آقای صرفی علی محمدی
۸۵/۹/۲۸

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
۱۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه رسائل

مؤلف شیخ سلیمان بحرانی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۸۰۱۱

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۰۹۱۷۶

خطی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۸۰۱۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مجموعه رسائل

مؤلف شیخ سلیمان بحرانی

مترجم

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۱۷۶

شمارهٔ قفسه ۱۸۰۱۱

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۱۱

مجموعه رسائل ستة عشر رسائل للشيخ سليمان البحراني الماحوزي

وبعضها بخط الشيخ محمد المقابي البحراني [illegible]

١٨٠١١
٢٠٩١٧٦

هو

قد ملك من المجموعة الرسائل بالكتيب [illegible]

[illegible] الاسعد [illegible] المحسني

[illegible] ابراهيم [illegible] الصديقي [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي نظمنا في سلك القرآن الناجية الاثني عشرية وشرح صدورنا
بمتابعة آل رسوله محمد في الأصول الدينية والفروع الشرعية وقيدنا
الأحكام الالهية عن مشكوة انوارهم الصحيحة المنتهية الى الحضرة المحمدية
والسلحة النبوية والرجوع اليهم في كل قضية لآلي القياسات الظنية
والاستحسانات النفسية حاز من عليهم ما تعاقبت الاوضاع الفلكية
وبقيد الشرع الدينية فيقول المعتصم باللطف الاقدس
الرباني سليمان بن عبد الله البحراني مكنه الله نواصي الأماني وذلله
المعاني انه لما صرف اليه الهمم العوالي وانفقت فيه بضاعة الأيام
الليالي هو علم الفقه الذي بممارسته يحصل الفوز بتفاويز المفاخر و
بمدارسته تحوز المنازل العوالي ولا سيما ما يتعلق منه
بالعبادات الالهية التي هي تمام الوسايل الى الحضرة المقدسية الاحدية
وخصوصا الصلوات اليومية وما تهتز اليه الطاعات وتعبادات
واساس الخيرات والسعادات ومن احسن ما صنف في احكامها نظما
واصغرها حجما واعظمها فايدة واكثرها عايدة واسلسها عبارة والطفها
اشارة واقومها سبيلا واشهدها دليلا الرسالة الاثني عشرية التي عملها
الامام النحرير محلي حلبة التحرير والتقرير الذي لم تسمح بمثلها الاعوام
ما دار الفلك الدوار ثالث المعلمين وسلطان الحكماء والمتكلمين
شيخ الكل في الكل بهاء الملة والحق والدين محمد العاملي قدس
روحه وتابع فتوحه الا انه ربما انطوت مطالبها
وتلفقت مذاهبها لايجاز الاستبار والاختصار فعن بحل
شرحها مخدرات ابكارها وكشف الاس

ويفترع عرايس حقايقها ويروض شوامس دقايقها وبينه على ما
ما تنطاوى كنوزها من جواهر الافكار وتزاهر الانظار ويشير الى
دلايلها على وجه التوسط بين الاكثار والاقتصار فخرج بحمد الله
بيلاء البصاير نورا والقلب سرورا محررا غاية التحرير ومنتظم
بديع التقرير يشفع الفروع بالأصول ويقف بناظره على احدى الحسنيين
وقضاري صوب فيه تحقيق الحق المبين لا تصوير الباطل بصورة ما يفين
وسميته بالفوائد البهية في شرح الرسالة الاثني عشرية سايلا من
الله جل اسمه ان يكتبه في صحايف الحسنات ويصونه عن الاكدار والممتنا
انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء وهانا افيض في المرام مستعينا
بالملك العلام في كل نقض وابرام قال المصنف قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم
الباء اما للاستعانة كما هو المروي عن الصادق عليه السلام رواه الصدوق في التوحيد
او المصاحبة وقد يرجح الاولى باشعارها بكون الاسم الكريم وسيلة الى قوة
الوجد الا تم حتى كانه لا يتاتى ولا يوجد بدون ذكره ولا اشعار في الثانية
وترجح الثانية بادخليتها في كمال التعظم لما فيها من الترك لاسم وجعل
هذا في الكشاف اغرب واحسن ويمكن ان يكون الاول لما يفيده من اللطافة
والدقة بحيث لا يهتدي اليه الا المرتاض بصناعة العربية والثاني يلا
من التكلف الذي اعتبر في الاول ولا دخليته في التعظيم في استفادة البتة
من التقدير الثاني خفاء لان الظرف مستقر متعلقه عام والتبرك خاص
الا انه في الكشاف نص على تقديره فقال على معنى متبركا باسم الله اقرا والله اعلم
غيره كالشهيد الثاني في الروضة ووجهه التفات الى في الحاشية بان المقدر
ممتنع الامر العام اعني متلبسا لكون المعنى بحسب القرينة على التبرك فظهر
ظرف مستقر الا لغو وفيه ان القرينة لما قامت على ارادة الخاص
يكون الظرف لغوا وما الفايدة في تقدير العام ثم الحكم بارادة

الخاص منه للقرينة وقد قال قبله بورقة ان التعيين انما يقدر ان تعلق
الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد قرينة الخصوص فتامل وانت خبير بانه
لا وجه لتخصيص الاشعار بالترك بالتقدير الثاني اذ يمكن اعتباره في الاول
يجعله المستعان به كما اعتبره المص في المفتاح وتعلق الباء على التقدير
الاول مقدرا خاصا او عاما فعلا واسما متاخرا او مقدما فهذه احتمالات ثمانية
ورجح الاول بان العام المطلق لا يتبادر يوهم بظاهره قصر الاستعانة على المبتدا
الفعل فيفوت شمولها الجملة والخاص الاسمي كثير اقي مثل ما يجب زيادة
تقدير ياضمار جزء اذ تعلق الظرف به يتم جعله جزءا والمتقدم كقراءة اسم
الله يفوت قصر الاستعانة على اسمه جل وعلا وقد يناقش في بعض هذه
ورجح الفخر الرازي في التفسير الكبير تقدير الاسم قال لانا اذا قلنا تقدير الكلام
بسم الله ابتداء كل شيء كان اخبارا عن كونه مبدءا في ذاته لجميع الحوادث خالقا
لجميع الكائنات سواء قاله قائل او لم يقله وفيه ما لا يخفى والله علم تحقق
للذات الواجبة الجامعة لصفات الكمال ونعوت الجلال الاسم المفهوم وجب
الوجود كما زعمه بعض والا لم تكن كلمة لا اله الا الله مفيدة للتوحيد لاحتمال
تعدد افراد ذلك المفهوم في اعتقاد قائلها وما اورده بعض المعاصرين من
انه لما كان نوعا منحصرا في فرد فكل حكم ينسب اليه باعتبار ذلك الفرد الموجود
حيث ان الاحكام الخارجية لا تثبت للمفهوم من حيث هو وههنا كذلك
اذ معنى لا اله الا الله لا اله في الوجود الا هو واذا كان لله اسما للمفهوم الذي
الذي الكلي الطبيعي لم يمكن ان يراد من حيث هو لما تقدم بل من حيث الفرد
اذا كان واحدا في الواقع كان اثبات الالهية له دون غيره فيفيد معنى
التوحيد الواقع على ما فيه من الطول القليل الحصول متهافت مقبول مع
سماجة التقرير وركاكة التعبير لان هذه الكلمة اذا لم تفد التوحيد من حيث
الوضع لم تحكم بتوحيد قائلها وليست كذا الاحكام الخارجية لانها ثبت

من حيث هو وحديثا خر غير حديثنا الا يجدي نفعا ولا يستلزم المدعى
والحصار المفهوم في فرد فرع التوحيد فلا يكون وجها للتوحيد قال الراغب
الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بالكسر بعد نقله الى رحم بالضم لان الصفة
المشبهة لا تؤخذ من المتعدي الا بعد جعله لازما بمنزلة الغريزة فينقل الى
فعل بالضم وينشق منه فعل المص في حاشية تفسير القاضي وهذا مطرد
في باب المدح والذم نص عليه السكاكي في تعريف المفتاح وجار الله في
الفائق عند ذكر فقير ورفيع والرحمن ابلغ لدلالة زيادة البناء على زيادة
المعنى مع اتحاد المادة وهي اما باعتبار الكمية وحمل ما ورد في الدعاء يا ارحم
الدنيا والاخرة لشمول رحمة الدنيا للمؤمن والكافر واختصاص رحمة
الاخرة بالمؤمن وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اصول
الكافي باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرحمن بجميع خلقه
والرحيم بالمؤمنين خاصة واما باعتبار الكيفية وعليه حمل ما ورد في
الدعاء يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لجسامة نعم الاخرة باسرها بخلاف
نعم الدنيا والرحمن مختص به سبحانه لان معناه بتقريب ما سبق البالغ في
الرحمة غايتها ولا يصدق عليه غيره تعالى اذ هو المتفضل حقيقة واما
من عداه فطالب بالحسنة اما اثناء دنيوية او اخروية او ازالة رقة الحاجة
او ازالة حنانة البخل كذا في تفسير القاضي وفيه نظر اذ صيغة فعلان
لا يعطي تلك المبالغة لا وضعا ولا عرفا وقيل اختصاصه به لانه من
الصفات العالية وعليه جار الله في الكشاف ورده الشهيد الثاني بانه
يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك وعليه
كلام حررناه في تعليقات الروضة واما تقديم على الرحيم مع اقتضاء
الترقي فاما لصيرورته بسبب الاختصاص به سبحانه كالواسطة بين العلم

والوصف قياسي شرطه بينهما وأما بناء على سلميته كما اختاره جمع من
علماء العربية كالاهدل وابن مالك وابن هشام اولانه من قبيل التنميم
كما ذكره القاضي والطيبي في التبيان وانتقاها الشهيد الثاني في الروض
فانه لما دل على جلايل النعم واصولها تمم بالرحيم ليتناول ما دق منها
وجوز الطيبي كونه من قبيل التكميل لانه مروي في الجملة ان عظايم النعم
ليست الا منه فلو اقتصر على الرحمن لاختشم ان يطلب منه اليسير فكمل بالرحيم
الحمد وهو الثناء على جهة اختيارية ولا حاجة الى تقييده باللسان لان الشاء
معن عمنه وقولهم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومن قبيل
المتاكلة ولم يعتد الاكثر الاختيارية تفاديا بقولهم عند القباح نهد القوم الشري
وغائبها الصبر محمودة وقوله تعالى اني بفعلك ذاك قالما محمودا والجواب
عنه بانه بمعنى الرضا غير مرضي ويمكن الجواب عن الاخيرين بانه من قبيل الاسلوب
الحكيم وعن الاول بالمجاز مقليا او لغويا والحمد على صفاته سبحانه غير جاري الى الآثار
المترتبة على نفس الذات المقدسة بناء على ما هو الحق من عينيتها لها لا انا اختيارا
وارتبك المخالفون في التفصي عن ذلك حتى اضطر الطيبي في حاشية المختصر الى
بنايه على تجويز استناد التقدير الى المختار كما نقل عن الامدي وقد فصلنا الكلام
عليه في الرسالة المعدة واللام جنسية او استغراقية او عهدية اي حقيقة
الحمد وجميع افراده او الفرد الاكمل اللايق به جل شانه وجزا الثالثة او سطها
وقد روي في كشف الغمة عن مولانا الصادق عليه السلم قال فقدني
يغلة فقال لئن ردها الله تعالى لاحمدنه بمحامد يرضاها فما لبث الذاتي فيها
بسرجها ولجامها فلما استوى عليها وضم اليه ثيابه رفع راسه الى السما وقال
الحمد لله وكبر مرتين ثم قال لما تركت ولا بقيت شيا جعلت لكل انواع المحامد
لله عز وجل فيما من حمد الا وهو داخل فيما قلت ولا ينافي ذلك كون الجملة
انشائية كما توهمه الزركشي في شرح المختصر وقد حققنا ذلك في الانوار

قد يستفاد الاستغراق من لام الجنس بمعونة لام الاختصاص في لله فيقدر
اذ بين الاختصاص اللامي والاختصاص القصري بون بعيد اللهم الا ان
يستعان بالمقام كما ذكر بعض الاعلام على ما فيه من الكلام الذي وفقنا
للاهتداء اهتدى مطاوع هدى والهداية هو الارشاد والدلالة بلطف
سواء كان معها وصول الى المطلوب ام لا وسواء تعدت الى ثاني المفعولين بنفسها
او بالحرف والقول بانها كذلك مع تعديها به فان تعدت بنفسها فموصلة
وانها موصلة مطلقا مردود ان بقوله تعالى وهديناه النجدين اذ لا
امتنان بالايصال الى طريق الشر وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا واما قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فيدفع
الثاني لا الاول وما في اكثر نسخ المفتاح من بعضها الاول هو سهو بغير ريب وقوله
الذي لا اهتدي من اجبت اخص من مطلوبهم بشريعة اشرف المرسلين والشريعة
اقوال الرسول وافعاله وتقريراته وفي بعض الاخبار عنه الشريعة اقوالي
والطريقة افعالي وقال ابن الاثير في النهاية الشرع والشريعة ما شرع الله
لعباده من الدين اي سنه لهم وافترضه عليهم والمرسل انسانا وحي اليه ليشرع
امر يتبليغه او من بعث بكتاب او نسخ شريعة من قبله والنبي اعم منه
مطلقا وقيل من وجه بدلالة قوله جاعل الملايكة رسلا ونحوها وفي
اصول الكافي روي في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم ان النبي الذي
يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع
الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك وفي الصحيح عن الاحول عنه عم الرسول
الذي يأتيه جبرئيل فيلقي عليه ويكلمه والنبي الذي يرى في منامه نحو
رويا ابرهيم ع ونحوما كان راى رسول الله ص من اسباب النبوة قبل
الوحي والاريب في كونه ص اشرف المرسلين وافضلهم مما ظنك بغيرهم
من الانبياء عم وسيد الاولين والاخرين كما تواتر عن الاخبار صلى

الله عليه وآله وعن عترته الطاهرين ولهذا قال صلى الله عليه وآله ادم ومن دونه تحت لوائي
وقال انا سيد ولد ادم ولا فخر وقال كنت نبيا وادم بين الماء والطين
وقال لما مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل والسيد المقدم
والرئيس والقائد والافضل وتعليق الحمد بالوصف المذكور لكونه النعمة
الكبرى التي تنال بها السعادة ويدرك بها الحسنى وزيادة اذ ليس على المكلف
نعمة اجل من نعمة الهداية الى السداد في العمل والاعتقاد ونظم مصالح
المعاش والمعاد ومن ثم اتبعه بقوله وآهدنا الاقتفاء اى اتباع اثار اهل
بيت نبيه الائمة الطاهرين لان اهل بيته هم خزنة علمه وحفظة شريعته
والمراد بهم ما يشمل فاطمة عليها السلام تغليبا لدخولها في اهل بيته عليهم
السلام كما استفاضت به الاخبار من طريق المخالف والمؤالف وهي خامسة
اهل العبا ولعصمتها عليها السلام صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين والملة
لغة الدين قال تعالى وصل عليهم وهي من الله بمنزلة الرحمة مجازا لاشتراك
المعنى اللغوي فيه وذلك لانها في ما قال الجم من انها منه بمنزلة الرحمة لاشتمال
الدين هم المجازا ذو حيز من الاشتراك عند التعارض كما تقرر في الاصول
وعطف الرحمة عليها في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
غير قادح لجواز عطف المشير وشيوعه كما في قوله تعالى انما اشكو بثي
وحزني وقوله والقى قولها كذبا ومينا وقيل هي بمعنى الاعتناء واظهار
الشرف وعليه الغزالي في المستصفى لا يخفى ما في العبارة من مراعاة الاستهلال
لما فيها من الاشارة الى ان هذه المقالة مقتبسة من مشكوة انوارهم خارجة
من الجيوب الصافية من اخبارهم وبعد الحمد والصلوة فيقول الفقير العبد محمد
الشهير بهاء الدين هو لقب يشعر بالمدح وقدم الاسم عليه جريا على ما هو المطرد
فيه من تقديم الاعم عليه اذا اجتمعا ويجوز على قلة عكسه وربما كثر مع
اشتهار اللقب وقد اجتمعا في قوله انا ابن من بقبا عمرو وجدي ابو

منذر ماء السماء واما الكنية فيجوز تقديمها على الاسم وتاخيرها ويكثر التقديم
بقصد التعظيم كما تقرر في النحو العاملي نسبة الى جبل عامله وعاملة هو ابن
سبا ابن يعجب بن يعرب بضم اليه الجبل وهو قطر حسن مبارك متسع من بلاد
الشام الى جهة الجنوب من اعمال مدينة صفد وتجيص المضاف اليه بالنسبة كقولهم
ادخل في فائدة التبيين ورفع اللبس كما يقال منا في النسبة الى عبد مناف و
نسبته اليه لان مولده رضي الله عنه في قرية جبع من قرى مدينة صيدا
وهو وما جاورها تابعة للجبل المذكور في هذه النسبة على ما ذكره السيد نور
الدين في شرحه وسمعته من بعض فضلاء الجبل وكثيرا ما يلحق بهذه النسبة
العاني نسبة الى الحرث الهمداني المشهور من خواص مولانا امير المومنين عليه السلم
واياه عنى بقوله عم في الابيات المشهورة يا حار همدان من يمت يرني وفي
الديوان المرتضوي مذكورة مع اشارة الى العبارات الدهنية التي
كنيها او يريد كنايتها الدلالة على المعاني المخصوصة تنزلها منزلة الشخص المشاهد
المحسوس فاشار اليها اليهن وبعضهم هنا كلام عليل ترا التعرض له اجود
مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها اعم من ان يكون
اداء او قضاء او تركا والما قصر الرسالة عليها للاهتمام بشانها لعموم التكليف بها
للمكلفين في كل يوم وليلة مع اعتماد الاختصار في الاقتصار على الضروري
وفيه ما فيه وتسمية المخمن باليومية مع وقوع بعضها ليلا تغليبا وبناء
على اطلاقها اليوم على ما يشمله مرتبة الفصول قيل هو من باب اضافة الصفة الى
محلها لحسن الوجه وتعريب اللام والترتيب وضع كل شيء في مرتبته ومحله
اللائق به وفي الاصلاح جمل الاشياء المتكثرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد و
يكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير والفصل لغة الحاجز بين الشيئين
وعرفا قيل هو الجامع للمسايل المتجددة جنسا المختلفة نوعا وهو لا يتم مطلقا
وقد يجعل هذا تعريف الكتاب ويعرف الفصل بالجامع للمسايل المتجددة نوعا المختلفة

حواشي احمد بن الحرث المشهور

اخاديثهم و

صنفاً والمراد بها امور اصطلاحية لامشاحة فيها وغاية ما يستفاد من استعمالها
كون المناسبة بين مسائل الفصل والمقصد والمطلع اتم منها بين مسايل الكتاب
والكلام في حسن ترتيب الرسالة وكونها على نهج واضح المرام قريبا الى الافهام
يسهل تناوله على الطلاب الاخذين من الكمال بخط لامطلق الطلاب والسلوك
بديع النظام غير سليم يسبق اليه احد من الاعلام مشى اليه اولوا الالباب باب الوصول
المايزة بين الثواب والعقاب والخطاب والصواب اى يميلون اليه بكمال رغبة
لكونه بديع النظام منيعا غاية الانسجام ومعلوم ان النفس تجد بالطبع للبديع
الغريب موقعا لايجد لغيره تما هو مالوف ما نوس فكيف بمثل هذه الرسالة الحاوية
من قداح الكمال بالمعلى والرقيب من البراعة والايجاز بالمرقى نصيب وضعها
اى هذه المقالة راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر اى كثيرة والاضافة ان من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف يوم يقوم الحساب اى يوم القيمة فاقول ان الامور المعتبرة
في الصلوات الخمس سواء كانت داخلة في حقيقتها او خارجة عنها متقدمة عليها
او متاخرة عنها او مقارنة لها اثنا عشر نوعا بالحصر العقلى لانها اما افعال او تروك
وكل منها اما واجبة او مستحبة والحصر في الحكمين مع ان الاحكام خمسة لان ما عدا
في الصلوة لابد وان يكون مطلوبا للشارع فعلا او تركا على وجه الوجوب او الاستحباب
فلا يخل بها لاختيار الطلب والاباحة لاختيار الرجحان واما المكروه فداخل في
المستحب باختيار تركه والمكروه القبيح من المندوب ومرجعها الى كونها نقصا نوعيا
كما تقرر في موضعه وكل منها اى من الاربعة التي هي الافعال والتروك الواجبة
والمستحبة اما لسانية او جنانية اى قلبية او اركانية اى جوارحية اذ
لايخلو صدورها عن الموارد الثلاثة فصارت مسايل هذه المقالة الاثنى
عشرية منحصرة في اثنى عشر فصلا مسطح الاربعة الاول والموارد الثلاثة وهذا تفصيلها
الاول الافعال الواجبة اللسانية كالتحميد والقراءة الثاني الافعال الواجبة
الجنانية كتحصيل المعارف الخمس التي يحصل بها الايمان كالنية والقصد
بالبسملة

الى سورة متتبة الثالث الافعال الواجبة الاركانية كالطهارة والقيام
والركوع والسجود الرابع الافعال المستحبة اللسانية كالاذان والاقامة و
القنوت وتكبيرات الركوع والسجود الخامس الافعال المستحبة الجنانية
كاحضار القلب والاقبال ونية الامام كونه جامعا السادس الافعال المستحبة
الاركانية كالتورك في التشهد ورفع اليدين بالتكبير وشغل العين
بالنظر الى موضع السجود حال القيام وما بين القدمين حال الركوع
السابع التروك الواجبة اللسانية كترك التامين والتلفظ بحرفين تما
ليس بقرآن ولا دعاء وترك قراءة ما يفوت به الوقت الثامن التروك
الواجبة الجنانية كترك نية الفعل على غير وجهه من وجوب او ندب
او ترك بفصل القطع وقيل المنافي التاسع التروك الواجبة الاركانية كترك الكفين
وترك التطبيق وترك الفعل الذي يخرج به المصلي عن كونه مصليا
العاشر التروك المستحبة اللسانية كترك التلفظ بالنية والتاوه بحرف
والانين به الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية كترك حديث النفس
واحضار غير المعبود تعالى بالبال الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية
كترك الانقعاء والتثاؤب وعقص الشعر وافتراش الذراعين حال السجود
ولا يخفى حسن هذا الترتيب على ذي الذوق السليم الفصل الاول في
الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاظهر ان هذا الحصر جعلي
لتداخل بعض الاقسام وامكان الزيادة عليها وان كان ظاهر اللفظ انها استقرائية
فتامل الاول تكبيرة الاحرام سميت بذلك لتحريمها ما كان جائزا قبلها من
منافيات الصلوة وسميت الاحرام بالحج والعمرة لانه يحرم به ما كان حلالا
قبله كذا في الصحاح وهي ركن تبطل بتركها عمدا وسهوا وقد يعترض الركن بما
تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وبنقض طرده للطهارة وغيرها من الشرائط فيجعل
جنسه المركب فقيل ما تبطل الصلوة بتركه اه فنقض عكسه بخروج النية عند

جماعة منهم العلامة في المنتهى فجوزوا الصلاة في الجزء وكذا جزء تبطل الصلاة بتركه
فاستقام كذا افاده قدس سره في الحاشية والمراد بكونه كالجزء اشتماله على البسملة
في الصلوة من الظهار والمتعة والاستيفاء الاقوال النفيسة من كلام المحقق الشيخ
علي قدس سره في حاشية شرح الشرايع ان الجزئية معتبرة في الركعة عندهم
وان من قال بالجزئية قال بركنيتها ومن قال بالغير وجوبها قال بشرطيتها او
على كل حال فالتحريمة ركن بالنص وهو لغة الظهور والاظهار واصطلاحا لا
يعقل غيرها يفهم منه لغة والمراد به هنا مطلق ما به الخبر الدال على ذلك وان كان
دلالته ظاهرة والام للجنس فانا الاخبار الدالة عليه كثيرة منها صحيحة زرارة
المروية في كتاب الشيخ قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة
الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الذكر يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته قال اذا استيقن انه لم يكبر في صلوته فليعد ولكن كيف يستيقن
رواه الشيخ بطريقين واصح الصحة وصحيحة الفضيل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ثم لم يفتتح التكبير هل تجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا لتفظ انه لم يكبر رواها محمد بن يعقوب في
الكافي والشيخ في التهذيب ولا يقدح في صحتها اشتمال الطريق الاول على ابان
عثمان الاحمري انه نقل الكشي على تصحيح ما يصح عنه ولم يثبت فساده
وقد ادعاه في المعراج وصحيحة علي بن يقطين المروية قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن رجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وغيرها مما
استدل الاصحاب اكثرها غير ناهض لكن الحكم مشهور بين الاصحاب حتى ان الصدوق
المعصوم عليه السلم وقد ادعى عليه الاجماع غير واحد من الاصحاب حتى ان المحقق في المعتبر والشهيد في
الذكرى نقلا عليه اجماع الامة الا من شذ منهم والاولى ان يقال ان بطلان الصلوة
بتركها مما لا اشكال فيه لكثرة الاخبار وصحيحة عبد الله بن [illegible]
[illegible] عليه السلم الدالة بنفي باسها في صلوته حيث قال فيها

يجوز ذلك اجماعنا معشر الامامية لاجماعنا على ان البسملة جزء من كل سورة
وابتداء نقول علما ينا رحمهم الله يجوز القراءة بكلها واقتصاري السبع ليس على
وجه لانه مخصوص بما ذكرا قول سيأتي في تواترها عندهم كما ادعاه جمع المهتم
الان يعني على ما نقله الشهيد الثاني عن بعضهم في معنى تواترها وانت تعلم
انه خلاف منهم المعتبر لشذوذها فانه في بعض السبع فان سموا القراءة بالاسم
تواتره منها اشكل الامر جدا ظهورا ظاهرا ودعوى معلومية المتواتر عند المتقي
اما تسليم التحقيق وما قيل لاحاجة الى هذا الاستثناء بعد اشتراط ثبوت
المتواتر عند المصلي اذ اشتراط المتواتر فيما يعول عليه منها كما افاده الشهيد
الثاني على نظر اما على الاول فلان الفرق بين القصر في المتواتر فيعول
فاشتراط ثبوت المتواتر عنده لا يغني عن الاستيناف واما الثاني ففيه ما
تقدم ان المستفاد من كلام جميع محققي القراء ان سقاط البسملة مما تواتر منها
ولو قيل ان ينبغي ان يتساوى النصفان فتامل الخامس الجهر للرجل والمختفي
مع عدم سماع الاخيرين لما عاما لاطلاق مع احتماله ويقوى ذلك مع غلبته وفي
الذكرى حيث يجب يتخير بينها بين الجهر والاخفات وهو فتوى الشيخ جمال الدين احمد
بن طاوس قدس سره وفيه لاختصاص صحيحة زرارة الاتية بالرجل وعلى الا
فهذا الحكم والجهل المذكور في الصبح والاوليتين العشائين والاخفات في البواقي
يعني الظهرين وثالثة المغرب على المشهور في العشائين قال الجهر اسماع الصحيح القريب
والاخفات في بعض المواضع وهو معلوم البطلان والفرق بينهما متسايران بما
كاد يشبع تفاوتها في شئ من الافراد ولا يتباين في كسرها الى شئ زيد على
اصل الاول الفرق وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يصلي لا يقراء في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في الصلوة
من غير ان يسمع نفسه قال لا باس اذ يحرك لسانه يتوهم توهما محمولة على من
صلى مع قوم تقيهم وما يوجد في كلام بعض المتاخرين ومن اذا كره الشراقل

الجهر فيما الاخير عنه حيث يرى الحكم بوجوبه في مواضعها مذهب الاكثر وادعى عليه
الشيخ الاجماع واستدل ايضا بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
جهر في القراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه وخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شئ عليه وهي جاهل الحكم وموسى بن بكر لا يعلم وجوب الجهر والاخفات في الصلاة ولكن
لا يعلم حكمها كالاصل وكجاهل الاصل وهو من لا يعلم وجوبها اصلا ولم يوجد
هذا في بعض النسخ وهو موجود في جاهل الحكم وتخصيص كل بما ذكر ممنوع لان
المقروة عليه قدس سره نقلنا او لا وعليه لحاشية له محصلها ما ذكرناه سدد
للصحيحة المتقدمة والتنبيه بجاهل الاصل على الموضوع الاعذار فيه في اغلب
مواضعه بخلاف المشبه فانه ملحق في الاكثر بالعامد وفيه نظر لا يخفى على المتامل
قال السيد المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والمعلوم على عدم الوجوب بحيث قال
وهو من وكيد المستحق ويدل على ان تركه عامدا اعاد وهو مختص بالجهر بالجهر
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من الفرائض يجهر
بالقراءة هل لها ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر شاهد لما ذكر المرتضى واعلم
الوجوب وحملها الشيخ على الندب لموافقتها مذهب العامة وقد تقدم التحقيق في الطهارة
نحكم لان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه سواء وفيه ان بعض الاخبار
للعامة لا يوجب الحكم بعدم البقية من الامام ويرجح في المقام بعمل رواية زرارة
المتقدمة على الاحتجاب لان هذه الروايات وضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها
بالاصل وظاهر القرآن في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت وابتغ بين ذلك
سبيلا فانه ان روايات زرارة واضحتها نصية في المقصد وكانه قال ابن عز مجبورة
بدلالة التعريض عامل الاخبار كحسنة الفضلاء بن شاذان وصحيحته ورواية محمد بن عمران
وغيرها مع اعتضادها بما دل على النافي وبمخالفة الجمهور حيث لم يقل الوجوب الا من
ابن ابي ليلى واطبقوا بما قرن على الاحتجاب كما يفهم من المعتبر فيقوى حمل صحيحة علي بن

جعفر على البقية والاصل يرشح الدليل مع ان الناقل مقدم على المقرر عند جماعة من
المتقدمين واما الاية فهي مجملة لوجوه متكثرة وان دل بعضها منها ان الدعاء
بما دون الوسط من الجهر وما نقص عن اسماع النفس عن الاخفات كما روي عن
الصادق عليه السلام فيبقى ما بينهما على احتمال الامرين وعلم من السنة المشرفة اختيار بعض
افراد هذا الوسط وفي بعض الصادرات ومنها ان المعنى لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت
بها كذلك وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر في بعضها وتخافت في بعض والتعيين
من السنة ومنها ان المراد بالصلوة الدعاء وقيل ان الاية منسوخة والحق انها لا تنافي
الخبرية الدالة بالكتاب والسنة والانصاف انه يمكن الجمع بين الاخبار كل من الوجهين وكل
واحد وفيه تدبر الكلام في هذا المقام اتم وجه وفيه غموض وخفاء وقد فصلنا القول فيه
الكاملة ولعل الذي يقوى ان يقول ان ابن ابي ليلى كان قائلا مرخصا لهذان في زمان يرى
المخالف ذلك السلم فلا يعيد البقية منه وان كان الاكثر على خلافه وفي بعض
العبارة اشارة لما قوله ابن ابي ليلى هذا استطيع رده وحمل قلم رضوان يعكس الامر في البعضة
ويطالب بالترجيح فيتامل القول بالاحتجاب لا يسامح كونه مقتضى الاصل
المعتضد بالمسالة المجمع على وضع الخلاف القراءة الذكر قائما بالاركان كالتشهد و
ذكر الركوع والسجود فلا يتعين فيه شئ منهما قولا واحدا وتخيير المراة بالاجنبي ايضا
كما تقدم مع عدم سماع الاجنبي منهما فلو سمعته عملة احتمل بطلان صلوتها
للاخير فيما الصلوة المتلازمة للفساد به قطع بعض المتاخرين كالشهيدين فتدبر
سماعه للخنثى منهم يحال لانا المفروض عدم الاسماع فالمعنى عنه ليس جزءا
ولا شرطا فتامل ثم تحريم سماعة مشروط بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة
وجمع من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في حاشية الكتاب فلا يعد اشتراط تحريم سماعها
بخوف الفتنة فانه يحصل الفتنة فالخارج تعلق بالاشتراط منها او منه فتتبع
فتنتها او فتنته حرم الاسماع وبدونهما لا تحريم والترديد على سبيل منع الخلو لان
جماعة قائل في بسائله من ان الطرفين على تقدير عدم اعتضاد بها الفتنة وجه قاصد

الاسماع او اختصاصه بما ليس مشتق فيدخل في العبارة ما لو حيف الفتنة منها لا
كما توهمه ذلك القائل وصاذكر المهم متوجه لعدم مزيد على الدليل على كون صورة الحالة
صورة مطلقا بل مع القيد المذكور فلا يجب الاسماع بدونه كالسماع والفرق محكم محسن
تعالى بسلامة الامير وهو من اعظم المحاذير وكلام القوم حال عنه لكن الشهيد محمول
حاشيته الا لعبة اشار الى ما يقرب منه فيكون ازيد من تقدم عليه دون من عليه
ويكن علم وقوفه عليها وتفاق البحث عنه على سبيل التقدير السادس ذكر الركوع والسجود
والكلام في وجوبه في الجملة انما الخلاف في تعيينه فذهب الشيخ في اكثر اقوال المجزي
تسبيحة واحدة صورتها في السجود سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده ونحوه قال المرتضى في بعض مسائله تسبيحة كبرى وبين سبحان الله ثلاثا
وهو ظاهر الصدوق ونقل عن الجامع الخيار ثلاث على التخيير واحدة على المختار
وقال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز ثلاثا ومقتضى ان الثلاث اكبر
من المختار افضل فردها واجب ونحوه عن ابن سعيد لاحد الاقوال في المسئلة والاصح
عدم تعيين احد هذين بل الواجب مطلق الذكر وفاقا للشيخ في المبسوط والجمل وابن
ادريس وقد دلت على ذلك صحيحتا الحلبيين وهما هشام بن الحكم وهشام بن
سالم فقد روى كل منهما في الصحيح ذلك فقال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال
نعم كل هذا ذكر الله وقوله عليه السلام كل هذا ذكر الله مخرج مخرج التعليل فاوكل
الذكر كاف لم يكن لهذه موقع مع حسنة صبيح بكسر المهملة اولى وفتح الثانية والسين
المهملة الساكنة بينهما وهو ما رواه الشيخ رحمه الله بطريق صحيح عن ابي
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تقول في الركوع والسجود ثلاث
تسبيحات وقد روى من مترسلا ومسبح هذا هو موسى بن عبد الملك الحلبي بكر بن
بكير اثنا قد وسيار الكل ثبت يكنى ابا سيار وينقل من خط الشهيد رحمه الله
عن يحيى بن سعيد انه كردويه وهو موهم اوصحفناه في ما رأى الخلاصة وهو

ممدوح غير موثق فما قال المدارك والجيل المتين من وصفها بالصحة ليس كما ينبغي
قال المهم في الحاشية قوله عاز قد روى صريح في ان الذكر المجزي لابد وان يكون
قدر التسبيحات فيبقى عدم اخلال ذلك وفيه انا نا راد الاحتجاب فلا
نسلم ما مر والاخر ضيرنا بعض اصوره سندا ودلالة وخلوا الاخبار المعتبرة
كصحيحي المشامين عن اجتزاء فتامل ولا معارض لها اى للروايات الثلاث
عند التحقيق لان غاية ما دل عليه انه محل بحث وانا نختار الاحتمال الرابع المتقدم
من المفيد بمعنى كونه افضل الواجبين وهو وان كان يجوز الا انا نراد المفيد
من المطلق اذ ذلك فيتعارض الجائزات فيبقى المطلق بلا معارض وما قيل في
جوابه ان ارادة الذمة ان تحصل بالعمل على المفيد ليس بشاق لانه تساقط في
الدعوى فتامل والاخبار الواردة عليها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاث ويجزيك
اذا كنت مستعجلا من الارض صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحدة تامة تجزي و
صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح قال
ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيحة الحسين بن
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في
ركوعه وسجوده فقال ثلث يجزيه واحدة ورواية هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم و
وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك كله واحدة والسنة ثلث والفضل في
سبع لا يخفى ما ذكره من انها انما تدل على الاجزاء ولا كلام فيه محل كلام كما لا يخفى على
المتامل وان لا انصاف ان يقال لا شك انها ظاهرة في ما ذكرنا لان الجمع بينها وبين صحيحتي
المشامين يوجب حملها على تقدم او على الاحتجاب وليس من قبيل المطلق والمقيد كما
ظن بل من قبيل المقيد من المتعارضين لدلالة المنهما على اجزاء التاليل فالتقييد بالتكميل

وهما اذل يتضمن الجمع بأسلف ولا يذهب عليك ان الصحاح الاول هو ما اخذ فتوى المتقدمين
والصدوق ورواية هشام بن سالم ما اخذ فتوى النهاية واما ابو الصلاح فقد صرح
له في المدارك برواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ حد الركوع
السجود قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقصت ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقصت ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وهي قاصرة سندا ودلالة واما المرسل فقط
وبحمد ليس في كثير من الاخبار وان وجد في جملة من الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة
وصحيحة حماد وبيح في المدارك استحبابه جمعا وذهب الشهيد والمحقق الشيخ علي الى
الوجوب مع اختيارهما بطلان الذكر وتجب في المدارك نيتها لذلك وفيه ان قصده
ان يطلق الذكر كما يتكلم الانسان فيكون واجبة تخييرا والتخيير بين الاقل والاكثر
غير منكر كما في التخيير بين القصر والتمام وح يتعكس التعجب وقيل في بيانه من انه يعلم
ثبوت الاجتزاء بمطلق الذكر لا معدلا عن جميع ما ورد من الزيادة على المذهب ضعيفة
محضة ولا يذهب عليك ان الاستدلال على تقدير وجوب التسبيحة الكبرى بالظهور
قد مر سر من القول بالوجوب متمسكا بتبعية القول بمطلق الذكر في غير موقعه ايضا
وقال في حاشية الالفية لو قلنا بوجوب التسبيحة الكبرى فالظاهر عدم وجوب
لفظ وبحمده لخلو اكثر الاخبار الصحيحة وحكم المص في الذكرى بالوجوب مع اعترافه بذلك
وهو عجيب وهو اسد مما في المدارك كما مر منا على ما فيه من التطرق بتقريب سابق
وما في الذكرى بعد الصدوق وان احتمل ان يقوله بها والحمل على الافضل فالاجتزاء لا قائل
متوجه بعيني بناء على تعيين التسبيحات فتامل والتحقيق انه مع القول بمطلق الذكر
فالبقية مان كما دل على الثناء عليه سبحانه واجب تخييرا لكونه مرددا بين افراد الكلي
الطبيعي الواجب عينا المقول على افراده بالتشكيك وح فمع قصد الامتثال الاكثر
لا مندوحة عن الحكم عليه بالوجوب كذلك ويمكن وصفه بالمذهب بمعنى كونه افضل
فردي الواجب او افراده وهو مذهب المصطلح ويكون اجزاؤه على حقيقته كما هو مختار

في مسألة المعمولة في المسألة وجواز تركه الى بدل من هذه المتشبثة لا ينافي
عدمه من حيث كونه من افراد الواجب ولا امتناع في اجتماع الوجوب والاستحباب
وامر واحد من حيثيتين كما سرح به المحقق الشيخ علي في حاشيته الشرايع في
مسألة مسح الراس بثلث اصابع وان حصل الامتثال الاقل فالجمع في الزايد
الاستحباب وعلى القول بوجوب التسبيحة الكبرى فيحتمل ذلك ايضا بالتزام
التخيير بين الكل والبعض كما في مواضع التخيير بين التقصر والتمام وجواز ترك
الزايد الى بدل هو الاقل لامتياز البدلية فيندرج ويجري فيه ما تقدم ولا
يعلم الحكم هنا باستحباب الزايد قامل وربما ينبغي ان يعلم الزام الواو في وبحمده
قبل ذلك واليا للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ويجوز اضافته الى الفاعل و
متعلق الجار عامل المصدر بمعنى بحمد الله حامدا اي تنزهه عما لا يليق به مثنيا
له ما يليق بكماله ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي بحمده
حمد به نفسه بكونه اثر الحمد والتنزيه ويجوز اضافته للمفعول واقتصر بعضهم في
الاول على الاضافة الى المفعول وفيه نظر وقيل الواو للحال والختار المصنف
المفتاح وبعض النحاة بجعلها عاطفة وهو من قبيل عطف الجملة الاسمية على
الفعلية وعلى الوجهين فالتقدير وانا مسبحون بحمده ويجوز المحقق الشيخ علي كون
التقدير وبحمده اغار فيكون فضلة كالاول وكون المعطوف عليه مقدرا والتقدير
بصفات كماله وهو يتم حمل الباء للملابسة والا فالمناسب بتبديل الكلام للملابسة
قامل السابع في الثانية مرة وفي الثالثة والرابعة يحتمل على ما ذكرنا اولى الافضل
بهما او باحدهما عمدا بطلت الصلوة ويشترط ان يكون اتيانا بالشهادة على الوجه المقبول
بان تقول اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقد يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في
الصلوة فالمرتين قال قلت مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف وتدل على زيادة

في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين فقال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي
من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ولعل سكوته عن الشهادة بالرسالة في
التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لظهور الحال في التلازم بينهما
فاستغنى بذكر احدهما عن الاخر كما نبه عليه المصنف في الحاشية قال وذكره لهما في
التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده قلت ويمكن ان يكون من قبيل الاقتصار على
اول الشيء اعتمادا على ظهور المراد كما يقال اقرا قل هو الله احد وانشد لا تغتر بالذي
مربع وتجويز بعضهم ترك وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا او مع اضافة
الرسول الى الظاهر في الاول يخرج التشهد عن الالفية والثاني فتواه في البيان الثاني
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وتحليلهم بعد الشهادتين على الوجه المنقول وهم
صلى الله عليه وآله ... وجوبا اجماعيا كما نقله المحقق قدس سره في المعتبر ... بعض
من تاخر عنه كالعلامة فان ... الحجة لكن في تقدمه على الوجه المعتبر عنده بحيث يكون كاشفا
عن دخول المعصوم عليه السلام نظر وتحرير الكلام فيه موكول الى رسالتنا المعمولة
فيها وقد استدل عليه في المعتبر ايضا بصحيحة زرارة وابي بصير المروية في التهذيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله وفيه ... قصور اما
اولا فلان التشبيه المذكور ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الاجزاء
على عدم توقف صحة الصوم على اخراج الزكوة واما ثانيا فلانها مع الاغماض عن ذلك انما
يدل على وجوبها في الجملة في الصلوة لا في خصوص التشهد فضلا عن وجوبها فيهما وقد
يستدل عليه برواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في الركعتين
الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته و...

مع قصور سندها لا يكون راويها ممن يوثق به ... بما يعتد به وانا وردت العلامة
في المختلف بانه من الخلاصة وفي ... انه لم يؤثر بعد الاحد شيئا واحدا هو ولم يكن
... ما ينظم حديثه في سلك الحسن فضلا عن الصحيح لو سلم من وصمة التزكية
للنفس مع ان الحكم باعتبار هذا الخبر فرع اعتباره فلا خلاف في ... دون اشتمال
طريقها على عبد الله بن بكير ... مشهور يشتمل على ما ... بل يتضعف دلالتها
بقوة حملها على ارادة التشهد الكامل لاجتماعها ما اشرنا اليه من قصور سندها وربما
علق بعضهم الشهرة بين قدماء الاصحاب فانما تثير العلم العادي او الظن الغالب
باتصال الفتوى باهل العصمة سلام الله عليهم لما علم من تفاديهم عن سلوك سبيل الرأي
ووقوفهم على النصوص عن اهل الخصوص وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه
السلام خذ المشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وفيه ما في الاعتماد على هذه
الشهرة حيث تكون عارية عن النصوص من الكلام كما بسطناه في العشرة الكاملة
ومقبولة عمر بن حنظلة واردة في ترجيح النصوص المتعارضة فلا يستفاد منها
الاعتماد على الشهرة المجردة كيف كان فانتظام شهرة هذه الفتوى في ذلك
السلك محل نظر كيف والذي يظهر من الصدوق رحمه الله في الفقيه والمقنع
عدم الوجوب مطلقا حيث لم يذكرها في شيء من التشهدين ونقل عن والده
في الرسالة عدم وجوبها في التشهد الاول وابن الجنيد انما اوجبها في احدهما
كما يأتي فاين الشهرة بين القدماء التي يظن معها الاتصال باهل العصمة ع مع خلاف
هؤلاء الاعاظم وقد يستدل للصدوق رحمه الله بالصحيحتين السابقتين وقد اشار
المصنف الى ذلك وجوابه بقوله في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين ... خصوص
الثانية حيث قال لم فيها بعد الذكر ... ثم ينصرف ... وللتأمل في افادة
قدس سره في الحاشية من ان الروايتين انما سألا عن نفس التشهد وهو فعل
الشهادة وهي القاطع وهي هنا التلفظ بالشهادتين فاجابهما الامامان عليهما السلام
عما سألا عنه فاطلاق التشهد على المجموع المشتمل على الصلوة عرف جديد فليتر(?)

الروايتين ما يدل على عدم وجوبها قيل لا يخفى بعد هذا التاويل خصوصا بالنسبة
الى صحيحة جميل بن مسلم كما اشرنا اليه وقد يقال كون كلمة ثم للترتبي كما تقرر في نحو
كتر سورة البعد وفيه ما لا يخفى وقد اورد محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
في هذا الباب ما يدل على الاجزاء بدون ذلك كرواية حبيب الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكير بن حبيب قال
سالتنا ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان على الناس واجبا كما يقولون هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا احدثت فقد انقضت صلوتك وما اشبهها والظاهر
الايراد ولا بعد في التقية هذا والصورة ولم يثبت هنا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
على تقدير وجوبها وكذا يبطل الصلوة بالاخلال بها سهوا خلافا للخلافين فانه ابطل
الصلوة به كما هو شان اركن وجب في كل التشهدين وقد احطت بما فيه وقول الشهيد
على بن الحسين بوجوبها في احدهما فقط لعله نظر الى ان بعضهم قد زاد ولم يصح انما
دلت على وجوبها في الصلوة على الجملة لا في كل منها وهو مما فيه من الكلام كما تقدم
قاصر عن تمام المدعى وقول الصدوق محمد بن علي بن بابويه بعدم وجوبها في الاول
شاذ ان فلا يلتفت الى خلافهما لذلك ولا يقدح في الاجماع وفيه ما فيه والعلامة
ما نقله عن الصدوق لم نعثر له على اثر منه والذي في الرسالة كما صرح به الشهيد قال الكركي
وقد اشرنا اليه سابقا وقال الذي في الفقيه والمقنع هو ما ذكرناه انتهى وكان هذا
الكركي وقع له من ملاحظة المدارك حيث حكى عبارة الصدوق في التشهد الاول
خالية عن الصلوة على محمد وآله فقصر فحسب الى ما في ذهنه من عبارته في التشهد الثاني
وكلا ما نه يوم ذلك بادي النظر ولو انه راجع الفقيه لزال الوهم فتدبر في المقام
في التعقل والتثبت فيه تقدم وقع في تحقيق الاستدلال على غير واجب اشكال لك

تنبيه لا ريب في رجحان الصلوة على النبي وآله في جميع الاحوال وروى عبد الله بن
سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلوة المكتوبة اما له ان يصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة

على نبي الله عليه وآله كهيئة التكبير وهو شرحسات يبتدء ما فاتته عشر
ملكا انهم يبلغها اياه وليس في هذه اشعار بوجوب الصلوة عليه كما ذكره بعضهم
اشعرت به عبارة المدارك فتدبر روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال
على النبي كلما ذكرته او ذكره رجل عندك فصل عليه جاءت منهم المقدار في كنز العمال
والمعنى في المشاح ونفي عنه ما بعد في المدارك وهو ظاهر الصدوق حيث اورد
هذه الخصوصية في الفقيه مع شرطه في دباجته كتابه العمل بما فيه وما عنه كذا
ولا نافيه عدم ايجابها بما في التشهد كما علمت اذ الكلام في وجوبها لا فاجزء من
وقيه في الشهيد بهذا الاعتبار كما افاده المصنف في الحاشية والذي يظهر لي الآن
وقد بسطنا الكلام في شرح المفتاح وعسى ان نتيسر لي جملة منه في الفصل الثاني

قوله التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن الصيغة
السلام عليكم متعينة للخروج عند اكثر القائلين بوجوب التسليم ونقل
المحقق في المعتبر اجماع علماء الاسلام على جوازه بها قال انما الكلام في تعينها او
اختيار في كتبة الثلاثة التخيير بينها وبين السلم علينا وصدق التسليم عليها
فيشملها عموم قوله عليه السلم وتحليلها التسليم وفيه ما فيه ويظهر من كلام
نجيب الدين يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلم علينا ونعيها للخروج وزاده
الشهيد في الذكرى ان فيه خروجا عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وقد دلت
الاخبار المعتبرة على الخروج بما كيفيته المجلي قال الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكر
الله النبي صلى الله عليه واله فهو من الصلوة وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت وحسنة بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال تحيتان
يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل بتار الحاسات وتعالى حدك ولا الدرهم
وانا هو شئ قال الله الجن بجهالته فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وغيرهما اما المتعين فلا ما حد له وذكر الشهيد في البيان
انه لم يوجبها احد من الفقهاء وان القائل بوجوب التسليم يوجبها بسجدتي

الذكرى انكر القول بالتخيير عليه الانكار وقال انه قول لم يعرف في زمان المحقق او قبله
يشير بذلك الى ما حكيناه عنه في الرسالة وهو عجيب وقال في الذكرى الجمع بين الشفعتين
طريق الاحياط لما روي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانا لم نعلم انه العكس فانه لم يرد
بخبر منقول ولا مصنف منهم سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الشفعة الاخرى انتهى والظاهر ان قوله ويعتقد ندب السلام علينا
يشير الى ما حصل الخبيث اولا والمراد ان الخلط المذكور يحصل السلام علينا المتقدمة
ندبا ويعتقد وجوب الشفعة الاخرى بعدها والمراد ان المحقق يعتقد ان
السلام علينا او وجوب الاخرى في مشروعة تقدم بها الذي اليه الى ان صيغة تقدمت
كانت ثانية مستحبة كما توهمه بعض وقد يشكل هذا الاحتياط بان السلام علينا
اذا كانت مستحبة بالاجماع كما اعترف به وقد ثبت كونه مقارنا للصلوة بالاخبار
المعتبرة فيلزم الفصل بين اجزائها على تقدير وجوب التسليم ودخوله وايضا اشهد
نقل في الذكرى عن الشيخ في المبسوط الجاري السلام علينا وجعله اخر الصلوة وتقديم
السلام عليكم عليه مستحبا وفي الرسالة اوجب الخروج بما تقدمه من اسماء بن
فاوجعلها الثانية لم يخرج فاين الاحتياط فتامل هذا ما يتعلق بتعيين الشفعة وفي
الكلام في وجوب التسليم وندبه وكان الاولى تقديمه لان الكلام في تعيين
فرعه ومطابقة لما جرت به العادة الا انه اخر لطول الكلام عليه فقال الشيخ
وجوبه وهو قوي المرتضى والشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والخطيب الداوندي
والسيد جمال الدين بن طاوس وسلار وابي الصلاح وابن زهرة والمحقق في
كتبه والعلامة ويحيى بن سعيد والعلامة في المنتهى والشهيد قدس الله اسرارهم
كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة والكلام في تحليل على ندبه قوله ثم اذكر
كما هو كثير وحكى سيوريه كما انه لا يعلم قائلها وزاد الله عنه واشار بها الى صحيحة عبد الله بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قرن بين ركعتين خشاء او زدت او نقصت
فقنت او سلم واسجد سجدتي السهو ثم ركع وقرأ ثم تشهد ثم تشهد ايضا خفيفا

رواها الشيخ في الكتابين بطرق فيها بعض الاختلاف كالمشتملة على انه غير قادح
وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك ان لم يكن
في الركعتين الاوليين فقال عليه السلام ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيحة ابان بن عثمان
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وابقن انه تركها ليسجد بعد ما يقعد قبل
ان يسلم ويدل بما يستدل الاخير بين على الوجوب والمخرج كما نبه عليه في الحاشية قال
ايضا بقوله تع وسلموا تسليما حيث لا يجب في غير الصلوة ابتداء وبداومة النبي و
الائمة الطاهرين ع عليه وبما روى مرسلا عن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الكليني
مسندا بطريق فيه ضعف والاستدلال به مبني على حجية المبتدا في خبره وافادة
الاضافة العموم وهو ذهب المفيد والشيخ في غير المبسوط وابن البراج وابن
ادريس والعلامة في غير المنتهى واكثر المتاخرين عن عصر الشهيد منهم صاحب المدارك
الى الاستحباب وهو الاقرب للاصل وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة بابطرف بعد
الشهادتين وقد تقدمت وصحيحها الفضلاء الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد
سأله عن الماموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف والخبر
وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت
مقام ابراهيم وصل ركعتين واجعله امامك وهو امامك اذا فرغت فيها قل هو الله احد في الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واسأله ان يقبل منك فان ظاهرها عدم وجوب التسليم في مشروع الطواف
لا قائل بالفصل وبما دل على الاجتزاء في الصلوة بخلال الصلوة يخلل المتافي بينه وبين التشهد
كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ثم يطرء فيحدث قبل
ان يسلم قال قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى عنه عليه السلام قال في رجل صلى خمسا فقال

انكا نجلس في الرابعة فقد استهل فقلت سكوتة وحسنة الحابق قال فانا الذي
في سكوتة سكوتية من غير مراعاة قاعدة الصلوة اذا كان لا التفات فاحشا واذا كنت
قد شهدت ملا عقد وموثقة غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اصلي المكتوبة فتقضي وشيشة او نوم قبل ان يسلم قال تمت صلاته وان
كان انما غسله ثم تابع وهذه الاخبار وان تعارضها ما اسلفناه من ادلة المقام الا
التاويل في جانب تلك فاقربه بحسب الاسناد الحق عمل الامر هما على الاستحباب
فانه مما ارى شايع في استعمال الشايع وخلفاته حتى يرد بعضهم في مجازيته وحكم
الخرون انتفاء مدفي سلك التحقيق وطرد كان فيها نظر سما في الاستدلال الاول
الكلا فانا التسليم لا يتعين للاستناد فيه كما ان عدم الاشهاد للنبي ص في كل امر كما
روى عن بعضهم ع او التسليم على النبي ع بقرينة الصلوة كما عليه اكثر المتاخرين وهو
ايضا مع كونه لا امر لا يقتضي التكرار ولم نوجب هنا ايضا مضافا الى الكثير
المشهور لهذا الاستدلال من الخلل الكونه على عشرة الكمل الا قليل في حيث قرر هذا
شيء من التسليم في غير الصلوة بل احتمال التصري فالاية واما الكبرى فيما الاجماع فان
الحد الاوسط فيه ان كان لفظ واجب فالكبرى ممنوعة والا فالصغرى كذلك اذ
نتيجته موجبة وليتجه الكمل الثاني سالبة البتة والا كان شيء من التسليم ليكون
مرة واحدا من الثالث فالحمد لله حيث ان نتيجة هذا الشهب سالبة
جزئية كما تقرر في موضعه فهو اذا ليس بمحتمل ليس على واجب خرج من الاكمال
الاربعة وما ذكره المصطلب من له في جوابه من ان خروجه من وتيرة الا يقتضي
يوجب خلله مع استلزامه النتيجة وكم قياس ينتج على الغلط الفاحش في الاربعة
ما قلا الاوسط وهو منتج كقولنا زيد مقتول بالسيف كل مقتول بالسيف فلة حديدية فان
نتيجة انه مقتول بالة حديدية قطعا بل ربما لا يوجد الاوسط اصلا وليس مرضه قول
ثالث كقولنا كل ممكن حادث وكل حادث فله سبب فانه يلزم عنده لانه من الممكن بواجب
نظرا من المقرر في محله ان استلزام النتيجة بالذات انما يكون مع تمامية شرط

الكمل

الشكل في الحقيقة وملاحظة ذلك وان لم يتوقفها اللفظ كما مر تح بجماعة من
المحققين في قياس المساواة حتى قال بعضهم من الغطريات ان الاستلزام بالذات
لا يتغير الا حيث يكون حدان ووسط بينهما بوصل الحكم من احدهما الى الاخر
ثم يتكرر الاوسط بتمامه على ما هو الحق عندي وسيأتي صناعة الميزان قال
والشهيد ان النتيجة في اي قياس كان ليست الا ما يبقى من المقدمتين بعد اسقاط
المكرر من غير زيادة ولا نقيصة سواء كان المكرر بقيد مجهول التصري بقيا
او هو بعضه اي بمتعلقه كما في قولنا زيد ابن عمرو عمرو كاتب فزيد ابن كاتب
تكرير الوسط فيه بالذات وهذا هو الفارق بين مطرد الحكم في السياق الاتم
وفي سائر السياقات ضرورة انتخاب ذلك بالنظر بقضية الحكم بالذات البتة فاذن
الاول من ذينك القيدين مستجمع للشرايط المعتبرة فيه وعلى هذا التقرير وما
الثاني منهما فليس استلزام النتيجة فيه بالذات بل بالعرض من حيث ان لازم
الكبرى قد اقيم فيه مقامها فالملتزم للنتيجة بالذات هو قولنا كل ممكن
حادث ولا شيء من الحادث بواجب وحيث لم هذه القضية ملزومة لكلما مر وا
فهو قديم انحفت التصري معه فظن الاستلزام ولا استلزام البتة بالعرض فهو خارج
عن حقيقة القياس لاعتبار الاستلزام بالذات فيه فتامل فانه لا يخفى انه لو قرر
الاستدلال على هيئة الشكل الاستثنائي كما استفاد بان يقال التسليم اما واجب في
الصلوة او غيرها لكنه غير واجب في غيرها فهو واجب واما الاستدلال
بالخبر الاخير ففيه انه مع الاضافة عن قصور سنده بالارسال وضعف الاسنا
وعدم دلالة ارسال الثقة على صحة المخبر وثبوته لديه ولو كان المرسل
الصدوق رحمه الله كما قرر في موضعه وان كان لمرسلاته البينة بعض
المزية قاصر الدلالة ايضا لانتهائه على دعوى افادة الاضافة العموم
وهو ممنوعة لاحتمال الجنس والعهد الذهني فالحاوجي وشيخنا الشهيد
رحمه الله رقم في قواعدهما في وجوبه ونزوحه عن الصلوة كالنية وتخصيص الكتاب

الذكور باعتبار مجموع الحكمين وان لا فهو مصرح بالوجوب في سائر كتبه ونقل في الذكرى
هذا القول عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى مستدلا عليه بما رواه ابن
ادريس عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء انه لما صلى امر ان
تسلم الملائكة السلام ورحمة الله وبركاته وفي الدلالة تصور واستدل المصنف عليه
بصحيحتي سليمان بن خالد وابن ابي يعفور وهما محتملتان للاستحباب معا في مجموع
من الكلام وكان القائل بهذا القول احاول بهذا الجمع بين الاخبار كما يفهم من قول الشهيد
الشهيد ان صحيحة زرارة في ان الحدث قبل التسليم من غير صلوته وصحيحته الاخرى
فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
فلا وردد انما انقالا يدل على عدم وجوبه لان التسليم اذا كان خارجا عن حقيقة
الصلوة لم يخرج تخلل الحدث بينه وبين التشهد وان كان واجبا وليس في الرواية
تصريح بتركه بعد الحدث وعدم التعرض له لا يدل على كونه لعلو صيته وكذا تكون
الزيادة بعد تمام الصلوة قال المحقق قدس سره في جواب ان الحكم ببطلان الصلوة
بتخلل الحدث بغير خلاف انا نريد به قبل استيفائها الاركان مسلم لكن لا يفعلم
وانا نريد به تخلل بعد استيفائها فالخلاف فيه معروف والصدوق على عدم
البطلان به كما تضمنته صحيحة زرارة وموثقته وفيها ان الصحيحة تصريحة في
تمامية الصلاة قبله وهو كاف فلم يبق الا الشارع للخروج فتامل وابحثهم هنا
كلمات واهية اعرضنا عنها فيقتضي دلالة الوجوب على هذا التقرير خاليا عن
المعارض وانت خبير بما في ذلك من البعد وان حمل اخبار الوجوب على الاستحباب
اقرب واسهل مع اعتضاده باصالة البراءة ونقل الشهيد عن المرتضى القول
بركنية التسليم ولعله اراد بالركن ما يراد من الواجب وهو جيد للقطع بصحة
الصلاة بالاخلال به سهوا ولما كان المقام في موضع من الاشكال كما لا يخفى على
ارباب الكمال وقد اجزم فيه الحال حسبما يقتضيه الحال اشار الى ذلك بحيلا على
ما حرر فيه الكلام واحالا باطراف النقض والابرام فقال وانا بسطنا الكلام

في هذا المقام في الحبل المتين الحاوي للمدد الثمين وقد افردنا نحن لتحقيق
ذلك مقالة اشرنا منها الى كلاته وابرام نقضه ونقض ابرامه تنبيه على
العقول بوجوب التسليم وتعيين الصيغة المذكورة في الرسالة فهل يجب ضم
ورحمة الله وبركاته الا ظهر لا وفاقا للصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد
قال به ابو الصلاح وقيل ولعله لصحيحة علي بن جعفر قال رايت اخوي
موسى واسحق ومحمدا يسلمون في الصلوة على اليمين والشمال السلام
عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب بل استحبابا
الكل على الجهتين كالقرينة على الاستحباب العاشر اخراج حروف جميع ما
يجب التلفظ به في حال الصلاة من الاذكار وغيرها من الخارج المقررة عند
اهل القراءة فالهرية وان عسر رعاية ذلك في بعضها كالضاد والظاء المعجمتين
والفرق بينهما ان مخرج الضاد اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس التي
الى اليسرى والاخير اثير ومخرج الظاء الثالثة ما بين طرف اللسان والثنيتين
وبين ظاهر ظاهر وتيقظ اعتبار ذلك مع التعدد في جميع المخارج كما في الذكرى
امر مع الامكان مهم كالمتفقين على وجوبه في القراءة واستدل عليه بان اخراج
الحرف من غير مخرجه اخلال بتحقيقه ذلك الحرف وهو اخلال بماهية القراءة
وكذا الذكر وهذا واضح في غير الضاد والظاء لانه لا يحال لا خراج حرف منهما
من غير مخرجه المقرر بحيث يؤدي صورته في النطق اما بهما نقد يتظاهر ايضا الا
ان يثبت لزوم الرجوع فيه الى كلام اهل القراءة فتامل هنا في الواجب مما ذكر
فيما يستحب استحال قوى اذ يدرك ذلك بخارج الذكر والدعاء وغيرهما كذلك
المراد بالوجوب مع الشرائط كما في وجوب الوضوء لصلوة النافلة كما افاده في الحاشية
وحاول المستدل نور الدين في الشرح جعل الوجوب حقيقيا فقال لا منافاة في
مجامعة الواجب المستحب من بعض الجهات لان تحريم الصلوة عن الضاد في

لعلمين

فاذا توقف على اداء المستحب على وجه خاص فوت بفوته وهو كما ترى والاحتمال المقابل
لما رجحته مبني على منع خروج لفظ الذكر والدعاء عن كونه ذكرا ودعاء بمجرد
رعاية ذلك ولا يخلو من قوة والقول بانه واضح الفساد غير واضح فتدبر
عشرة جميع ما يتلفظ به من القراءة والاذكار والدعاء وجبا كانا او
حتى الفوت وفاقا لبعض قليلا منا وهو سعد بن عبد الله الاشعري وهو من ثقات
اصحابنا وقيل انه روى عن العسكري عليه السلام قال الصدوق رحمه الله روى عن
محمد بن الحسن الوليد عن سعد الاشعري ذكر المنع عن ذلك ونقل عن الثقة الجليل محمد بن
الحسن الصفار من ثقات اصحابنا العسكري عليه السلام جوازه مختارا له وهو قوي
الشيخ في الغاية والعلامة في اكثر المتاخرين واستدل للاول بقدح سند
الى على المشهور من الشارع باعتبار الفوت لبيانه وهو كما ترى والاقوى الثاني
للصحيحة علي بن مهزيار الطويلة في التهذيب عن ابي جعفر الثاني قال لا بأس ان تكلم
الرجل في الفريضة بكل شيء يناجي ربه ويرضاها الصدوق في الفقيه مرسلا
مستدلا لما عليه ذلك ثم قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي
عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعا
بالفارسية غير موجود وقال الصادق عليه السلام كل شيء ناجيت به ربك
في الصلاة فليس بكلام ولا بأس بكلام في صحيحة الفقيه عليه ومتعرضة مستدل
في جملة من الاخبار ان افضل الدعاء ما يجري على اللسان رواه سعد بن عبد الله
في كتاب الدعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ابن طاوس في الامان
من الاخطار عن كتاب عبد الله بن حماد باسناده عنه عليه السلام واجاب المصنف عن الرواية
الاولى بانها غير ظاهرة في المدعى فقال وظاهر التعليم في صحيحة علي بن مهزيار يشمل
المطالب الدينية والدنيوية لان الاحتمالات المعنوية وان بعد ظهور المذكور تنظر
ومع الشك فيه فالمرجع التمسك بالعموم وقوفا على المتحقق على انه لو تم لم يفد
في المختار لان الكلام على دليل جائز لا يقتضي نفي المدعى مع اتيان غيره بالدلالة

عليه

كما احتملت به ضمنا يظهر من تخصيص الخلاف بالفوت عدم تحققه فيما عداه من الذكر الواجب
مع ان دليل الجواز اعم من ذلك فتامل الثاني ما تلفظ عليه الملفظ به عن ظهر
القلب مع الصدق على الاقرب وهو قوي الشهيد في الذكرى فلا يجوز القراءة في
المصحف ونحوه مع الحفظ او امكانه اذا تلفظ على ظهر القلب هو المفهوم من الشارع
وان كان امر ذكرا انما لو لم يكن حافظا ولم يمكنه التعلم فان امكنه الاتمام فقوي وجوب
تعديه على القراءة من المصحف نظرا وقطع الشارح بالوجوب ويظهر من الدارك
التخيير وهو جيد فان عجز عنها اجزا بما تيسر من اقران بقدر الفاتحة ولو
لم يحسن شيئا اجتزا بالذكر في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام
لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ولا اعتبار بما يجري
في اركعتي الاخيرتين ولا بتحريمة بقدر القراءة وفاقا للفقيه وخلافا للشارح
والمختصر وفي المستند اختلال الخبر بان الدليل فيه ومقابلة جوازه مطلقا وفاقا
لجماعة منهم الغا ضلان لتصدق القراءة حقيقة على القراءة من المصحف والاية
والخصوص مطلقة فتعين القراءة عن ظهر القلب كاتة محكم ودعوى تبادر ذلك
اليها ممكنة لا يتجه معها اطراف الاطلاق اليها ممنوعة ويشهد له اطلاق رواية
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي
وهو ينظر في المصحف يقرا ويضع السراج قريبا منه قال لا باس واجاب المصنف
عنها بالاستدلال بهذه فقاصر ورواية الحسن الصيقل ضعيفة بجهالته وهذا مبني على ما
الحسن من تبني ابا المفضل والاعتماد على الاخذ كما هو مذهب بعض الافاضل قال وقوله حجة
لانا نطرح ما ليه صحيح في التهذيب بصورته احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن ابان بن عثمان بل الحجة على هذا في الحكم
الرواية في سلك الصحاح مطلقا لصحة الطريق الى ابان بن عثمان وهو من اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه والذي قوته المصنف من هذه العبارة انه يكفي صحة

والله اعلم

الطريق الى ان اجعل على تصحيح ما يصح عنده في هذا الباب وانا اشتمل بعون الله على جملة او
او ارسال ضعف او نحو ذلك مما يقدح في الحديث كثيرا من الاخبار في الجمل وصرح به في مواضع
منها في الفصائل الاربع حيث قال ولم يوجد هذا النقطة في اصل من الاصول
وهي موجودة في نسخ معتبرة منها المقروء عليه او لعلها كانت كذلك ثم حذفها
لذلك فتدبر وتتبع هذا فهو محمولة على عدم الحفظ جمعا بين الادلة وقد اخطأ
فيه نعم روى سيدنا الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يجمع
المصحف امامه فينظر فيه ويقرأ فيه هل يصلح قال لا يعبث بالمصحف ولا يصلح
مدركا للحكم المذكور لانها ضعيفة بجهالة الراوي مع ما في الاستدلال الى
غير الاصول الاربعة من الكلام كما حررناه في غير هذا المقام ويمكن حملها على استحباب
اعادتها **الفصل الثاني في الافعال الواجبة الجنانية وهي اثنى عشر**
بتحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان وهي التوحيد والعدل والنبوة و
الامامة والمعاد على وجه يطمئن به نفس المكلف ويتركن اليه بالاستدلال الذي
يؤدي اليه ولو كان خطابيا او اقناعيا او الجملة فالكلام حرجية عن التقليد
المحض وترتيب المقدمات العقلية على الوجه المعتبر عند ارباب النظر خلافا للبعض
معرفة الدليل على الوجه يقدر به المكلف على دفع الشبه عنه عند عروضها من
الواجبات الكفائية القوى اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وما قاله بعض
المتكلفين من ان ذلك وظيفة حافظ الشريعة التي تتكلم في العلوم بوجه الحق
والكسبي وان من دين على مقدمات يقينية فلما ان يدفع الشبهة اجمالا
بان يقول تلك مسلمة لليقين وكلما هو كذلك فهو باطل اجاب به بعض فحول
العلماء عن شبهة اليهود الطاعن بانها مضمنة المقدمة بديهية فتكون باطلة
وقد سقنا لجماه هذا التنوع من الجواب السيد المحقق في حاشية شرح المطالع
ليس في قصر ذلك عما ذكرناه دعوى تخصيصه بالتعليل لا يقتضيه وانما دفع الشبهة

بمعارضة النقيض فلا يقوم حجة على الغير كما لا يخفى ولو تعلق الفهم بمثله كان
الترجيح حكما او كالحكم خصوصا عند الحصم وخالي الذهن عن التعقيدتين وا
الشبهة بالبرهان قد تقع كثيرا حتى لجهول ارباب الفضل وروساء المنطق
والتباس على ابطال الشبهة بمعارضة البديهي قياس مع الفارق على ما فيه من
رد بانها كانت بداهة يحمل الكلام وقد ذكر هذا المتكلف في كتابه ان الحكم الما
او نحوا بداهة ان تقرن الماء اعدام التخصيص وايجاد التخصيص الخرس وعليه اثبات
الحيوان والناطق بين ادعاء بداهة تفقيهما فالتفاوت بين الدليل في ابطال الشبهة
حتى تقل ان تكون البداهة ظاهرة بحيث يكون منها مكابرة محضة فسلم تحصيل
العلم الشرعي والمراد به ما يشمل الظن المعتبر شرعا بورين به ما يجب في البيان
من الاقل والافضال والشروط اما بالاجتهاد وهو لغة بذل ما به مشقة وا
الوسع في تحصيل ما فيه كلفة من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة بالضم والمشقة عرفا
استفراغ الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي فرعي من الماستفراد ذلك وقد
قدس سره في الزبدة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من
الاصل فخرج او قوة قريبة منه وقد يقتصر فيه باستنباط الاحكام المطلقة
من الدليل اذ لا اجتهاد في التطبيقات كما مر به بقا لغيره من الاصوليين في حد
الكتاب ويمكن اندفاعه بعدم صدق الاستنباط عرفا عليه وقيل قيد من الاول
يخرجه وفيه نظر فيتعين على المصنف اعتبار ذلك كذلك ان كان من اهله
تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد من علوم العربية والمنطق والاصول
والتفسير والحديث والرجال وغير ذلك على ما اجمع على خلافها في المشهور وبانه بلسان النبي
وقدرته على ترجيح بالنوع من الاصل وهذا القوة على الحد في هذا الباب قليلا قليلا
لندرة ما اتت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه المحققون وافقهاء منها وذلك النعمة
يسر الله تعالى بمنه من يشاء من عباده والكثرة الجاهد والمارس فائدة عظيمة في تحصيلها
كما يشهد به الاختبار وقد فصلنا الكلام في ذلك في المعتبر الكاملة فلا يحوز ترك تحصيله

تقدم المطلق عليه فيستفاد من المقبولة حيث قال فإنما يحكم ما حكم بأعدلهما
وافقهما الشهرة أكثر الأصحاب وهم العمدة في اعتبار حجية الاجتهاد وعدم جواز
تقليد الميت وهو صحيح مع وجود الحي الأخذ عنده ولو بالواسطة للعشرة وفي
ابتداء حدوثها مع عدم الأول إن جوزنا خلو العصر عن مجتهد حال الغيبة كما
هو ظاهر الرأيين فالظاهر الجواز خلافا للمحقق القمي من خصوصا معا في مدة المنع
مطلقا من الكلام كما ضمناه في رسالة عملية أفتى في المسألة ودعوى الإجماع على
عدم الفرق الإنصاف والتعلق بما اشرنا إليه من أن يقتصر به على أخذ المتيقن فقط
مع جزم رجوع من الأعلام بالجواز مطلقا أو مع فقد المجتهد الأعدل وكذا المدعي
للإجماع في غيرها حتى أن بعضهم على جوازه مع فقد المجتهد الإجماع وهو أيضا محل تأمل
الشهيد الثاني في الكافي وقال إنا تتبعنا ما أمكننا تتبعه من كتب الفقه فلم نظفر بقائل
بعد من تقدمنا المعتمدين فيه صحيح بل قال صاحب المعالم كما تحقق الشيخ على وغيره معا
في حجية ما ادعاه من الكلام كما تقرر في أصوله وبعضهم من كلام بعضهم الترجيح في
في هذه الحال إلى الاحتياط التام والوقوف على مواضع الإجماع ما أمكن وقيل يتعين الصلاة
في آخر الوقت ولا اقتصار على الممكن كما يقال في حسن القراءة ولا الذكر يقف عند الضيق
بقدر زمان القراءة وهو تكلف بعيد لا يظهر إليه ضرورة ولا بقرينة إمارة فضلا
عن دليل والعقل السليم لا يظهر له فرق ... شبهة بترك الجهة والميت في الظن الحاصل عند
المقلد بقوله مما يدل ويتأكد ذلك الظن الحاصل في معرض الخلاف بترك الميت أقوى وما قيل
من اشتراط تعين الأعلم وهو منتف هنا مدفوع على تقدير تسليمه بما لا يخفاه في الإمكان
كما في المحقق مع التعدد التام والشهيد الثاني في المسألة رسالة مفردة أكثر فيها
التشنيع على القائل بالجواز واستدل على المنع بما لا يصلح لموزع فضلا عن مكابر بل
يقف على ما كتبناه عليها وجزمه وأما مع عدم الثاني أن تتلف حال الميت ثم يحدث
بناء التقليد إذ لا دليل على بطلانه مع اقتضاء الاستصحاب الإجزاء وجزمه في أنه لم
حلال يحتمل بالحال الموجود الفتية وحرامه حرام الزوجة باقية وظاهر المفهوم أنها

يشرع حيوة المجتهد حال الأخذ عنه وأما بطلان التقليد بموته فلا اشعار لها
بوجه العدالة عند المتأخرين ملكة تبعث على ملازمة التقوى و
المروة وفسروا التقوى بفعل الواجبات وترك الكبائر سقطا والإصرار على
الصغائر فعلا وحكما والمعروف الكبائر اضطرابا شديدا وأقوال منتشرة ولعل أصحها
أنها ما توعد الله عليه بخصوصه بالنار كما استفاضت بها الأخبار عنهم عليهم السلام
وفسر المروة بإتباع محاسن العادات واجتناب مساويها فما يفرعنه مما
يوزن بخسة النفس ومنها ما لم يتيسر بها جماعة كالمفيد والمحقق
ويحيى بن سعيد والعلامة في الأكثر والمختلف وهو قوي لعدم الظفر بدليل
ينفع لذلك والاقتداء فيه المدعوى للتلازم بين المروة والتقوى تعارضها
غير مشعر مع تسليم لزومه واستدل الشاعر بها على تعديل وأما دعوى الإجماع على العدالة
فإن ظهر فمدار من الذين بيننا عليها وما تعارض به المعاصرين من قول الكاظم عليه
السلام في حديث عشائر المروة في وابل الكافي لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا
عقل له بعد تسليم كون المروة مرادا بها هذا المعنى المصطلح على ما فيه من الكلام كما
فصلناه في العشرة الكاملة والرسالة المعمولة في العدالة وتسليم صلاحية مثل
هذا الخبر لتأسيس مثل هذا الحكم وتقييد مطلقات الأخبار بل دفع ظواهرها
مدفوع بأنه لا سند وصحة عن جعل النفي فيه على نفي الكمال لعدم اعتبارها في الذات
إجماعا فيسقط التعارض به مع والذي يظهر لنا من تتبع الأخبار سهولة الخطب في
العدالة وأنها ليست بتلك المثابة التي اعتبرها المتأخرون وليست صفية على
التدقيق التام والتفتيش الكامل في المعاشرة الباطنة فكاد عصر أن يكون فيها
حسن الظاهر بظهور الأعمال الصالحة وستر المعايب وملازمة الجنس ظاهرا وروى
الشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن أبي يعفور عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان ونحن لهم أن كان يقوم رجل فما صار ط
إلى أكثر ما علموا أنه ... وري قال لا تعتد به وقال الصدوق في الفقيه وفي

وهو الشيخ المحقق المدقق
[illegible]

كتاب زيادة بن مروان العبدي وقد قارب ستين بن ابي عمير انه صادق قال في
رجل صلى بقوم حين خرج من خراسان وقد موا سكة فاذا هو يهودي او نصراني
قال ليس عليهم اعادة وفيه كما ترى دلالة على سماحة السلف في هذا الباب الى
هذا الحد وامثال هذا وقع بعد المعاشرة الباطنية للطائفة على الحال وعدم
استفصال الامام عليه السلم عن المعاشرة وعدمها والاطلاق للحكم بعدم الاعادة شاهد
قوي على ذلك وروى الصدوق ايضا في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
عليه السلم رجل طلق امرأة واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة
وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وبمثله اقول الامامية وكذا الظاهر شيدك الله
قول شهادة المذاهب على خلافه الا من شذ وحمل انفراده مع وقوع منع الدلالة
بالدلالة على نقيضه اشبه لان الناصب كافر فعودنا استصلام امنية فكيف يجامع
الصلاح فاعتباره دال على رد شهادته لا يجولها كما ظن وفي الصحيح عن عبد الله بن
المغيرة ايضا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في
نفسه جازت شهادته وروى الشيخ هذين الخبرين باسناد ضعيف من وروى الشيخ
الكليني في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه قال له جعلت
فداك كيف طلاق السنة قال بطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله تعالى في كتابه ثم قال عليه السلم في غير الرواية من ولد على الفطرة
جازت شهادته على الطلاق بعدلين يعرف منه خير وروى الشيخ باسناده كلا
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على
الحق اعليّ القاضي ان يقضي بمجرد البينة من غير مسئلة اذا لم ير منهم قال فقال لا يقضي
فانما هو ظاهر ظاهرا ما موفقا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه وروى الصدوق
في الصحيح عن جميل بن درّاج عن ابي ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر المنصور باسناده الذي
عليه السلم عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمسة اشياء يجب على
القاضي الاخذ بها بظاهر الحكم الله والله يتولى السرائر الميز الشاهد بالزور وروى الصدوق

في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم قال ان يعرف بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تركيته واظهار عدالته
فيما بينهم وان يكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ عليهن
بحضور جماعة من المسلمين ولا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا
كان كذلك لازما المصلاة عند حضور الصلوات متعاهدا لوقتها في مصلاه
فان ذلك تجب شهادته وعدالته بين المسلمين الحديث وروى ايضا في الامالي باسناده
عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال من مشى
الى صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كل خير وجيز واشهادته وروى
الشيخ والصدوق بطريق صحيح عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه
السلم عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يشتمهما
اقر اخلفه قال لا تقربن خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا وسلها في الاخبار كثيرة وقد
استقصينا الكلام فيها في الرسالة المعمولة في ذلك فالاول العلم الشرعي بكونه عدلا
من الحدثين لا الاكبر ولا الاصغر وهو ما يوجب الغسل فيحدث مع الوضوء في الاكبر
والاصغر وهو ما يوجب الوضوء فقط والمراد به ايضا ما يشمل الظن المعتبر شرعا
والتقييد بالشرعي ينبغي به فيدخل فيه من يتقن الطهارة وشاك في الحدث ومن
شك في خروج النجاسة بالقليل ونحوها ومن نجاسة الاخباث العشرة والدواب
والطاهر من غير المأكول ذي النفس السائلة والمتولد من كل حيوان والميتة والدم من
ذي النفس والكلب وخنزير والمسكر والفقاع وحيث علمت ان المراد بالعلم ما
الظن المعتبر فعلم ان المراد بالظن الحاصل من استصحاب الطهارة ما لم يعارضه ما يوجب

ثوبا وبدنا نصب على التمييز المحول عن الفاعل والمراد العلم بطهارة ثوبه وبدنه
سوى ما ابتلي من الدم الكثير الفاحش الجريح حيث يكون ذلك مما يعفى عنه
معفوا عنه في الاخبار وقيل بالعفو عنه مطلقا حتى تراسوى شعث الدم
كما شمله فترة تنقطع فيها الدم ليركض وهو قوي للاخبار الكثيرة الصحيحة ولما في الحادي
المروية في التهذيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدمامل والقروح
فتخلف وتثيابه مملوءة دما وقيحا فقال يغسل ما قرب منها ويدعها ولا يعتصبها ولا يشدها
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله الجريح يكون في مكان لا يقدر على
ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا بأس بها لا تغسله
ورواية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدي دمائي
ثوبه دما فلم انتصر وخفت ان قايدني ايتر في ان يثوبني دما فقال الذي دخل
واستفسل ثوبي حتى يتر ان رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يتر او ينقطع الدم وتخريجها واضح
الشارح عبارة الرسالة على ظاهرها وهو غير واضح بل ظاهرها اعتبار دوام السيلان
كظاهر الاكثر والاجماع من الناس في جميل التوقف في ذلك مع الميل الى الاول لقوة الاستدلال
بالثاني واعتبار الحقق في المعتبر السيلان في جميع الوقت او بعضه ان اتفاق عدم عوده
ادام الصلوة وهو غير واضح ايضا وقد يدل على الاول ترجيح الامكان على خلافه للمستحاضة
الاخبار بضوصها على ما مر الا ان تخفيف النجاسة ولا عتصب موضع الدم ليعفى عنه
الجريح بالتقريب السابق واستشكل جمع من الاصحاب الحكم بهذا العفو فيغسل ثوبه في
كل يوم مرة لقوله في صحيحة سماعة لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يتيسر الا ان
يغسل ثوبه كل ساعة ولا يتدح حمله وبسنده الى الساعل في حادثة السائل كان يرى فيه
حمل ان تقول الشارح انه غير ناهض بالحجة نظرا ما الفتح بالاخبار فالظاهر انه
غير مخل بالظهور كون السائل هو الامام عليه السلام وانه يحمل الاخبار على تحمل الاداء
بعضها من بعض بعد تسليم الاصول وجمعها في الكتابة نعم واما تنزيل ذلك على الاخبار

بابه ليس المرجع حيث كانوا يظنون ما يروونه عن امام امام في سلام عليهم ان
وروده مستند ويصرحون بالامام في اولها ويضمرون في الباقي رعاية لمقتضى الظاهر
وجريا على طريقة البلاغة ولولا ذلك هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو والنا صابه
ظاهر في سريان العفو اليه نظرا في ذلك الى اطلاق النص وعدم
زيادة الفرع على اصله واستقرب في المنتهى العدم وقصر الترخصة على سوء التعفر
وسوى بعد وزالدرهم بل ما دون الدرهم سندا من الدم غير الدماء الاربعة وهو
دم الجنس والاستحاضة والنفاس ودم نجس العرق حيث لا يعفى عن شئ منها اما
الحيض فظاهرهم الاتفاق عليه حيث لم ينقلوا فيه خلافا وادعى الشارح الاجماع
عليه صريحا وفي تقريره نظر مع انه ظاهر جدي في كلام غيره نظرا لمعتبر نسبه المصنف
المرتضى والشيخين واتباعهما وفي الذكرى نسبه الى المشهور وشعر الشارح في
المدارك الى الاصحاب وفي المهذب البارع نسبته الى الشيعة ويدل
عليه رواية ابي بصير قال الاباعد الصلوة من دم لم يبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يراه سواء وهي مع ضعف سندها بابي بصير وغيره
موقوفة على الراوي والاعتذار عن ذلك بان الحجة عمل الاصحاب بمضمونها وقوتهم
لها بنحو ما قدمت فيما الاستحاضة والنفاس فالحقهما الشيخ به وعلل عدم ذكرهما
في الباب الاول وانا النفاس يحيض في المعنى والاستحاضة مسقة منه وهو كما
ترى والحق القطب الراوندي دم نجس العين نظرا الى مجاورته نجاستين دموية وميتية
والعفو عن الاولى لا يلزم العفو عن الثانية والى الاقاته سيد ونجاسته غير معفوة
وفيها نظر والحق انه ان تيقن عموم الدم المعفو عنه بحيث يشمل الدماء المذكورة
توقف استثناءها على وجود المخصص والا لم يتبين استثناجميعها لعموم
ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد وقد الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة
الدرهم هنا بالوزن المتعارف وزنه درهم وثلث وانتفاهما ابن ادريس والمحقق فانه
انه سيجئ البطلان نسبة الى المرتضى رحمه الله وجماعة من علمائنا ومن بابل فضبطها المتأخرون

بفتح العين المهملة وتشديد الدال وفي المهذب هو الذي سمعناه من الشيوخ وقال الازهري
ادريس في المثل ما رشا هلت درهما من تلك الدراهم او سع من الدينار المضروب بمكة
السلام يقرب سعته من احمص الراحة وهو ما انخفض من الكف وتقل الشهيد في
الذكرى عن ابن بزيج ضبطه باسكان الهمزة وانه منسوب الى دارابجرد بلد
الشافعي في خراجه بسكة تسمى وزنة ثمانية دوانيق وقال ابن البغلية كانت
قبل الاسلام الكسرة تقدر بها هذا الاسم في الاسلام والوزنة بها وزن في المعاملة
مع البغلية وهي اربعة فلما كان زمن عبد الملك جمع بينها واتخذ الدرهم سبعة
استقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهو يقتضي كون الدرهم المتعامل بها في زمن
الصادق عليه السلام على البغلية التي
كل منها ماية دوانيق لان وقاية عبد الملك على ما ذكره المورخون كالمسعودي
سبعة من دراهم الصادق ستة ثلاث وثمانين كالكافي وغيره وتبعهما كل
غلية البغلية بعد ذلك بحيث ينصرف اليها الطلاق الدرهم ومن ثم استشكل ابن ادريس
في الحدائق حمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلام عليه والجواب لهم عن ذلك
بان احكامهم عليهم السلام مستفادة من النبي صلى الله عليه وآله وقد ورد روايات صحيحة
باضافة سبتة عند هم في صحيفة بامالة رسول الله صلى الله عليه وآله وخط امير المومنين
عليه السلام وكون الدرهم البغلي ستة دوانيق في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الروايات
الواردة عنه عليه السلام وبهذا نه لا يفتح الاشكال الذي لازم حمل خطابا تهم على المتعارفية
مع صدور ثبوت الحقيقة الشرعية فيكل حال الالفاظ الصادرة منهم المتضمنة
ذلك في السلام على الحاني في المحجوم يوم بذ ولا يجدي ما ذكره قائل بانا نعلم
الاشكال في العفو عنها تقص عن سبعة الدرهم في الجملة ورد العفو عنها لمرتبة زيادة
عنه اما ما سوى الدرهم فهو محل الاشكال لتعارض الاخبار فيه لان حيث ان
ظاهر صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عدم العفو عنها
حسنة محمد بن مسلم المتضمنة العفو في الدلالتين معا عفو ورد حمل قائل الاول
الشيخان والصدوقان وابن ادريس وابن الشافي قال السيد المرتضى في الانتصار والذي
في المراسم وفي الاول قوي ترجيحا للصحيحة على الحسنة على ما بينا من الاخبار فانه مرجوع
بالنسبة الى النقر بالاجماع قطعا وان لم يوجب الضعف بناء على ما حققناه انفا
وانتصارا في العفو المخالف للاصل على موضع اليقين وسوى نجاسة نوابل
الثوبين وهما الا يكون لهما الا ثوب واحد وان تغسله كل يوم وليلة مرة وزاد ابن
شرطا ثالثا وهو ان يكون الصبي وفيه ان مورد الرواية يول المولود وهو يشمل
الذكر والانثى وقد يزاد شرط رابع وهو ان يكون نجاسته بما يعتاد منه كبوله و
لا بما لا يعتاد منه كمنيه من قبل بوله وبوله وقوفا على مورد النص وهو اجود
ودعوى اولوية غير بالعفو ممنوعة وخامس وهو عدم تعدد المرتبة اما تعدد
المولود مع اتحادها فاولى بالعفو مع دخوله في اطلاق النص ويستحب مع العفو
الغسل للشهيد ان غسل الثوب في غير انهار امام مناوة الظهر فيؤخر الظهر
الى الخر الوقت ليصلي فيه اربع صلوات بغير نجاسة او نجاسة قليلة ويستحب في
المدارك ولعل مبنى نظر لعدم الوقوف على ما خذ له سوى الاحتمال مع حصول
العفو لاصحه للتفصيل المشار اليه في اصل العفو تامل فان ما خذ روايته ابن
مزيد ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود ينزل
عليها كيف يصنع قال يغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة باشتراك راويها
بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد نص في
الخلاصة ودعوى الاجماع عليها ممنوعة وفي المدارك نسب العمل بها الى الشيخ في
المبسوط والنهاية وعامة المتاخرين ونسبه السيد الفاضل السيد حسن العرجي
العراقي في البنية الى جميع من الاصحاب وهو ظاهر في عدم تحقق الاجماع والاتفاق
منه بقي الحرج بتحقق كون المناط قيد دور الحكم سعة وجودا وعدما واعلم ان بعض
الاصحاب اوجب نقل الصلوة عقيب الغسل والرواية مطلقة والظاهر عدم الوجوب
تقريبا على العفو وفاقا للمحقق الشيخ وانما تنتقض العادة بتعدد المرتبة خلافا

قال الفقيه في ذيل المعتبرة لوجهان لبس بحجة لانه كما لا نعلم مخالفا لا نعلم لا
مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المتيقن انتهى ومعان ما ذكره في
المدارك لا يخلو من غرابة فقد نقل بعد ذلك بلا فصل عن المحقق في المعتبر جواز
التعويل على اذان العدل الواحد مع القدرة على العلم وزاد نفاه المصنف في المنتهى و
الشهيد في الذكرى وفيه في قواعده الى بعض الاصحاب بنبغ العمل به بالتذوروا
الحق ان كلام المعتبر غير صريح في جواز حال القدرة على العلم بل لا بعد حمله على
حال العجز عن تتبع عدة قبل ان الاتصال يحتم جواز التعويل على الظن مع العلم والى
العلم لان الظن دليل على العلم فيشترط عدم التمكن من اليه وبعد فالدليل كما يرشد
اليه موضوع فان العلامة في المنتهى تعلق فيه بتتبع ترى ما يوجد من معه لفظا الى الاربعين
مقلا وهو محل المنع لو تعقل الدليل واستدل عليه السيد في المدارك باتفاقنا
على الدخول بالتوسعة مع الظن المتمكن من العلم وفيه انه يكفي فيه ثبوت
عموم التكليف مع عدم اشتراط العلم العلم لا ان يدعي بتذوره من الخطابات وهو
في حيز المنع فتامل ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سمع الاذان
فيصلي الفجر وقد يدعى اطلاع الفجر لا يجزيه بقلي كان الاذان انه طلع الفجر قال لا
يجزيه حتى يعلم انه قد طلع حملت على الرواية تقليدا السيد في المذكور من ابواب
باسناده عن علي بن جعفر وروياها علي بن جعفر في كتابه ولم اجدها في الكتب الاربعة
مع التتبع وهو ضعيفة السند معارضة بالمقبول بما في غيرها بل بعضها لا يخلو طريقه
من الكلام ومع ضعفها معارضة بصحيحة زرارة الحارثي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي الجمعة باذان مؤذننا ثم نجلس ونحن نرى مواقيتنا على الوقت وصحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الفجر بليل غير مرة من ذلك الليلة
وانه نظر فعلمت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي دلالة هذه
بحلم ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نؤذن اول
الجمعة قبل الزوال والشمس فقال انما ذلك على الموذنين وحمل في المدارك صحيحة

زرارة على ما اذا استفاد العلم بدخول الوقت قال كما يتفق كثيرا فان الثقة
الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت مع انتفاء المانع من العلم وهو
كثير وفي رواية محمد بن خالد له وجه والقول بجواز التعويل على خبر الثقة
الذي يغلب منه الاستظهار وان اتفق غير بعيد ان لم ينعقد على خلافه اجماع والظاهر
وصول رواية علي بن جعفر على عدم عدالة المؤذن ويخص بها نصوص اشتراط العدالة الا ان
قبل الخبر فالاحوط اختيار العدلين والا فانها قاصرة ظهر المعتبر في المنتهى جواز التعويل
عليه وان قيد بالعلم لحصول العلم الشرعي به مع جزمه بامتناع العلم مع الفقد
عليه وفيه انا نريد بالعلم في كلامهم اليقين بغير استدلال المنتهى وغيره فان
الدليل عليه لا يكفي ما ذكره لظهور كون العلم الحاصل بالشاهدين ليس علما بالمعنى
وان اكتفى بها الشارح في الحقوق والاموال ونحوها وروى الاولوية منا
غير معمول بها وان لم يرد نفي الدليل على ما قالوه فالمعول الاكتفاء بالعدل الواحد
فيما اعتبره لا يخلو من تحكم تامل والماس لا طريق الى العلم قائم ورجوان يقوم
على الامارات المفيدة للظن ولا تكلف افتقر الى القطع بدخول الوقت وقال ابن
الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا يتحرى ان يصلي الا عند تقدير الوقت وصلوته في
اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك وهم منه بعض الاصحاب وجوب
الى اليقين بدخول الوقت وليس بصريح فيه وان ظهر وما اليه في المدارك و
استدل له المشهور بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الشفق وهو حمرة المغرب وقت
عين الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل سلم ثم ظن ان الشمس قد غابت وقد اسلم عليه فاظهر
ان السحاب الجلي فاذا الشمس لم تغب فقال اتم صلوته ولا يعتد بها واجاز التعويل
على الظن في الافطار بين في الصوم لعدم الفارق بينهما ورواية سماعة
قال سالته عن الصائم يرى ان الليل قد انتصف او ان الشمس قد غربت ثم يرى
بعد ذلك ان الشمس لم تغرب قال ليس عليه شيء وان اكل فليتم يومه قال

لك قيل هذا باستعمال الاجتهاد في الوقت والبداية وايضا في المدارك من الجهة
بقصور سنده لانها لاحتمال ان يراد من نحو التصوير فيه بعد من الرؤية
بقصور سنده فانت لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما اسلفناه من عدم
انتهاض الدليل على اعتبار اليقين مع القدح عليه بمقتضى اعتبار ما تقدم من تحصيله
وبقطع الاخبار المذكورة شاهد به سنا فما الينا تقدم من صحيحة ذريح ورواية
بن بزيغ المتقابل وصواي الوقت من حيث هو الظهر اشارة الى المسبح والمراد بالصاعد
المنشرق منها الى الافق والاول في زياده سويه لانه صدق من زاد الاصبع
استقر به من الكاذب وهو المستطيل الى جهة العلو ويسمى بذنب السرحان لخروجه
مستدقا طولا بالحس في حقيقتها ما يراد الكلام العلامة قدس سره في المنتهى قال
اعلم ان مفتى النهار من حيث الشمس وانما يستفتى بها ما كان كما في عقد كفا
في جوهر كالارض واتصل بها جزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكلما استفتى من
جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس
حول الارض فانها كانت تجهلها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط وكان الظل
المستفتى بسياه المشرق مثلا يحدث في اثناء ذلك ظلال بنات الظل بذلك
الهواء المقابل لكن ضوء الهواء ضعيف جدا وهو مستعار فلا تبقى هذه الخيالات في اجزاء الجو
بل كلما ابتعدت عن محاذاة ضعفا فانه متى يكون في وسط المخروط يكون قابل
الظلام فاذا قربت المتقدم من الافق الشرقي فانه يحدث وسط الظل من حيث الراس مخروط
الاجزاء المستضية من جوانبي الظل بضياء الهوى من البصر فيه ادنى قوة فيقابله
البصر عند قربه الى الصبح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ضوء
الهواء فيما يلي البصر الى ان تطلع الشمس فيظهر ما يظهر عند قرب الصباح ظهر
مستدقا مستطيلا كما تعهد وهو الصبح الكاذب فالاول وبينه وبين الصبح
الصادق واستطالته وسيرا قال السيد في المدارك والكاذب لا يكون الا في الافق
لو كان يصدق فانه نور الشمس كان المنير ما يلي الشمس دائما وما بعده عنها يكون

وقيقا وبقي وجه الارض على ظلامه بطل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ
طولا وعرضا فينبسط في مرتفع الافق كنصف دائرة وهو الجزء الثاني فاذا اشارف
الصدق قال عن النبي وبينه الا ما انتهى وقوله وقول ما يظهر الاشقر عند قرب الصباح
بظهور مستدقا الى قوله لكون الافق مظلما يتضح امر ما استطالة الصبح الكاذب
وانبساط الظلمة بينه وبين الافق وهما اشكلا من بالمشاهدة والسبب فيهما على ما
ذكره المعهم في جمله ان تخروط الظل اذا زاد ميله نحو الافق الغربي لقرب الشمس من
الافق الشرقي فاذا زاد الميل به الى الناظر قابل ما يرى منه ما هو قريب اليه وهو
موضع خطا حاد من نصف عمود على الظلع الذي يلي الشمس من ضلعي المثلث المحلل
تلقاء مخروط بسطح مجلبه ومركزي الارض والشمس وانما كان هذا الموضع اقرب الى
الناظر لان هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهيا الى الظلع المذكور فانه
وتر قائمة في كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعي ينتهي الى ذلك الظلع وهذا الخط
وتر قائمة والوتر ابدا اطول من وتر قائمها الاول فالاول ما يرى من ذلك الضلع الى
الغرب العمود المذكور وهو اضعف الخطوط الشعاعية التي هي اقرب اليه ودون البعيدة
عنه لزيادة بعد ما بينها وقرب البصر فلذا يرى الكاذب مستطيلا والقطعة التي
بينه وبين الافق مظلمة ومن هنا يظهر ان قول ما ذكره بعض المحدثين من ان الشمس
عند ما تكون تحت الافق بثمانية عشر درجة فانه نور الشمس
يضيء بعد ذلك بحيث يظهر ما تحته عليك انه نور الشمس التي تحت الارض
لما لم يكونوا متفطنين لهذا وغيره عموه بذلك لذلك قائل ثم ازداد نور الشمس
استنارة بذلك انقطعة واحمرض ذلك الافق واعلم انهم قد اختلفوا في اخر وقت
الصبح فالاكثر على انه طلوع الفجر الشيخ في الخلاف على انه الاستطار للنهار وطلوع الشمس
للمقنعة وابن ابي عقيل على انه للنهار طلوع الفجر المشرقية والاضطراب طلوع الشمس
موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة مزالة
الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قد رواية زرارة المروية في كتاب الشيخ عن ابي عبد الله عليه

السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ورواية الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقد تدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال
ابا الحسن ع متى الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة وليس يركع ركعتي الفجر
اتركعهما او تؤخرهما قال يؤخرهما فانظاهر الخبر استدادا وقتا لها بعد الاسفار وظهور
الحمرة ومن قال به قال استدادا مع الموسع الشمس وفي الدلالة قصور لاحتمال ان يكون
السؤال عن اخر الصلوة عمدا وان الرجل ايفعل الركعتين ام لا والاطلاق في السؤال
لا يفيد العموم والجواب ليس فيه ما ينافي الجواز على ان ايتاء الاقتضاء غير مشيع على
تقدير القول بخروج الوقت كما مر شيء به بعض الاصحاب وقد يجاب عن قال بانا
لا يسلم من غدش وللشيخ على تهلية للاختيار والاسفار ما روى في الصحيح
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حتى ينشق الفجر الذي
يملأ الافق الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وفي
الصحيح بناء على المشهور عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة
وقتان وان وقت افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الذي يملأ
الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
واجاب عنه في المختلف بان المراد بالوقت الفضيلة ليس اطلاق من الحمل على الاختيار
ويدل عليه قوله لا ينبغي ولو كان حراما لقال لا يجوز او لا يحل وافتقاد السيد
المدارك في دلالة لفظ لا ينبغي وزاد عليه بقوله ان جعل ما بعد الاسفار وقتا
لمن شغل يقتضي عدم فوت وقت الاختيار فان الشغل اعم من الضروري قال الوالد العلامة
فانقضي بما يدل على عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار واقول عليه
بعض المدققين منع ظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة لاستعمالها في الحرام كثيرا في
القرآن واخبارنا وذكر بعض الشارحين ان الضروري قد يقع بان ظاهر الرواية لا ينفي
تاخير ذلك عمدا باشعار بارادة الضروري ولا يخفى ما فيه فان منع دلالة لفظ

لا ينبغي

لا ينبغي على الكراهة لا يجدي نفعا اذ يكفي في الجواب عدم ظهور التحريم مع ان الاكثار
انكار اشعارها بما عرفت فيه مكابرة والاصل عدم النقل واستعمالها في اختيارنا في
كاستعمال غيرها في غيرها يتبادر منه عرفا كالواجب في المستحب والسنة فيما
يثبت بالسنة ونحوها والكلام على الكل واحد وهو ان ذلك لا ينافي ظهورها في
سابقها العرفية من تخييرها بين القرائن والموانع واما اشعار ظاهر قوله لا ينبغي ما
ذلك عمدا بارادة الضروري فدعوى بعيدة ممن يقول بعدم اشعار لا ينبغي
بالكراهة لاشتماله على نوع تعصب لا يليق بمذاق ارباب التحقيق وبهذا يظهر قوة
قول الاكثر ويندفع ما ورد به بعضهم من زائدة لانجبار المعارضة ظواهر الاخبار الصحيحة
الدالة على خروج الوقت بالاسفار بالاخبار الضعيفة وما ينتظم في سلكها كالمروي
عند من لا يعمل الموثق كصاحب المدارك وغيره من المحققين قاسل والزوال
للظهر اي لمعدود وقت الظهر الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء واخراجها عن دائرة
نصف النهار المعلوم بزيادة الظل بعد تقصه فاذا الشمس اذا طلعت وقع لكل شخص قائم
على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى يصل
الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة يتصل بين المشرق والمغرب ويقاطع
دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطعاها نقطتا المشرق
والمغرب ودائرة الافق واسطة بين القطبين المتوهمين والمختانين وقطباها سمت
القدم وهو بحسب معدل النهار على نقطتي المشرق والمغرب والواصل بينهما خط الاعتدال
فاذا انتهت الشمس الى دائرة نصف النهار انتهى النقص ويكون ظل الشاخص واقعا
على خط نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال فاذا مالت الشمس
عنها الى جهة المغرب احدث الظل في الزيادة في جانب المشرق ان لم يكن قد اعدم وان
اعدم حدث في الجانب المشرق كذلك وانما اشار بقوله اوصل وثم بعد عليه
كما ينبغي ذلك في خط الاستواء وهو الخط الواصل بين نقطتي المشرق والمغرب الحقيقيين
المقاطع لخط نصف النهار على نصفين شمالي وجنوبي وما نقص عرضه من الميل
وعشرين درجة مجهورة الدقائق اوساواه او شمالا ايا زاد بلغ العدد المذكور

فان الشمس في هذه المواضع الثلثة تساوت دوس اهلها فما نقص عرضه من تمام
الميل او فضل له عرض كقطر الاستواء بعدهم الظل فيه مرتين مضبوطا وهبوطا وما
سواه يعدم مرة واحدة وذلك في طول ايام السنة عند نزول الشمس برج الحمل
وقرب المدار الذي يلي مدينة الرسول لانها لا تزيد في العرض على الميل الاعظم
الا بقدر ما بين لا يظهر لها اثر في الحس كما نبه عليه الشهيد الثاني في شرح الارشاد
وغيره ووضح جمع من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في الذكرى التمثيل لايام عدم
الظل يوما واحدا فراجعوا ايام السنة بمكة وصنعاء وهو ما يسيره وهذا اثار الله
الذي رآه فقال الذي بمكة وصنعاء في يوم واحد كانا ان وليس يوجد هذا الطرف في
المقرون عليه ولا في نسخة الشارح ويجيء في عرض مبترك ولما كان ذلك قاسيا
لان عرض ذينك البلدين ينقص عن الميل الكلي قدر ثلث الشمس دوس اهلها في السنة
ستين عند مرورها بنقطتي من منطقة البروج يساوي قدرها عن المدار عرض
البلد وهما في مكة ثامنة للجوزاء في الصعود والثالثة والعشرون من السرطان في الهبوط
كما حققه العلامة نصير الدين الطوسي قدس سره وغيره وفي صنعا ثامنة الثور
في الصعود والثالثة والعشرون من الاسد وهما في اول السرطان فظل الزوال ابدا
في البلدين في جهة الجنوب بكون الشمس شمالية عن سمت راسهما وهكذا في
المحال في غير ما بين المساءتين وعند انتهاء المساءة يرجع الظل شماليا لا يزال
كذلك الى ان ترجع الشمس في السنة الاتية الى المساءة المذكورة وهكذا ابدا
لما في هذين البلدين في السنة الواحدة خلافا لمن جنوبي وشمالي والحجة فاقول بعدم
الظل فيهما في اول السرطان من جملة الاوهام وخصوصا في صنعا فانه فيها يقصر
عن الميل الكلي عشر دقائق ونقل الشهيد في الذكرى في المسالة قولا بالعبور وهو
ذاهب في البلدين قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما وبعد الانتهاء بستة وعشرين يوما
وعشرين يوما اخر فيكون مدة ذلك اثنين وخمسين يوما وهو وهم فاسد اكما علم مما مر
وفي جامع نجيب الدين يحيى بن سعيد ذكر ان علامته بمكة يعني اذا زال بمكة قيل
انتهاء طول النهار بستة وعشرين يوما وبمكة بمثلها ظهور الفتى وهي اشد عيانا

الاصحاب عن ابراهيم بن الكلام قال الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان ومن
جملة المواضع التي يعدم فيها الظل في السنة مرتين تنقصان عن هذين الميل الاعظم
الطايف وايماءة ويخراز وقديد وحضر موت وغيرها واما ما زاد عرضه عن
الميل الكلي كالشام والعراق وما خرج عنها الى جهة الشمال فان الظل الشمالي لا
يعدم فيه اصلا لعلامة ما زاد العرض زيادة الظل بعد نقصه وهذا البيت
مهملا يتوقف الاطلاع على ضبط الشاخص كيفما اتفق وقد ورد في عدة اخبار كروى
سلمة وعلي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم وغيرها الا ان الزوال انما يعلم به
معنى قدر معتد به فانما نضبط اول الخلل وقت عند اخراج خط نصف النهار
بالدايرة الهندية او الاسطرلاب او الشاخول والمشهور بين الفقهاء هو الدايرة
الهندية وتقريبها ان تسوى موضعا من الارض بسوية صحيحة بان يوضع عليها
مسطرة مستحية الوجه مع ثبات وسطها بحيث يمكنها في جميع الدورة وقد يقرن
بها المدار اذا كان شاقوليا بحيث اذا صب عليها الماء مالها من جميع الجهات على
حد واحد ثم يرسم عليها دايرة بابي بعد ثبت ويقسم على مركزها متقاسمات
محدد الراس طول كل واحد بقدر نصف قطر الدايرة تقريبا منصفها بخيط يجذب من
جوانبه زوايا قوايم ويعرف ذلك بان يكون نما بين راس المقياس ومحيط الدايرة
مقدارا واحدا من ثلث نقط من المحيط وترصد راس الظل عند وصوله الى المحيط
يرسم الدايرة خارجها مما يلي المغرب قبل الزوال فتعلمه بعلامة ثم ترصد بعد الزوال قبل
خروجه من الدايرة وتعلمه بعلامة عند وصوله الى المحيط ثم يرسم الخروج بين
ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وينصف القوس التي بين العلامتين بالوتر
الذي يقابلها جنوبا وهو الاخير من نصفها خطا مستقيما يمر بالمركز وهو خط
نصف النهار الذي ينتهي احد طرفيه نقطة الجنوب والاخر نقطة الشمال
يكون تنصيف القوس الشمالية ويصل بين مركز الدايرة ومنتصف القوس من خط نصف النهار
فاذا الفي الجدار من ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كان الشمس في
وسط السماء ويسمى هذا الخط اذا راس الظل في الخروج عند تقدم الشمس

الظاهر انا لا نافي تضعيف القول الثاني قائلا نعم يتأتى فيما زاد عرضه عن الميل
الكلي او ساواه أما فيما نقص عنه في صورة تربيع الظل جنوبيا كما قررناه انفا
فلا وجه فاطلاق القول فيه كما وقع لبعض الاصحاب بغير مناسب والله تدبر
في المقام كلام جيد في هذا المعنى اردناه وقفت عليه وذكر كلام اصحابنا للقول الاول
ثم قال وهو ميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يستقبل قبلة اهل العراق فاراد
اطراف العراق الغربية كالموصل ونواحيها والاهواز ونواحيها ايساوي طول الجدي
قبلتهم نقطة الجنوب قبلة الاطراف الشرقية كالبصرة ونواحيها والاهواز ونواحيها ما يزيد طوله
طولا كثيرا فيتجه ميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يستقبل قبلتهم فيكون تعدد
من الزوال اقل مما يعتد به لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا ويكثر الرجوع على الاثر
في نواحي العراق كالكوفة ونواحيها والاهواز ونواحيها طولا من طول كذا الا بشيء يسير ولم
يتعرض لهم لحرج الصلاة لقلتها نفيها ان خصتها الاطراف الغربية يدفعه ذكر الزوال
ولا بعدها الا بعد تعين يعتد به ان طلعت وعلله الشارح بالثاني مطلقا او
خصته بما ذكر لاشتراك جهة المقابلة وفيه ما فيه والفرق بينها اي من الظهرين
يتوقف عليه صحة ايتها بين المقدمات والشروط بحسب حال المصلي من قصر وقيام
سرعة وبطء واستجماع الشرائط بعد دخول الوقت وتقدمها لو تقدمها لو تقدير الا
يصليها في اول وقتها لكن مضى من الوقت ما لو قدم وقوعها فيه لوسعها فالفارق
احد امرين بل ثلاثة وقت للعصر لا بمعنى جواز فعل الح مطلقا بل بمعنى صحتها اتيه في
الجملة كما في حال النسيان وفي المختار للجماعي وظاهر عبارة القصد وقت اختيار الا الوقت
من الزوال بين القرصين ونقله السيد المرتضى في المسائل الناصرية عن اصحابنا قال
بخصص اصحابنا باتم يقولون اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يتوضأ الرجل
ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يوقع
في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطهارة واحدة والظهر مقدمة فاذا بقي للغروب
مقدار اربع سجدات خرج وقت الظهر وخلص للعصر انتهى قال في المختلف وعلى هذا
التقدير يرتفع الخلاف واستدل المشهور بمرسلة حماد وبدين في قوله عن بعض اصحابنا

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد خرج وقت الظهر والعصر حتى
يمسي الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
حتى تغيب الشمس وهما مأمورتان بالارسال عن الفرض بالمدني وبصحيحة بن سنان عن
الصادق عليه السلام نحو منه وفيه انه يصلي المغرب والعشاء الاخرة واستبعد قبل
الغرقال ولا خلاف ان معه احدهما فليبدأ بالعشاء وحتى يثبت ذلك في العشاء من
ثبت في الظهرين لعدم القائل بالفرق وفيه نظر لمنع ذلك غايته عدم العلم بالقائل
وهو لا يستلزم عدمه وبرواية الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا
ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل
الظهر ثم ليصل ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ
بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون غدا شاه جميعا وفي طريقها ابن سنان الذي
يروي عن ابن مسكان يروي عنه الحسين بن سعيد وحاله مشهور وهو الزيات
واما القدح فيها بالاضمار فهو متوجه كما اشرنا اليه غير مرة ثم في دلالتها قصور واضح
غايتها وجوب تقديم العصر مع الذكر لا بعض الوقت المعتبر بحيث لو صليت
الظهر فيه نسيانا لم تقع ولم لا يكون حالها كحال الظهر بالنسبة الى اول الوقت على
المتقدم من وجوب تقديمها عمدا وصحتها العصر لو وقعت فيه اربعة عند الجميع
واستدل في المدارك على الاختصاص الظهر بما شاع ايقاع العصر عند الزوال
عمدا قطعا ومع البيان على الظاهر بعد الاتيان بالمأمور به على وجهه
وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة ومع استلزام ايقاعها مطلقا عند تنفي
الوقتية فيه ان عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه والحال هذه في محل المنع حتى
يدفع عليه دليل ودليل الصحة استجماعها الشرائط ظاهرا حتى الوقت بالسماح
المستفيض صدقه وفيه بحث يعلم مما يأتي واستدل الصدوق بصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وصحيحة جميد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تفترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

الشمال الى استتار الميل منها صلوتان اول وقتها من زوال الشمس الى غروب الشفق
وفي رواية عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه في وقت منهما جميعا
حتى تزول الشمس وتغيب الحمرة من قبل المغرب في سائر الافق وهو
عن الصحة بعد الا ان في طريق القسم بن عروة ولم نقف على ما يقتضي ذلك
فضلا عن التوثيق وقد يوجه بما لا يسلم من مناقشة وفيه انه لا مندوحة
عن ارتكاب المجاز اما على تقدير الاختصاص فلان الاسناد باعتبار شدة الامر
بين وجوبها وعدم الحد المتوسط بينهما كما ذكرت على صحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر هدة ما رؤوف نقال لا فكانها بمنزلة
سواء اما على تقدير الاشتراك فبقي لفظ الوقتين بارادة الوسعة المشتركة
اذ لا تعدد حقيقة ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل الامر بالعكس ولا اقل من
التساوي ويؤيده اطلاق قوله الا ان هذه قبل هذه الشامل للبعيد وغيره بمقتضى
حد صحة العصر قبل الظهر مطلقا خرج بعدا الاختصاص لو وقعت فيما بقي
فيبقى الباقي وقد العالم المخصوص بحجة في الباقي ومن الموثقات القوية لعدم ارادة
الاشتراك المطلق قوله عليه السلم في صحيحة عبيد ابن زرارة اذا كنت في سفر فزالت
اول وقتها من زوال الشمس الى ان يشتبك الليل فانه لا مندوحة هنا عن التجوز
بارادة امتداد مجموع وقتي الاربع من حيث هو وبعد فيكفي في قوله منها صلوتان
كذلك لا شتظامها في سلك واحد اذا لم يجز ما تقدم ومال السيد الفاضل
تابعا لبعض الى ان الى الاختصاص العصري خاصة كما في صحيحة زرارة واشتد هاديا
دون الاختصاص الظهري والمغربي وانكر الاجماع المركب فقطع الى بعد تعقبه
مع على ان وجه المغرب عندنا قابل الذي يظهر من السند وق ذكرته في كتابه
القول بالاختصاص العصري مع ان انكار الاختصاص الظهري ليس بنقل من حيث
وفيه مناقشة عرفت مع عدم صحة مستند الاختصاص العصري كما اشرنا اليه
فتامل فيه هذا على الافضل واما على الاجزاء فما هو سائغ وله قوم

من الاربعة الاقدام والقامة كما يستفاد من بعض الاخبار الصحيحة او المبادرة
بها بعد الفراغ من الظهر بمقدار ما يصلي النافلة الاكثر على الاول وبالغ الشهيد
الذكرى فقال وبالجملة كما علم من مذهبنا من جواز الجمع بين الصلوتين
مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك
ويفيد فادة من بعض الروايات الواردة بالامر بصلوة العصر بعد الفراغ من صلوة
الظهر والنافلة مع الروايات الكثيرة الدالة على افضلية اول الوقت على اخره
ترجيح الباقي وفيه قوة وقد بسطنا الكلام في ذلك في نكاتنا المئات وغيرها
وذهاب حمرة المشرق وهي الكاينة فيما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق
فاذا ارتفعت من جهة المشرق وهي الكاينة فيما خرج عن دائرة نصف النهار نحو
المشرق فاذا ارتفعت من جهة المشرق وجاوزت قمة الراس نحو المغرب
فذلك وقت اول المغرب على المشهور بين الاصحاب ودلت عليه اخبار كثيرة صحيحة
السند كرواية يزيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلم المروية في الكافي قال
اذا غاب الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها وفي طريقها القسم بن عروة وهو مهمل في الرجال فتوهم العلامة
فيما في نفسه غفلة وافتفاء الشهيد الثاني قدس سره له في ذلك عجيب وما
يقال في توجيهه من ان وارد وثق فكانه بدا القسم المذكور في موضع من التصوف
تامل وفي رواية علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذاك قال لان المشرق مظل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يسار فاذا
غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا وهو مرفوعة في الكافي وفي رواية محمد
بن علي المروية في التهذيب قال سمعت الرضى عليه السلم في السفر فاراه يصلي
المغرب اذا اقبلت الظلمة من المشرق يعني السواد وفي رواية عنان السابا طي
عن ابي عبد الله عليه السلم من طريق التهذيب قال علمنا امر ابا الخطاب ان
يصلي المغرب حين ترى الحمرة فوق الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي

حين تغيب الشمس ورواية عبد الله بن قضاء من طريقه ايضا فالكيشه
الى العبد الصالح عم يتراءى الفرض وتقبل الليل ثم تزيد ارتفاعا فتنشر
عنا الشمس وترتفع فوق الليل تخمر ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
وافطر اذا كنت صايما او تنظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي الرى
للفان تنظر حتى تذهب الحمرة فاخذ بالحايطة لدينك ولا يذهب عليك
بعد بلغه عنا ياسنادها فصورها عن انها عنها بالحكم المذكور ودعوى الشيخ
الثاني في درس الجنان دلالة الاخبار الصحيحة على ذلك غريبة جدا
اذ لم يظفر بقايل لتتبع بعد بل في هذا المعنى فضلا عن الصحيح فكيف بالمتعدد
هذا مع قصورها كثيرا دلالة وصادمتها بالاخبار المعتبرة الدالة على خلافه
وفي ثمرة وقتها الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط فالاستحباب والصدوق
في الهداية وعلم الشرايع والاحكام وابن الجنيد في المختصر الاحمدي والسيد
المرتضى في المسايل الميافارقية باستتار القرص دون قصر الشمس وتغيبوبة
عين الحمرة لصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غربت دخل
الوقتان المغرب وهما الاخر وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلم قال
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وهي
صومك وكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيا وموثقة ابي اسامة
الشحام قال قال رسول الله عليه السلم لابي عبد الله عليه السلم وقت المغرب حتى تستبين النجوم
فقال خطابية ان جبرييل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص ورواية ابي اسامة ايضا المروية في الفقيه قال صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب فانا تواريت خلف
الجبل عن الناس فصليت يا عبد الله فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
يرحمك الله فقلت لهم انتظرها اذا لم ترها خلف جبل قد غابت او غارت عالم يقلها

سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك ان ترقبك ومغربك وليس على الناس ان يجتهدوا
ورواها الشيخ قدس الله روحه في كتابي الحديث بطريق صحيح عن ابي اسامة
ايضا ورواية الجارود المروية في التهذيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا غاب ورد يخصون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيخ نادوا به او جدوا شيئا اذا
قلت لهم سنوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص ورواية شهاب بن عبد ربه ايضا قال قال ابو عبد
الله عليه السلم يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا
وموثقة يعقوب بن شعيب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي متى
تفطر فقلت اذا اسود الافق فقال ليلا فان الشمس تغيب عن عندكم قبل ان تغيب عن عندنا وقد دلالة هذا
كلام وقال ابن ابي عقيل وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود
الشماس المشرق والمغرب وذلك اقبال الليل واستدل له بصحيحة ابي همام
اسماعيل بن همام المروية في كتابي الحديث قال رايتا لرضى عليه السلم وكنا نصلي
قرصل المغرب حتى تظهر النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وفي رواية
محمد بن علي المروية في كتابي الحديث وقد تقدمت في دلالة المشهور ورمي مع اشتراك
راويها بين الثقة وغيره على مذهبه دال منها على المشهور وقد يستدل عليها
بصحيحة بكر ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته سايل عن وقت المغرب
فقال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت
واخر الوقت غيبوبة الشفق وبرواية داود الصرمي قال كنت مع ابي الحسن
الثالث عليه السلم فلما يرى بعد ثم بعد غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو يراني
تعجلت فلما خرجت الى البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب
ثم دعا بالمائدة فتغدى معنا وفي دلالتها قصور اما صحيحة ابي همام ورواية
داود الصرمي فانها تضمنتا حكاية حال واعم المحتملات عذرا في الناخير الى ذلك
الوقت لا انه وقت موظف ويشهد له صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يسوون المغرب حتى تشتبك

القوم قال ابراه الى الله من فعل متعمدا وروى الشيخ في الكافي بسند صحيح واضح الصحة
وروى الصدوق في الامالي قال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخر المغرب
حتى تشتبك النجوم فانا منه برئ مع انه لا منافاة بين رواية داود الصرمي
على ذلك لترك ظاهرها اللهم الا ان يحمل الشفق على الشرق في وح فلا ينافي كلام من
ذهب الى المشهور اللهم الا ان يدعى التلازم وبرتفع الخلاف ويجري مثله في
صحيحة بكير الاعاضر بعدها فيه من الكلام حيث ذهبنا العلامة الى الاشتراك وافقا
الشهيد الثاني وان كان الحق ما افاده وكما اوضحناه في حواشي الخلاصة ولا بين
عليك وجه سياقه هنا مع امكان حمل جميعها حتى رواية القرص على الجواز
الوجوبين على الاستحباب بشهادة قوله عليه السلام في رواية شهاب بن عبد ربه اني احب
انا صليت المغرب اذا رأى في السماء كوكبا وعلى هذا حمل بعض الاصحاب الروايات الدالة
بما للشهور وهو قريب وربما اشعرت به رواية عبد الله بن يتيم وبالجملة
فالروايات كالمتعارضة تظرا الى ظواهرها والجمع بينها ممكن بما عرفت ويحمل
القرص وحمل ما خالفه على الاستحباب او الاحتياط كما اسلفناه وبالعمل باخبار الشرق
للمشرقية وحمل ما دل على استتار القرص عليه لان تحققه في نفس الامر بذلك
حملا للمطلق على المقيد كما عليه الشهيد في الذكرى وعلى البقية لموافقته
مذهب القوم كما عليه بعض المعاصرين مستشهدا برواية الهاروني ويبقى الكلام في
ان ايها ارجح وقد اختار المعلم الثاني تقابل والجمع بينها بالحمل الاول وهو لا يناسب قرب
الاول ولا قرب
الاول ولا قرب فالذمة من العمل بالثاني كما افاده في الحاشية او لانها بعد عن الخلاف
وقد استفاضت الاخبار بترك ما وافقهم والعمل بما خالفهم كما اوضحناه في
العشرة الكاملة ولانه اقرب الى الاحتياط نظرا الى الجواد بسقوط قرص الشمس
فيسوغ به الوارد في الاخبار بسقوطه عن الافق فتدبر لا فرق عندنا
لانه ذلك يحصل بالارض والسماء او هما وبخوها فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا كما ان
المراد بطلوعها طلوعها على الافق لا على اعيننا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض
قاله الشهيد الثاني قدس سره وقد رضي الجنان ثم قال ومن ثم اعتبر اهل الميقات

غيبوبة قرص الشمس في الاخبار بسقوطه عن الافق فتدبر لا فرق عندنا
لانه ذلك يحصل بالارض والسماء او هما وبخوها فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا كما ان
المراد بطلوعها طلوعها على الافق لا على اعيننا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض
قاله الشهيد الثاني قدس سره وقد رضي الجنان ثم قال ومن ثم اعتبر اهل الميقات

غدا في التجوز بعلم بدوان لم يرتفع عنه فانه كذلك القول في مغيبها كما ورد في الخبر
ائمة الهدى واهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما فيه انتهى ولانه اقرب
الى الاحتياط الذين كان ذلك فيه رواية عبد الله بن يتيم صحيح او الموثق تفسير بسقوط
القرص به في الاخبار كما رواه الكليني رحمه الله عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن يحيى عن ابي جميلة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و
الافطار ان يقوم بحذائه القبلة وتشقق الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا ارتفعت
قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب القرص وسقط القرص بهذا الخبر
في الذكرى ما صار اليه في الجمع وقوله فيه وهم غريب حيث اشار الى الارسال
الواقع في طريقه ولم يتعرض لاسناده فقال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد
افتخاما ثره فيه بعض المتأخرين وانت لا تذهب عليك مع الاغماض عما في
مراسيل ابن ابي عمير من الكلام كما قرره في مواضعه ان ذلك انما يفيد لو لم يعمل
طريق الخبر على مقتضى الضعف سوى الارسال ولكن اسباب الضعف فيه متعددة
وكيف ينفع ارسال ابن ابي عمير في الجملة المتأخرة عنه وقد تقادى الوهم به
الثاني فحكم بصحته الخبر جودا على الذكرى وهو عجيب وكتب المعلم في الحاشية
ايضا ما حاصله ان المراد انه اقوى من طرق بعض الاخبار اللازم عند العمل بالقرص
الثاني فيه انه غير لازم كما عرفت ولو لزم فلا يجدي ولان الجمع انما يلزم بعد تكافؤ الاخبار
سندا وليس فليس ولا يخفى على المتأمل ما في وجوه الاولوية السابقة انما كون
اقرب الى براءة الذمة فقد يقال انه محل المنع معارض في الصحيح عن الصادق
عليه السلام من وجوه وقد يقال انه محل المنع معارض في الصحيح عن الصادق
عليه السلام من وجوه وقد يقال انه محل المنع معارض في الصحيح عن الصادق
بعد عن الخالفين وفيه انما يجدي تعينا لو كانا قابلا الاخبار ليصار الى الاقرب
واما قربه الى الاحتياط فموجبة تجدد تعبدا بعد تعليق دخول وقت المغرب على
القرص الذي هو امر غير في الاخبار الصحيحة كما تقدم مثله في الاخلال بالغلاة
الا الاحتياط مع في قبالة النصوص الصريحة بما عرفته من الكلام وقد تقدم الى الاشارة
فيه ما قد عرفت وبخبر ان فتصلح غير ناهض الطريق وربما اشعرت به الاخبار

قال ومرسلة ابن ابي عمير قد عرفت حالها وقد يجاب عن بعض هذه الوجوه بما لا يخفى
من تدبر في وجهها يظهر قوة القول الثاني والميه سبيل الله وعليه وقال السيد في
المدارك لا يبعد ان الاحتياط اللازم يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة او ظهور البياض
اقتفاء الشارح الفاضل استظهر بالأخيرين وقد يقال ان قضية الاحتياط الوقوف
المتوسط من بقي الريب في محله لما سبق الاشارة اليه فتامل والاقرب منهما ولو
تقديرا على احد امرين وقت أول للعشاء كما ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد والقاضي
وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وقتها الثلثان وابن ابي عقيل وسلار
بهبوبة الشفق وهو الاحمر ان في قفا الاصفر فلا عبرة به عندنا نعم هو دليل
بعض العامة ونقل عن اصحاب ابي حنيفة انه المشهور وصحيحة زرارة وابي
عبيدة المتقدمتان في وقتي الظهرين وموثقة عمار بن موسى عليه السلام
قالا كنا نحضر في الطريق صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
وكان فينا من يعجل بذلك حتى ربما علمنا على باب السلم فسألناه عن صلوة
عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال الاباس بذلك وكنا واى حين الشفق
قال الحمرة وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر او ابا عبد الله عليه السلام عن اول
وقت العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال الاباس به وصحيحة ابي عبيدة قال سمعت
جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان من نيته ان يبيت
بمزدلفة ويرتحل منها مكث حتى يتقبل الناس فيراقام موقد نار فصلى العشاء الآخرة
وصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاباس ان تؤخر المغرب
شيئا حتى يغيب الشفق والاباس ان تعجل العشاء في السفر قبل ان يغيب الشفق قال
وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يجعل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب
الشفق وكره لاهل الحضر تعجيل العشاء قبل ذهاب الشفق فما جاز تقديمها عليه مطلقا
والاخير صحيحة بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء ذهاب
الحمرة وآخر وقتها الى ثلث الليل الاول وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام متى يغيب الشفق قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله الحلبي

الله اذا يبقى بعد ذهاب الحمرة نوفل ديل مختفي فقال ابو عبد الله عليه السلام الشفق
انما هو الحمرة وليس الشفق وجلها على اول وقت الفضيلة طريق الجمع وصله
اول من جعل ذلك الاستاذ على الاطلاق فتامل ويعتضد الصحيح الاخير وقتها بما رواه
زرارة قال سئل العبد صالحا يعني الكاظم عليه السلام عن وقت المغرب وقت
الشيخ في الخلاف ما لفظه اسفره اختيارا سفارا التعجيل والمضطر طلوعها وابن عقيل
الى ان قال آخره الاضطرار بطلوع الحمرة والمضطر الى طلوع اشتباها في ذلك الى روايات
اشرنا اليها اجملها على وقتية الفضيلة اظهرها دلالة على المنع من الثاني اخير من
الحمرة صريحا او الاسفار كما او ضحناه يتناسب والظهران الى غروبها اختيارا على
الاصح وعليه الاكثر ويختص العصر من الحزء الاول بقدار ادائها كما يختص الظهر
الى قدر ذلك والطلاق امتداد وقتها الى الغروب باعتبار رجوعها فلمتداده
من حيث هو مرجوع الى عبارة لانها في عدم امتداد بعض اجزائها الى الملك وكذا
قبل بيتدة وقت العصر الى الغروب لم يلزم امتداد جميع اجزائها اليه فالشهيد
الثاني قدس سره قال فالاطلاق الامتداد على وفق ما بهذا المعنى بعيد عن الحقيقة
لانا لم نجد اطلاقا الحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك انتهى وهو
غير بعيد وما اعتذر به الشهيد الاول في بعض تحقيقاته من ان اطلاق الامتداد
الى الغروب يجاز اطلاق الحكم البعض على الجميع وما اعتذر به المحقق بجعلهم
في المسائل البعدادية من انه لما لم يكن للظهر مقدر سوى قدر اداتها وكان
ذلك غير مضبوط اطلق الوقت للظهر بذلك ثم قيده بقولهم الا ان يمنع قبل صيرورة
ونحوه في المعتبر وذهب الشيخ في المبسوط والحلي والعلامة الى انتهاء وقت
الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله وبقاء وقت الاضطرار الى ان يبقى
للغروب مقدار اربع وقال في النهاية اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صار
الشمس على اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له
عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار ونحوه قال في
موضع من التهذيب وعليه المرتضى في المصباح وذهب الشيخ في اكثر كتبه الى
امتداد وقت العصر الاختياري الى قصيرورة ظل كل شيء مثليه والاضطراري

الى المغرب وعليه القاضي وابن حمزة وقال المرتضى في احد قوليه بامتداده
حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار وقال المفيد في المقنعة
بامتداده الى ان يبقى لزوال الشمس باشعرارها للمختار والاخبار معارضة هنا
ظاهرا وحمل الاخبار الباقي متعارض بعضها على بعض وقت الفضيلة ثم نقل الجمع
وقد استوفينا الكلام وبينا في مسئلة علمنا هذا مستدامة فلا نعيد ونحيل عليها كثيرا
من ذلك والعشاء الى الانتصاف ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها
وفاقا للمرتضى وابن الجنيد وابن زهرة والحلبيين وسلار والمتاخرين وقال
الشيخ اخر وقت المغرب بسوبيا استفاق المغرب للمختار وربع الليل للمضطر
قال ابن حمزة وابو الصلاح واخر وقت العشائين الليل وجعل في البسوط ذلك
للمختار ونصف الليل للمضطر وحكي عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب
العشا الى طلوع الفجر وذهب المحقق في المعتبر الى امتداد وقت الفضيلة في المغرب
الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار فيها وفي العشاء الى انتصاف الليل وللمضطر
الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخر في الحالين بمقدار ادائها وقال الباقون
المدارك وهو قوي لما فيه من الجمع بين الاخبار الدال بعضها على انها وقت
المغرب بغروب الشفق كصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام وصحيحة علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام الموقتين في التهذيب المختصة بين بعد ذلك
على ضيق وقتها وامتد ليلها الا وقت واحد ووقتها وجوبها كصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة ادم بن الحر المروية في التهذيب وبعضها
على امتداد وقت المغرب الى ثلث الليل كصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه
السلام المروية في الكافي على ما في بعض من الكلام كما ذكرنا في المنتقى وبعضها على
امتداد وقتها الى الان يبقى للانتصاف قدر العشاء كصحيحة زرارة وبعضها
عن السباقة وامتداد وقتها كصحيحة السلم ورسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيها اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ثماني
صلوات ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب وشاركها الاخرى
حتى يمضي من انتصاف الليل مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد

خرج

خرج وقت المغرب وبقي وقت عشاء الاخرة الى انتصاف الليل وهو نص في
المطلوب وقد يؤيد ذلك بصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كون في جانب المصر فتحضر المغرب فانا نريد المنزل فان اخرت افطرت حتى اصلي
في المنزل وكان ابي يكون في دار وكنت انا في بعض المساجد قال صل في مسجد
قبيلة لتبدأ بالدار فتصليها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى
يشتد ذلك وجوابه القول بامتداده الى انتصاف الليل لدلالة المتقدمة وفيه تطرح وتحمل
على امتداد وقتها الان يبقى قدر العشاء من الليل تخصص به كصحيحة بن سنان
في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام الرجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشا الاخرة فانا استيقظ قبل الفجر فقد رما يصليهما كليتهما فليصلهما وان
خاف ان تفوته احدهما فليبدا بالعشا وانا استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس وابدل في الاستبصار ابن سنان
بابن مسكان والظاهر انه من سهو والعلم وقد اتفق فيه السنخ وكانه
من المؤلف وفي المتن تعابير يسيرة يوجب للاختلاف فحملوا هذه وما
شاكلها على وقت الاضطرار والاختيار الاول على وقت الفضيلة والاخير
الرخصة على وقت الاختيار وما قرب منه الى وقت الفضيلة الى ثلث الليل
فضيلة كما في صحيحة عمر بن يزيد على ما في الكافي والى ربع الليل كما نقلته
على ما في التهذيب وقد كون مثل هذا اضطرابا في المتن كلام وفي المنتقى
ليس كذلك لعدم التكافو وفيه كلام وقد تحمل صحيحة ابن سنان ونحوها
على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة على الامتداد الى الفجر كما حكاه الشهيد الثاني
في شرح الارشاد وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار
قال قدس الله سره وهو حمل حسن في المتعارضين انا امكن حمل احدهما
عليه كما ورد به النص عنهم عليهم السلم وفيه انه على ما ذكرناه فلا تعارض بعد
في موثقة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم من نام عن العتمة حتى ينتصف
الليل فقضيها وفي مرسلة جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصلي الصبح فانا

الصدوق عن الباقر عليه السلام مرتين وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي وصحيح ما عرفته ثم ذاكرا وجب ذلك عليه لتوجه النهي عنها إلى نصف الليل لا أنها تقضى للمعارضة لرفع الأولى وإرسال الأخيرتين وعدم التصريح بالمرسل ولا بالإمام عم في الأخيرة وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الشرح لا قائل بمضمون الثانية وهو عجيب فقد نقل في المدارك القول به عن الشيخ رحمه الله وهو مذهب الشهيد في اللمعة في الكفارات كما مر بيانه في شرحها وقال المدوس نسب القول به إلى الشيخ وجعل الرواية مقبولة بين الأصحاب تقبل للقضاء في روايته على الفعل مطلقا كما في قوله فإذا انتبه قبل طلوع الفجر وإن انتبه بعد طلوع الفجر فليتم صلاته ولا قضاء عليه وإذا انتبه بعد طلوع الشمس فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تطلع الشمس وإذا انتبه بعد ما تزول الشمس فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد العصر وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بساعتين فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بساعتين وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بعشر ساعات فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بعشر ساعات وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتي عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتي عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع عشرة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع عشرة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وعشرين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وعشرين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وثلاثين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وثلاثين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وأربعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وأربعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وخمسين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وخمسين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وستين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وستين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وسبعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وسبعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وثمانين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وثمانين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وتسعين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وتسعين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بمائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بمائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع ومائة ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع ومائة ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وألف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وألف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وألفين ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وألفين ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وثلاثة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وثلاثة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وأربعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وأربعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وخمسة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وخمسة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وستة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وستة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وسبعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وسبعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثنتين وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثلاث وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بأربع وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بأربع وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بخمس وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بخمس وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بست وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بست وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بسبع وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بسبع وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بثمان وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بثمان وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسع وثمانية آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسع وثمانية آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بتسعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بتسعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما تغيب الشمس بإحدى وتسعة آلاف ساعة فليتم صلاته ثم ليصل الركعتين بعد ما تغيب الشمس بإحدى وتسعة آلاف ساعة وإذا انتبه بعد ما

الاسلام كما نقله جماعة لا يجوز لبسه لهم مطلقا الا في حال الحرب او غيره
المتردية البيضاء المشروح بغيره فالصلوة فيه جايزة قطعا ولو كان
لقليلا مالم يستهلك بحيث يصدق على الثوب انه حرير صرف او في الخز
بالابريسم قولان ملفقق على المنع في جماعة والشهيد على الجواز في آخرين وهو
الاقرب لرواية الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي
الحسن الرضى عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب خشوع قوكتب اليه
وقرأته لا باس به وتضعيف المحقق لها في المعتبر باستناد الراوي الى ما
وجد في كتاب لم يسمعه من محدث مدفوع بان الكتابة الجزم بها
في قوة المشافهة كما ذكره جماعة منهم الشهيد في الذكرى وصاحب المدارك
فتامل هذا مع تعلق النهي في اكثر الاخبار بالتوسل الابريسم وظاهر عدم
صدقه على المخشو ولا ذهبا محضا قيل او موهما وفيه توقف هذا ان
كان هو الساتر ولو كان غيره فقولان والكلام فيه كما تقدم في المغصوب
رجلا كان تمام حتى في الامر بين اخذا بالاحتياط والاظهر اختصاص التحريم
بما قصدا على المنصوص واحتمال الرجولية في نفس الامر لا يفيد فتوقف
الشارح فيه مع اعترافه بما ذكرناه في غير محله نعم يجيئ ذلك ممن توقف
في عموم التحريم للرجال والخنثى كالمصنف فجزمه بالتحريم على الخنثى لا وجه
له والظاهر انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسهما لانتفاء المقتضي
وكون الصبي ليس محل التكليف وهو فتوى المعتبر والمنتهى وغيرهما وروى
داود بن سرحان في الصحيح قال سالت اباعبد الله عن الذهب يحلى به
الصبيان فقال لا كان ابي يحلي ولدي ونساءه الذهب والفضة فلا
باس به وفي صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال كان يحلي ولده
ونساءه بالذهب والفضة وفيل بالتحريم في الحرير اخلادا الى الاطلاق
قوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان
وتركه على المجاري وضعفه ظاهر ونعم الصدوق رحمه الله فيما
يحضره الفقيه المنع من الصلوة في الحرير مستدلا بان النهي عن الصلوة

فيه مطلق فيتناول المرأة فيا طلاقه ولعله اشار به الى الحلاق قول العسكري
عليه السلام في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في الحرير المحض و
رواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لبس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بغير او سداه حرا وكتانا او قطنا
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وتقريب الاستدلال ان المراد
بالكراهة في قوله عليه السلام وانما يكره المحرم لا المعنى المتعارف لقضاء
ولا التحريم في الرجال والكراهة في النساء للزوم استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه او استعمال المشترك في بعنيه وظاهر النهي عن مطلق اللبس
حمل على حال الصلوة للاجماع على جواز لبسه لهن له في غيرها وقد يؤيد ايضا
بعموم موثقة عبد الله بن بكير الصلوة في كل شئ لكله وشعره وجلده
وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيرها
مما اكل لحمه الخ واجاب في المختلف بمنع عموم النهي عن صحيحة محمد بن عبد
الجبار بانها ظاهرة في انصراف النهي الى الرجال لانه جواب عن الصلوة في
الملنسوة التي هي من ملابس الرجال وافقاه السيد في المدارك والمداح
وغيرهما وعن رواية زرارة بضعف طريقها اذ من جملة رجاله موسى بن
بكر وهو واقع مع انه يجوز ان يراد بالكراهة التحريم في حق الرجال والكراهة
في حق النساء وهذا الاستعمال على طريق المجاز وفي المدارك ان منتهاها مخالفا لما
اتفق الناس على جوازه وحملها على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية
به وقد يتطرق في الاول بان المعتبر بالعموم الجواب لا بخصوص السؤال
كقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شئ وقد حقق ذلك في الاصول وفي الثاني بانه لا يصار الى المجاز
الا مع تعذر الحقيقة والمكروه يطلق على الحرام حقيقة كما ذكره المحقق
مرتضى في بعض تعليقاته وفي الثالث بما اسلفناه في تقريب الدليل وقد
عرف من الاول ان المراد ان بناء العموم او الاطلاق على السبب الخاص قرينة في
الجملة على اختصاص الحكم بالرجال فلا ينافي ما تقرر في الاصول منا ومن غيرنا

المحتى بلام الجنس المحمول من الكلام ويرشد اليه تعانق السؤال في اكثر الاخبار
يسألونهم فيه ولو كان للمنع متناولا لليسا كان السؤال عن حكم من في ذلك
احاق بجواز لبسه للحن في غير القلنسوة وعن الثاني بان المتبادر عرفا من
الكراهة المعنى المصطلح او ما يقاربه والاصل عدم النقل مع وجوب حمل
اللفظ على المتقارب حيث لم يثبت له حقيقة شرعية على انه التزم كونه
حقيقة فيها لزم استعمال المشترك في معنييه وان التزم المجازية في
المصطلح فهو مع كثرة عدم الاضافة مستلزم للمجاز وقد تامل طاب ثراه
للكلام في ذلك مجالا ومن ثم توقف فيه العلامة في المنتهى والمحدث
كان القول بالجواز اقرب ويشهد له موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بلبس الحرير والذيباج الا في الاحرام وقد
منها رواية اسماعيل بن الفضل ولا بين غيرها كون اللهم سواء في ذلك الجلد
الصوف والشعر والوبر والريش والظاهر اختصاص المنع في غير الحرير
من ذلك بما يصدق عليه اسم الثوب اما مثل الشعرات المتفاة على الثوب
فلا منع منها كما رواه علي بن الريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان والظفار مثل
ان ينقضه فيلقيه عنه فوقع يجوز وهو كما ترى مطلق غير ناظر الى اثر
الاستصحاب فيتناول شعر المحتلم والظفار كما من كلام العلامة والمنتهى
غير واضح ودينا ظهر من بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية تميم بن محمد
الهمداني في المروية في التهذيب قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما
لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه وفي صحيحة
السندي بن محمد عن صبيح بن عمر بن يزيد الواقع فيها ما فيها من المكاتبة
والاشتراك فقد فرع بما سنذكره اليه في تواضع فما في المدارك من انها صحيحة
جدا غير مع واقع موقعه والحمل على ضعفه بابن ماجيلويه لغفلة جدا
فقد روى عنه ابن الوليد بن محمد الهمداني وهو وثيقة الناجية وصحيح بعضهم كما
في الخلاصة في ترجمة الكليني العسكري هم توثيقه الاتي من الطريق نظر وفي

توكيله وجلالة قدره في توقيع عن علي بن محمد بن احمد بن عمر بن علي بن
بزيع يدعو عنه والحوالة الوكالة تعتد التوقيع كما ارضحناه في فوائد الخلاصة
وغيرها الا استثنى من ذلك ومن الحرير المحض الاجماع على ما نقله جماعة و
الاصحاب جلد به لصحيحة سعد بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن جلود السمور نلبس نقبل ذاك الوبر حملت فداك قال
اذا حل ويره حل جلده وفي المعتبر عن عبد بن الشاليه الاراب وروايتا
اسحاق بها المنع وصحيحة احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص
انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الاراب وغير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه فاما فرضه ابو ايوب بن نوح عندهم والاخرى بالاجتزاء وهي
رواية داود الصرمي قال سالته عن الرجل يصلي في الخز يعلم ان وبر الارانب
مكتب يجوز ذلك والروايات حسن الطرفين بجميعة السند لكن قال المحقق
قدس سره في المعتبر الوجه ترجيح الاولتين وان كانا شاة مقطوعتين لاشتباه
العلل بما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على العمل على مضمونها قلت ان
تحمل رواية المنع على كثرة الخليط ورواية الجواز على قلته بحيث يستهلك
كما يشعر به لفظ بعض فتامل ومن المستثنى ايضا فرو السنجاب على المشهور
وعليه الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل الاجماع عليه في المبسوط قال المحقق
سره في الحاشية واما منعه في احد النهاية فلا يقدح في الاجماع لان ما في
النهاية فيل المبسوط فلما اطلع على الاجماع رجع انتهى وفيه ما لا يخفى وكيف
الاجماع مع مخالفة المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف وغيرهم
ندعوى الاجماع كما انها مجازفة ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شئ يصلي فيه قال ابن
الفراء قال الفنك والسنجاب والسمور قال يصلي في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا يصلي فيه قلت فالثعالب يصلي فيها قال لا ولكن ليس عند الفتاوى
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفي المعتبر والمنتهى والذكرى ورد في
البطائن مكاتبة ابي علي بن راشد وهو ظاهر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله

ما اظنه هذا الصحيح وانما هو ضعيف بقية لا يعتمد عليه وهو الذي يؤذن اخره والله العالم

بدا الاظهر حمله على التقية او لافادة ان الفليل والكثير من القليل والله العالم

عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وان شاءهم
قال لا بأس بالصلوة فيه ورواية مقابل بن مقابل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا تجوز في ذلك كله
خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ونوقش في الصحيحتين من حيث
المتن بتضمنهما جواز الصلوة في غير السنجاب ايضا بين غير المأكول وقد لا
يطلق به قائل وفي رواية مقابل من حيث السند باشتماله على من هو مجمع على
ان الاولى غير قادح وهذا القدر يوازي ترك بعض الاخبار التي دل عليها المشهور
للمعارض الاقوى لا يقتضي ترك البعض الاخر السليم عن المعارض كما لا يخفى
وقد بينه على ذلك الفاضلان وغيرهما مع ان التسديد في الاصل جوز الصلوة
في السنجاب والقنك والسمور فلا يتجه ما ذكر من عدم العلم بالقايل الا
وكلا بالثانية في غير الثعالب ويظهر من المعتبر تحقق الخلاف فيها ايضا كما هو
ورواية مقابل مؤيدة لها مجبورة بعمل المعتبر بن بين الاصحاب بالشهرة والمنع
في السمور والثعالب والارانب والذي نحن فيه اكثر الاخبار الصحيحة
كصحيحة الحلبي السابقة وصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الصلوة في جلود الثعالب قال اذا كانت ذكية فلا بأس وروايها الشيخ في
الاستبصار بطريق واضح الصحة وما في التهذيب حيث سنده هكذا الحسين
بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
بلا واسطة الطيفات وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن لبس الفراء والسمور والقنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس به
وفي دلالة هذه قصور لعدم صراحتها في جواز الصلوة وانما دلت على جواز
اصل اللبس وفي بعض الاخبار المعتبرة ما يشهد بالمنع كصحيحة ابي علي بن راشد
المتقدمة وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عند
جوابه وكتب تعلمني في الارانب فهل يجوز الصلوة في فرو الارانب من
غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها وقد سوغ
في بعضها وليس بني فاذن طريقها في الكافي والاستبصار صحيح حيث ما كما
يشهد به الاجتهاد وانما في التهذيب ففيه اجمة لعل كان كونه كذلك

كما في الاستبصار وموثقة ابي بكير قال سألت زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الفرو فاخرج كتابا
زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله اذا الصلوة في وبر كل شئ
حرام اكله وفي شعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ منه فاسد ونحوه الباقي
الجميع يحمل الاخبار على ان الاخبار على الضرورة او التقية كما قاله
الشيخ في الاستبصار وحمل ما دل الخصوص من هذه على الكراهة كما مال اليه
بعض المتأخرين ويبقى الكلام في ان اية هما ارجح ولا يبعد ترجيح الثاني ويشهد
له صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال
ما احب ان اصلي فيها ونحن حملناها على الكراهة ويظهر من المحقق في
المعتبر ترجيح هذا الوجه في الجملة كما يظهر منه وكون المسألة خلافية حيث
قال وما علمنا احدا من علمائنا ذهب الى تحريم السنجاب سوى ابن الجنيد
والعمل به لحيتاط المتدين نعم قال بعد ان قدم رواية الجلبي وعلي بن مهزيار
وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل لجاز لكن
الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منتهيا الى الاحتياط في العبادة والتوقف
في المسألة محال واستشهد بخبر الحسين بن يحيى بن سعيد في الجامع الحواشي
ابن حمزة في الوسيلة ولا انه قيدها بالخوارزمية وقبلها الشيخ في المبسوط
مدعيا الاجماع وربما يشهد له رواية داود الصرمي وهو مع صحيحة الحلبي المتقدمة
والقول به غير بعيد وكتب قدس سره في الحاشية لا يخفى ان الاستثناء
في قولنا الا انا استثنى لا يختص فيندرج فيه الحرير محال الحرب والخز
وصاصلها رجع الاستثناء الى جميع ما تقدم وكان الشارح لم يقف على
ذلك حيث خص ما استثنى بالخز والسنجاب والثعالب والارانب معانية من
النظر حيث لا يرى لهم استثنا الاخيرين وفاقا للمشهور بل ربما ادعى
عليه الاجماع وان كان فيه ما عرفت فتامل تنبيهات الاول اختلفوا في
مقنعة الخز فقيل دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وروى
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم رجل فانا

عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادنا وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا خرجت بعيش خادية من الماء فقال الرجل لا قال كباس وتقرر الامام عليه السلام ذلك العارف على ذلك القول بل هو محققه وقال المحقق في المعتبر جدة ساعة من النهار انه العيدس وقال المحقق وقال الشهيد في الذكرى لعله ما يشق في زماننا بمصر وبر الشمال وهو المشهور هناك انتهى وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وجعل ذكاته موته كذكاة السمك الميتان وجعل ذكاتها موتها قال في المعتبر وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولان السمك لا يموت الا بالطفو على وجه الشيخ في الذكرى ان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق كما لم يحل بجاز ان يستدل على حل استعانة الدهن في الصلوة وان يذكى كما استدل الحنفية من الماء حية تشبثت بالحل الحل الا وجنس الحلال انتهى ويقرب منه كلام العلامة في المختلف وفيه ما لا يخفى الثاني الثعلب حيوان كالغارة ولا ذنب له قال الشهيد في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا بعرة بذلك بل جعلا المقتضى للمسلمين على ما هو الاكثر الرجوع في بعض الاحيان الى اصالة الصلوة فيه بانه لا يأكل اللحم وبه عمل نجم الدين فيجب التمرين انتهى سعيد في الشرايع والجامع الثالث الاقرب استثناء الفنك والعقرب كما ذكره فزوقها الجيد انواع الفار وكحولها كما في القاموس لورودها مع الثعلب في صحيحة ابي علي بن راشد والنهي فيها عن السمور والثعلب يأتي في مجهل التقية على ان استثناء السمور ايضا ليس ببعيد بتقريب ما اسلفناه وعليه الصدوق في الامالي الرابع اختلفوا في التكة والقلنسوة وتحوهما مما لا تتم فيه الصلوة من غير المأكول فالاكثر على المنع لما سبق والشيخ في النهاية على الكراهة مختصا بالتكة والقلنسوة من سمور الاراتب واقتفاه ابن حمزة في الوسيلة مضيفا اليهما الجوارب والمعمولة من فرو الثعالب ولا

صحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان اسفل من ذلك حاجت الصلوة فيه لان الله تعالى وقد جعل كلا منهما على ارادة التمثيل وفيه ما لا يخفى والاستدلال بما على ما في نسخ التهذيب غير صالح لاستلزام الغلو على حاله التي هو عليها كالتكة والقلنسوة لمكاتبة محمد بن عبد الجبار الصحيحة وقد تقدمت وعليها الصدوق وابن الجنيد والمفيد وبالغ المرتضى فيمن لا يحضره الفقيه فقال ولا يجوز في تكة رأسها من ابريسم ويؤيده عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير والاكثر منهم استثنى ابن ادريس وابو الصلاح حال الكراهة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا

لا تجوز الصلوة فيه وتصح فلا بأس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة
والخف والنار يكون في الشراويل ويصلي فيه وهو ضعيف قال الشيخ في كتابي
كما اشار اليه بقوله وروايته المحلي ضعيفة بان في طريقها احمد بن هلال العبرتائي
نسبة الى الغبرتا قرية بناحية سكان بني الجنيد من قرى النهروان وقد
فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد عليه السلام قال العلامة الخاشي وقال العلامة
في الخلاصة والشيخ في الفهرست انه فاسد الرواية والمذهب وقال في الغيبة عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن سعيد بن عبد الله قال ما رايت شيوخنا سمعوا بحديث
رجع من تشيعه الى نصب الا احمد بن هلال وفي غيبة الشيخ انه كان من
اصحاب العسكري عليه السلام فاجتمعت الشيعة على وكالة ابي جعفر محمد بن عثمان
العمري العسكري عليهم السلام في حياة علي فلما مضى جعل وانكر وكالته ثم وقف
على ابن يعفر فلعنته الشيعة وتبرأوا منه وخرج التوقيع على يد ابي القاسم الحسين
بن روح رحمه الله باحسن الدعاء والبراءة منه والكلام في التوقيف يبتدي بسطا
لانا سبب المقام وقف ابن الغضائري في حديثه الاخبار وروى عن الحسن بن
محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد سمع هذين الكتابين
جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيها والى هذا اشار قدس سره بقوله فلذا وصل
من ابن ابي عمير انما الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره قال الشارح هذا
بحث كلامه ان الغضائري في الاعتماد على ما ذكره فانه لم يعرف عنه ما يوجب
مبناه على التردد في حال ابن الغضائري كما وضح في محله بل صرح جمع منهم
بعدها الله والحرون بحالة تخصه ايضا حتى الشهيد الثاني في تعليقاته على
انه للحسين بن عبيد الله وهو وهم فاحش والحق انه مذاكر ابو الحسين احمد بن الحسين
بن عبيد الله جليل القدر يظهر من العلامة الاعتماد عليه في عدة مواضع وقد
بسطنا الكلام في تعليقات الخلاصة وكونها مبنى ما في كتاب الفوائد
معلوم لاحتمال كونه روايها عنه لانه مع ان الاعتماد عليه كما يأتي مفاد
القضاء خاصة تنبيه لم يتحرز من الدم هنا لعدم جلد الميتة فيما لا يتم الصلاة
مع ان العفو جارية نظمه في هذا السلك اعتماد على ما سيذكر من اشتراط

طهارة ثوب المصلي من الاخباث العشرة كذا في الشرح وفيه انه انما يتم لو كان
المنع من الصلوة فيه لنجاسته كما عليه جماعة منهم المحقق الشيخ علي في شرح
القواعد ومن ثم حكما بجواز الصلوة فيه فيما يتأتى فيه خبر ذي النفس من الثالوث
كالسمك الطافي بل نقل المحقق في الشرح عن المحقق في المعتبر دعوى
الاجماع عليه وفي شرح الرسالة حكاه عن الشهيد في الذكرى عن المبسوط
وهو يجب كغيره الكتابين عنها على صحتها بشهادة الفحص والاصيادا فالاقوى
المنع مطلقا لصدق الميتة على المشارع والملاقي المنع من الصلوة
في جلدها كما في صحيحة محمد بن مسلم وموثقة محمد بن ابي عمير وغيرهما
فلا اتجاه لدعوى ان المعهود انما تتخذ هنا في حمله وتقدم عن قريب فالاعتماد
له بنا لابراه عجيب تأمل الثالث من العلوم بحال المكان وهو من حيث الامتحة
ما يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بالواسطة وقال المحقق في
الاصباح انه ما يستقر عليه المصلي وكوبوسايط او يلاقي بدنه او ثيابه
من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدر المتخلي
وهو كما يقتضي بطلان الصلوة في خيمة ضيقة مغصوبة يلاقي بعضها
بدن المصلي او ثيابه وبقية جدار مغصوبة يلاقي شيء منها كذلك
يقتضي بطلانها بلمس درهم مغصوب ولو في اناء الكر بل بتوسط شيء
مغصوب بين مستقل الجبهة والركبتين وان لم يلاقه شيء من بدن المصلي
او ثيابه اصلا والبحث عنه بحالة العلم فرض من في الجهل الذي يظهر انه
لو قدر مكان المصلي من حيث لا يباحة يباح استقر عليه ولو بوسايط والفراغ
الذي يشغله بدنه او ثيابه بسبب فعل من افعال الصلوة لاخراج ما يشغله الثوب
من بدن المصلي وثوبه بسبب ما ليس من افعال الصلوة كما اذا كان تحت راسه
او جانبيه فضاء مغصوب فاشغل بدنه فيه وقولنا او يلاقيه لعدها كذلك
يريد به ما يلاقيه اليد ونحوها من ثوب بسبب فعل من افعال الصلوة كوضعه
مغصوبا او تحت سقف مغصوب يلاقي راسه حال الركوع او الاضطجاع شيئا
منها وامثل في التنبيه الذي ذكره المحقق قدس سره اشعارا بهذا فانه

من موضع الصلوة مرتبطا بقوله لا يلاقي بدنه او ثيابه اجزاء نجاسة لا يلاقي بدن المصلي او ثيابه من المحل الذي يتحقق فيه اتصال الصلوة من الصيام والركوع ونحوها فانه لا فرق في بدنه او ثوبه مفسوبا بما ذكر بين المحل الذي يتحقق فيه ما ذكر من اتصال الصلوة وفيه ما لا يخفى وانما يعتبر اتصال الطهارة بمحل يتحقق فيه اتصال الصلوة من بدن المصلي وثيابه فان ما ذكر كذلك كما يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للطهارة كذلك يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للصلوة عليه بما قدمنا في الامر الثاني فيما علم منهم فتدبر المحققين قدس سرهم وان تشكك الشهيد الثاني قدس سره بان الاستدامة كالابتداء لا يصدق الا مع امكان فعلها واستدامة الجزء الماضي انما تكون مع وقوع الجزء المتاخر وهو ممنوع لانه يكفي بقاء الجزء الماضي عند الجزء المتاخر بلا تاثير من الجزء المتاخر في بقائه كما قدمنا في نظائر هذا المقام ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الامر بالاستدامة على الوضوء والصلوة والصوم والحج وغيرها من العبادات مع ان المعلوم عدم امكان فعلها حال الاستدامة وانما يكون المراد منها ما ذكرنا وقد تقدم في الامر الثاني ما يتعلق بهذا المقام فراجع وتامل وقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره الشارح المحقق في هذا المقام من ان الطهارة لا يجب ان يكون في شيء من اجزاء الصلوة بل يكفي وقوعها في جزء من اجزاء الزمان الذي يقع فيه شيء من اجزاء الصلوة ولو بمقدار الهمزة من الله ليس على ما ينبغي وقد تقدم في الامر الثاني ما يتعلق بهذا المقام فراجع وتامل

وقوله ويشترط في المصلي ان لا يكون عليه نجاسة في بدنه او ثوبه مما يعفى عنه في الصلوة كالدم الاقل من الدرهم وما لا نفس له سائلة ونحو ذلك مما تقدم في الامر الثاني فراجع وتامل

وقوله ولا في بدن او ثوب ملاقيه اي ملاقي بدن المصلي او ثوبه بان يكون المصلي حاملا لما يلاقي بدنه او ثوبه كما لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة او ثوبا نجسا او نحو ذلك مما يكون ملاقيا لبدن المصلي او ثوبه فانه لا يجوز ذلك ولا تصح الصلوة معه على المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم فخر المحققين قدس سره وان تشكك الشهيد الثاني قدس سره بان الاجماع المدعى على ذلك لا يصلح لمعارضة الاخبار الدالة على جواز حمل المصلي لما فيه النجاسة ما لم تتعد الى بدنه او ثوبه وان كان الاحتياط في ترك ذلك لا يخفى وانما يعتبر اتصال الطهارة بمحل يتحقق فيه اتصال الصلوة من بدن المصلي وثيابه فان ما ذكر كذلك كما يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للطهارة كذلك يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للصلوة عليه بما قدمنا في الامر الثاني فيما علم منهم فتدبر المحققين قدس سرهم وان تشكك الشهيد الثاني قدس سره بان الاستدامة كالابتداء لا يصدق الا مع امكان فعلها واستدامة الجزء الماضي انما تكون مع وقوع الجزء المتاخر وهو ممنوع لانه يكفي بقاء الجزء الماضي عند الجزء المتاخر بلا تاثير من الجزء المتاخر في بقائه كما قدمنا في نظائر هذا المقام ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الامر بالاستدامة على الوضوء والصلوة والصوم والحج وغيرها من العبادات مع ان المعلوم عدم امكان فعلها حال الاستدامة وانما يكون المراد منها ما ذكرنا وقد تقدم في الامر الثاني ما يتعلق بهذا المقام فراجع وتامل

وقوله ولا في بدن او ثوب ملاقيه اي ملاقي بدن المصلي او ثوبه بان يكون المصلي حاملا لما يلاقي بدنه او ثوبه كما لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة او ثوبا نجسا او نحو ذلك مما يكون ملاقيا لبدن المصلي او ثوبه فانه لا يجوز ذلك ولا تصح الصلوة معه على المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم فخر المحققين قدس سره وان تشكك الشهيد الثاني قدس سره بان الاجماع المدعى على ذلك لا يصلح لمعارضة الاخبار الدالة على جواز حمل المصلي لما فيه النجاسة ما لم تتعد الى بدنه او ثوبه وان كان الاحتياط في ترك ذلك لا يخفى وانما يعتبر اتصال الطهارة بمحل يتحقق فيه اتصال الصلوة من بدن المصلي وثيابه فان ما ذكر كذلك كما يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للطهارة كذلك يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للصلوة عليه بما قدمنا في الامر الثاني فيما علم منهم فتدبر المحققين قدس سرهم وان تشكك الشهيد الثاني قدس سره بان الاستدامة كالابتداء لا يصدق الا مع امكان فعلها واستدامة الجزء الماضي انما تكون مع وقوع الجزء المتاخر وهو ممنوع لانه يكفي بقاء الجزء الماضي عند الجزء المتاخر بلا تاثير من الجزء المتاخر في بقائه كما قدمنا في نظائر هذا المقام ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الامر بالاستدامة على الوضوء والصلوة والصوم والحج وغيرها من العبادات مع ان المعلوم عدم امكان فعلها حال الاستدامة وانما يكون المراد منها ما ذكرنا وقد تقدم في الامر الثاني ما يتعلق بهذا المقام فراجع وتامل

للصلوة كما هو مقارن لغيرها كالطهارة والكتابة والاستقرار المقدور من وجهها الصلوة برايه بعد ورود التعريف بشتى وجوهه وشمول الخبر لصلاته ويمكن الجواب عنه بان الصلوة الواقعة في الخبر ليست الا المأتي بها على الوجه المخصوص وكذلك الذي عنها النهي من التعريف بالمنصوب بانواع التعريفات فلا مجال لانكار تعلق النهي اليها فتامل ولا دلالة الآية عليه بالوجه الذي ساق صاحب الجواهر عليه ما قدمنا المنقول بخبر الواحد فقد تم الاعتماد بخلاف معلوم الندب ولا نقل بعدم ان يعقوب بن الكاظمي في الكافي عن الفضل بن شاذان الينا بوري من ثقات اصحاب الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام القول بعدم انما الصلوة هنا لان الله في المنصوب منهم على ذلك ولم يجعل فان الله لم يقيد النهي عنه ولم يجعله شرطا لها قال وهذا بخلاف من لبس ثوبا نجسا او كان غير طاهر ولم يستقبل القبلة فان الصلوة فاسدة لان ذلك من شرائط الصلوة وعدمها لا يجب لها كذلك من كذب في شهر رمضان عامدا بعد العلم بخروجه كذبة عن الايمان كان ذلك سببا بكذبه الصوم تحقيق ذلك بعينه وقوله لما عرفت من دلالة الامر على الصوم او صام بطل الصوم وكذا لو تيمم فاقد الطهورين او مع الماء المباح لغير اباحة بمعنى انه لم يصح وكذا لو ترك احد الاغسال الواجبة قبل الوقوف فان الحج فاسد لما تقدم في الجملة مما كلها اجنب قبل الفرض وبعد من شرائط الفرض وما لم يحل لا مع الفرض فان ذلك من شرائطه كما هو الفرض الا بدا شيء من المحترز في المسئلة مجملا والمتفق عليه الاجماع فيما اشرنا اليه مرارا وقد حررنا الكلام فيها في محل مفرد تفويض قال الشيخ في المبسوط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه وكذا لو توضأ بماء كذلك او اغتسل او تيمم بتراب كذلك لانها كلها اكوان في مكان مغصوب وقد نهى عن الغصب والنهي يدل على الفساد في العبادة وفي كلامه اشتباه من حيث اعتقاده في صدر كلامه تحريم الصلوة في المغصوب وفي ذيله تحريم الكون فيه وهو غير صحيح في نفسه لان الامر لا يذهب الى استحالة الجوازم اذ لو كان كذلك لما خفي ونظر المحقق في المعتبر ارادة ان المالك اذن لهما اذنا لفظيا لا انه فهم ذلك من القرائن الحالية وهو غير صحيح لما عرفت من ان الاذن اللفظي لا يرفع الحرمة الا مع القصد الى الاباحة وهو غير متحقق في المقام وان المالك لم يكن من طلبه ان يعبد الله في ملكه بل من طلبه ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه وان كان ذلك التصرف عبادة وقد تقدم ما يتعلق بهذا المقام في الامر الثاني فراجع وتامل

وقوله ولا في بدن او ثوب ملاقيه اي ملاقي بدن المصلي او ثوبه بان يكون المصلي حاملا لما يلاقي بدنه او ثوبه كما لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة او ثوبا نجسا او نحو ذلك مما يكون ملاقيا لبدن المصلي او ثوبه فانه لا يجوز ذلك ولا تصح الصلوة معه على المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم فخر المحققين قدس سره وان تشكك الشهيد الثاني قدس سره بان الاجماع المدعى على ذلك لا يصلح لمعارضة الاخبار الدالة على جواز حمل المصلي لما فيه النجاسة ما لم تتعد الى بدنه او ثوبه وان كان الاحتياط في ترك ذلك لا يخفى وانما يعتبر اتصال الطهارة بمحل يتحقق فيه اتصال الصلوة من بدن المصلي وثيابه فان ما ذكر كذلك كما يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للطهارة كذلك يشترط فيها ان لا يكون ناقضا للصلوة عليه بما قدمنا في الامر الثاني فيما علم منهم فتدبر المحققين قدس سرهم وان تشكك الشهيد الثاني قدس سره بان الاستدامة كالابتداء لا يصدق الا مع امكان فعلها واستدامة الجزء الماضي انما تكون مع وقوع الجزء المتاخر وهو ممنوع لانه يكفي بقاء الجزء الماضي عند الجزء المتاخر بلا تاثير من الجزء المتاخر في بقائه كما قدمنا في نظائر هذا المقام ويشهد لما ذكرنا ما ورد من الامر بالاستدامة على الوضوء والصلوة والصوم والحج وغيرها من العبادات مع ان المعلوم عدم امكان فعلها حال الاستدامة وانما يكون المراد منها ما ذكرنا وقد تقدم في الامر الثاني ما يتعلق بهذا المقام فراجع وتامل

فانا لنقل من المذكور بقاء صل فيه دون القطع وليس هو جهة لان الجهة تبطل الصلاة
بالخروج عنها ولا كذلك البعض المذكور وقال شيخنا الشهيد الثاني صاحب الروضة
ثم القدر الذي يجوز على كل بعض منه كون الكعبة بينه وبين قطع بقدر جزء منها
عند الامارة يجوز التعويل عليها اشكالا اقواه قلت قد الامارة خروج الجهات الاربع
للمتحير ويورد عليها انتقاضها تارة وعكسا اما الطرف فجميع الستمتا الذي هو
الكعبة في بعض اجزاء الربع مع اشتراكهما في الربع فان الجهة بعضه وهو الاربع
اذ لا يعني للطرف الا الترجيح وقال الكاشي حيث الستمتا الذي حصل الظن بمحاذاة
الكعبة عنده ولم يحصل انا اقطع بذلك وقال المحقق الشيخ علي في جواب المسائل
هو ما قابلت الكعبة من جهاتها بحيث لو خرج خط مستقيم من موقف المستقبل
وجهه موقع الخط جهة الكعبة بالاستقامة بحيث يحاذي عن جنبيه زوايا
قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقفه واقعا على خط الجهة لا بالاستقامة
بحيث يكون لمنكبي الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة القبلة
وقد اورد عليه الشهيد الثاني في شرح الارشاد سؤالات متوجهة منها ما اورده
وقفنا عليها وقال الله قدس سره في الحبل المتين فلعل مراده بقوله في التعريف المشهور
قولنا بحيث يحوز كونها في كل جزء منه لكان احسن من التعريفات والحاجة الى
الزيادة فهم منه بادئ ذي بدء غير انا اشرنا اليها لانه لولاها لكان التعريف على
سمت يقطع الوتر خط مخرج الكعبة عن محدد انتهى وفيه ما لا يخفى والى ما في الجهة
من الاشتباه وما في تلك التعاريف من الكلام اشار الهم بقوله وقد عرفنا مسألتي
في رسالة مفردة ووقفت عليها والد المجد في ولاية فارس وكتبها بخطه وهي بيده
فيها ما اورده وفيها ان الجهة اعظم من ان يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا
بحيث تحاذي بعض اجزاء في احتمال الاشتمال من غير ترجيح وقيد الاعظم لاخراج مثل
الجهة ولا يخفى سلامته مما اورد على تعريف الشيخين قدس سرهما بين استقبال القبلة
والعكس وقال المجلسي في بحار الملخص صحت الصلاة تقطة من الافق اذا وقع
الانسان كان مواجها للكعبة في احد الجوانب الاربع في الفقيه فتسع الصلاة لكل
من الافق فيما بين مشرق صيف بلادنا والبلد والمشرق المارة بصحت رؤس اهله

ورؤس اهل مكة فظهر منه ان صحت القبلة يطلق على معنيين بالاشتراك اللفظي
على ما لوح من شرح الكتاب قال السيد قدس سره في المدارك
ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم شيء منها من الخلل
الاختلاف قليل الجدوى لانا قائلون بان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة
والتوجه الى الستمتا الذي يكون اصلي متوجها اليه حال استعلامها فكان الاولى
بذلك ويتدارك هذا القدر غير كاف في شرح ما هيتها وهو مثل ان يقال في تعريف الصوم
انه ما تبدأ اللغة الا بالتلبس به من طلوع الفجر الى المغرب مع الاختلاف والاضطراب في
العلامات فتامل والتحقيق ان القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد ومنه الحرم
الذي فرضه استقبال العين عندهم كما اشرنا اليه وهو الى المسجد قبلة من في الحرم ومنه
قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ عليه الاجماع في الخلاف وزاد عليه بعض الاخبار
كرواية عبد الله بن محمد الحجال قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبله لاهل الدنيا
روى ابو ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه
مرسلا عن الصادق عليه السلام وفي علل الشرايع والاحكام بسند صحيح الى ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام وابو بصير مهما في رجال الصادق عليه السلام من رجال الشيخ وفي اخبار دباء
اهل العراق ما يدل عليه بالمباشرة نفسه مبني على التوجه الى الحرم كما توجه
المحقق قدس الله روحه في رسالته فيه الى جملة الاساتذة المحققين سلطان العلماء
والمتكلمين خواجه نصير الملة والدين عطر الله مرقدهم فاستحسنها واستجادها
وهو مشهور وفي المهذب وغيره مذكور والقول به قريب للاجماع المدعى وشهرته
بين الائمة المتاخرين للعلامة المعاصر واعتضادها بالاخبار المتقدمة وغيرها وان
اشتركت في ضعف السند الا انه غير قادح مع اشتهارها وقوى الاكثر بها وفي الكل
نظر لا يخفى على المتامل ومن ثم عدل عنه المتاخرون الذي ما سلف قلة منهم ويدل عليه
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والشطر غير الجهة والجانب فالتاسعة تصحيحه زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا لقبلة قلت لمن هذا ينبغي هذا لاهل القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب وقد يناقش في الاستدلال بهذه الاخبار لظاهر حالها وفيه ما لا
يخفى وتاسعة على القول الاخر ان التكليف باصابة الظهور يستلزم تكليف البعض بما لا

والتيوف على اليمين واليسار ولا مستند لها على ما في بعضها من النظر سوى ما اشرنا
اليه كما اشار اليه المحقق بقوله واكثر العلامات التي ذكرها الفقهاء رحمهم
الله عليهم ما اخذوه منها كما قاله الشهيد رحمه الله في الذكرى وقد حكم بانها تفيد
الظن الغالب اليقين حيث قال الا ان اكثر امارات القبلة ماخوذة من علم الهيئة
وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة انتهى وهو منه يجيء نادرا
النظر انه لو فرضت خطوط متوازية من حوالي المشرقين في الجهة المستقبلة
في العلامة لم تقبل تلك الخطوط كلها بل الكعبة ضرورة لكنه بعد التامل فيه
حقيق بالقبول فان البعد كما اشرنا اليه سابقا كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة
لاشتمال جهة المحاذاة لها على الخطين الخارجين من نقطة واحدة بالتكثر
الانفراجي على شكل المثلث كلما ازداد ما بينهما من الاتساع فرضا لمجموع
فرد فلا مقام لنصر انما يكون موضعا للتعجب لو اريد ذلك على وجه الحقيقة و
ليس فليس كما اشرنا اليه بقوله والحقيقة غير لازمة بل اللازم المحاذاة العينية
وهو حاصلة ووقع في الشرح في بيان هذا الكلام انه يتكلح المقول غير على
كلام الهيئة لانه راجع الى تعليله من لم يعلم سلامه فضلا عن ايمانه بانها
بناته على الارصاد وهو رض البلاد وليس من معتقد عليه في هذا الباب سوى
المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله ولم يخرج عن تقليده فيه في بعض ما يتعلق
ذلك عليه انتهى وفيه اولا ان هذا الاشكال على تقديره تمامه وارد على اصل الرسوم
الى تلك العلامات المستخرجة من ذلك العلم المحمول على خصوص الحقيقة فانها بجملة
كما علمت مستفيضة بل الاجماع الدليل وثانيا انه توجيه لكلام المحقق بما لا يراه على
شرح هو وغيره فيلاقه كما بينته في الحبل المتين عليه ومن جملة ما افاده هنا
قوله وكما قوله ينبغي القطع بعدم جواز التعويل على كلام علماء الهيئة في باب
القبلة وغيره فمنها لكونها في الالتفات اليه محل تصريح به متفق عليا بخلافه في
نقل كلام الشهيد في الذكرى ثم قال واما ما زعمت من ان شيئا وقد بينا كثرا
بالادلة الهندسية والبراهين الحسابية التي لا يتطرق اليها ادنى شوب شبهة
ولا يجرح حولها ادنى ريبة واما قولك لا وثوق لك باسلامهم فضلا عن ايمانهم

فكيف يعول التعويل على كلامهم قبل ثبوت خصوصه كلامه عن جلية الحال اذا
اليقين غير يرتبط ورجوع الفقهاء فيما يحتاجون اليه في كل فن الى علمائه الفن وتعويلهم
على قواعدهم اذا لم يكن مخالفة لقواعد الشرع شايع ذايع معروف بينهم خلفا عن
سلف كرجوعهم في مسايل اللغة الى اللغويين وفي مسايل النحو الى النحويين وفي مسايل
الطب الى الاطباء من غير بحث عن عدالتهم وفسقهم بل يعتمدون منهم تلك المسايل
مسلمة ويبنون عليها من غير نظر الى ما ذكروا لايلهم التي ربما يحصل الظن الغالب ان
الحجر الفلاني في صناعة من الصناعات اذا اتفقت كلمتهم على شيء ما يتعلق
تلك الصناعة فهو ابعد من الخطا وهو من قبيل الهاشل الشايع فاذا قالوا ان
او كفارا البعد قوله ايلهم على الكذب ثم قال وليت شعري كيف يصدق كلام الجوهري
مثلا في القطع في المسايل اللغوية فيتبعه في جميع ما يقله من معاني الفاظ اللغة
والسنة ولا يصدق كلام المحقق نصير الملة والدين رحمه الله وروحه مع تحريره
علم الهيئة الظن فيما يقرره الماهر في مسالة واحدة من مسايل الفن الذي
يقول على تقول فلان اليهودي الملحد ايا ما كان في المرض الفلاني ما يتعلق
ويختص الافطار وتجويز الصيام والمفروض في الصلوة ويتعين له الاستلقاء فيفعل
في ذلك من رمضان ويصلي مستلقيا موميا ايا ما متعمدا لما يلعنك من خداقته فاذا
كنت تقبل قول يهودي ملحد بظن صداقته فما لك لا تقبل قول جماعة من اكثر
من علماء الاسلام فيما يتعلق بفنهم مع الحياة الخاص والعام على ولوع علمائهم في
ذلك الفن المرتاد لا يزيد عليه انتهى فليت شعري كيف يحسن توجيه كلام من
هذا كلامه بما ذكره الشارح وهيهات لم يقف على كلامه في الحبل المتين كيف
تصدى في هذه الرسالة لتحويل على قواعد علم الهيئة وفاقا للشهيد في
الذكرى ولعله حمله منه على غير وثوق ولا يبعد مقام مثله من مثله
فوقال والتدبر يقتضيه النظر هو الملحوظ من الشارح في هذا المقام ولا كيف
بما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام لمقولهم فولوا وجوهكم شطره انتهى
بعد ما تقدم ان معروفية جهة المسجد الحرام كما عرفت في محل من الاشتباه فلا
من الاستعانة في اعتبارها بتلك العلامات وهي ملحوظة من قواعد ذلك العلم

[illegible] اختيار جمع من المتأخرين منهم المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى والشهيد الثاني في حمل الجدي بحذاء المنكب الايمن للعراقي كونه في غاية
الارتفاع فلا تحفاظ طرفه والشهيد الثاني في ذلك المحال على رابع ضوء النهار و
هي مائة بالقطبين وبقطبي الجنوب والشمال فاذا كان القطب مساسا لعضو من
المسقل كان الجدي مساسا له بخلاف ما لو كان مشرقا نحو المشرق والمغرب ولم
يرتضه المحقق الاردبيلي قدس سره وقال خرجا الذي هو من افضل محققي
هذا النقل لان الجدي في جميع اسواله اقرب الى القطب الجنوبي من البحر الحقوي الذي
يقال له القطب بالمجاورة للقطب الحقيقي ولهذا كان قرابه كرة سنة مكانا يظهر الآن
وتقدم الحركة الظاهرة انما هو للفرقدين لا الجدي فان حركته يسيرة جدا قال في
المدارك فوجدناه كما افاد [illegible] اختيار المحقق في المعتبر لاهل المشرق اولا
بجعل الجدي بحذاء المنكب الايمن ثم قال ان الجدي يتنقل كالدلالة القوية القطب
الشمالي فاذا جعله العراقي حذاء اذنه اليمنى فانه لا يتغير اذ يتغير اذ يتغير كان سهوا ولا
يخفى ما بين الكلامين من المخالفة وباعتبار صواب الكوكبة بناء على الاول ذكره
والمدارك الثالث ظاهر عبارات اكثر الاصحاب في اعلامات يقتضي كونها
مساوية الاضية الى ذلك الاقليم ولا يخفى ما فيه فان بينهما تفاوتا ظاهرا
يعرف بادنى التفات نقطة الجنوب وامرنا قسم جماعة من المتاخرين كالشيخ
الشيخ والشهيد الثاني الاقليم الى قسمين الاول ما هو في اول المساكن
العلامات الباقية لاهل الاقاليم الغربية كالموصل واما الاقاليم الشرقية فتضاف
الى زيادة تغريب ومن ثم حكموا بان علامتها جعل الجدي على الحد الايمن و
هذا هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره المحقق الطوسي
قدس الله روحه يزيد على طول مكة بثلاث درج فقبلتها منحرفة
يسيرا عن نقطة الجنوب الى المغرب والموصل وما حوالي مكة فقبلتها نقطة
الجنوب لاتحاد رابع نصف نهاريهما واما البصرة فتزيد على طولها على
مكة بسبع درج ففي قبلتها زيادة تغريب فجعلوا علامتها وضع الجدي على
الحد الايمن [illegible] شدد الشهيد في البيان المشرق والمغرب في اعلاما [illegible]

لاول العراق بالاعتدالين وانتهاء تلميذه المقداد في الشهيد والمحقق الشيخ علي
والشهيد الثاني وذلك لانهم رأوا المشارق للارض ومغاربها مختلفة جدا
باختلاف الاصول اذ البعد بين اماكن كل منها يقرب من ثمان واربعين درجة
نصف الميل الكلي كما ذكره المنجمون وذلك يقتضي جواز انحراف
اصل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانب المشرق والمغرب بهذا المقدار
وهو يستلزم الاختلاف الفاحش في جهة واحدة فيفقد وصفها بالتزول الآتي
وتنضبط الجهة ونقل الشيخ في الكتاب المذكور عن والده في شرح الرسالة انه لم
يرتض هذا التقييد بل ذهب الى انه محل قال في شرح الرسالة الحلاق المشرق
المشرق والمغرب لا قصور فيه وتقييد هؤلاء المشايخ غير محتاج اليه انتهى
مقلل الفائدة وما تقدم من ان الاطلاق يقتضي الاشتمال الفاحش في الجهة ليس
كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغربه اي وقت شاء على سمته ومشرقه ذلك
اليوم بعينه على ما بان وهذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي ذكرتموه وهو
عام النفع في كل الاوقات وكل المكلفين بخلاف التقييد الذي ذكروه فانه يقتضي
الا يكون العلامة موضوعة الا لاهل الناس الذين على سمت رأس خط الاستواء
ومع ذلك فليس ضبط ما ذكروه الا مع تدقيق تام لان انحرافه بالدائرة
الهندية ونحوها تقريبي لابتنائه على موازاة مدار الشمس للمعدل وهذا التقريب
قريب تام كما ذكرناه فاني راجع الى تقييد عبارات المتقدمين بما نقل معه الفائدة
ويصير على اكثر المكلفين ضبطها انتهى وهو جيد متعين [illegible] في موضع يتعين على المكلف احدهما فانه يخرج من بلد الى
قرية وشك في ابواغ المسافة ولكن تحصيل العلم بالمسؤول ونحوه ربما كان
المهم وحينئذ ما ذكر من ان المرجع الذي يرجع اليه عند وضع البيت وشك في
بلوغ المسافة لم يحصل العلم بها فان يسأل اماما مرجعا من سؤال الاستفتاء في
ويتعكس الامر لو كان مقصرا او وصل الى موضع وشك في انه احدا ما كان البيت
فيتمثل حتما بدون استعلامه لاقامة بدونه واما وجب على المكلف العلم
الصلوة من الاقامة والقصر لان اشتغال الذمة موقوف على العلم بتعلقه فاذا

الاصل الواحد صورتان وقد ثبت التكليف بها في الجملة فلا بد التكليف حال
انقاع الفعل ان يعلم ما يتحقق به ذلك الواجب حتى يتحقق الامتثال بفعله
كما ثبت وقتيا ان الواجب اصالة هو الاتمام فيجب الاتمام بحيث يتحقق الرافع
لذا القدر هو كما في المسافة والاصل عدمه وجوب الاعتبار حتى ينهض عليه الدليل
وما ذكره غير كاف لتقرب المنع الى البعض مفيدة مانه كما لا يخفى فتامل ولما
كان وجوب العلم بها معا لاجل ما ذكر كان مطلقا فيجوز ان يجب التعرض لشيء منها
في النية لان علم المكلف بما يجب عليه كان فيه اذ ليس المقصود الا تخصص الفعل
هو حاصل دون ذلك كما تقدم وتبقى الاشكال لا مرفق مواضع التجويز لان التعرض صالح
لكل من الوجهين ولا تعيين الا بنية اخرى هما اكن المتوهم من كلام الاصحاب عدم الفرق
بين الصورتين واستدل عليه الفاضلان في الحبل والمنتهى بعدم تعيين احدهما
فيها بالنية لجواز الاقتصار على الركعتين والاتمام فالحاجة الى التعيين لما
يجاب ما ذكروه تفعا ويجاب بانه لما نفى الغرض بعدم النية على صورة وهما
كما كان قبلها لم يلزم التعيين وهو مراد الفاضلين فتامل واما العلم بالتخيير في
ما تعلقه الاربعة بان يعلم ان في واحد منهما او ان قضية التخيير فيها فلا يجب
على المكلف لعدم الاحتياج اليه في تعيين الفعل كما تقدم التاسع النية
والمراد بها احضار المنوي بقصدا تقدم في الزمن والقصد الى ايقاعه طاعة لله او
تقربا اليه والاصل في وجوبها قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وفيها بحاث شريفة اوردناها في رسالتنا المفردة وهي شرط في الصلاة على
الاصح لا شطر منها كما هو قول لبعض اعاظم وفاقا للعلامة في المنتهى وقبله المحقق في المعتبر
والمعتبر واستدل عليه في المنتهى بان الشرط هو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وما
عليه صحة الفعل وهو متحقق منها وان النية مقارنة لا تؤثر في شيء من الصلاة وهو
التكبير او سابقة عليه فلا تكون جزءا واستدل عليه غيره بالاخبار الواردة في
كيفية الصلاة الدالة على ان تحريمها التكبير ويقوله ع انما الاعمال بالنيات
مؤيدا على مغايرة العمل لها وبانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى لانها فعل
كل عبادة الى نية وتسلسل وهو خلاف قاعدة الشرع فيها وهي مساوقة لجميع

ما يتوقف عليه الصلاة ومحاصلة نظرا الى اعتبار الاستدامة الحكمية المجزية
من الفعل المتقدم منها او تصورا والاقا الدليل على اعتبارها في العبادة دال على استدامتها
فما لولا الحرج والعسر المنفيان بالاية والرواية وقد بينه على ذلك الشهيد قدس
سره في قواعده والمناقشة فيها بما اما الاول فيتجه عليه انه غير منافٍ
للجزئية لتوقف التاثير والجهة على باقي الاجزاء واما الثاني فلان كون التكبير
اول جزء ثبت بعد سبق النية عليه غير جايز بل اللازم المقارنة ويجوز ان
يكونا جزءين متعاقبين تامل واما الثالث فلانه لا يلزم من جعل المقترن بالتكبير
كونه جزءا اولا ولم لا يجوز كونه ثانيا ولا يحصل التحريم قبله فتدبر واما الرابع
فلان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة كبدية الانسان ورأسه فما
الخامس فتشبع الملازمة لمنع الكلية والعرفية فيخرج النية ايضا كذا قيل وفيه
انه خلاف لانيا في العموم والعام المخصوص حجة في الباقي ويمكن الجواب بانه كما دل
ذلك بدليل دل عليه يخرج النية ايضا بذلك الدليل لولاه وهو كاف في التخصيص
في الشرح الاول في الجواب بانه لما ثبت التخصيص لم يثبت العموم وهو عجيب فان ثبوت
التخصيص لا ينفي العموم في الباقي والعجب انه منع الجواب الاول مع حقيته في الجملة
كما اشرنا اليه على انه منع على منع او كلام على السند لا الخص واختار ما حكيناه مع وضوح
فساده وقد يجاب عن جميع وجوه المناقشة بمنع الاول بان مدعى الشرطية لا يجب
ان يتوقف التاثير او الصحة على النية بل المجموع منه ومن المتقدم وظاهر ان
هذا المجموع لا يشارك الجزء فيه الشرط واما انتفاء الاستدلال فكذا التعريف
متقسم الشرط بما يتوقف عليه التاثير من غير تقييد وفيه نظر وبان الثاني بان
اولية التكبير مستفادة من قوله ع وغيره التكبير وعن الثالث بانهم صرحوا
بالدخول في الصلاة لا يتحقق الا بعد الفراغ من التكبير والاخير عما كاشف عن
الخروج بها على ما كما ذكر المحقق وغيره فتامل وعن الرابع بان مغايرة النية للعمل
عدم كونها جزءا منه في غاية الوضوح اذ لا يشك عاقل في كون نية الكتابة
والخياطة وغيرهما ليست جزءا منها واشتراط القابل الجزء بقدر ان حقيقة الصلاة
لما تتم بها فيكون جزءا وبانه يتغير فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والقعود والطهارة

والاستقبال ويفارقه التكبير الذي هو ركن ولا يحتمل بانيها الا الاول مصادرة
محضة فان استدل عليه بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
اي الصلاة خلال الاخلاص وهو المراد بالنية فهو في غاية القصور بل هو الكلام
على نقيضه اشد بشهادة المقابلة واعتبار ما يعتبر في الصلاة ان سلم جواز ان يكون
الواجب المقارن فلا الجزئية والخصال الشروط والشرط في الجزء في محل المنع واما الثاني
فاوضح منه ازاد بتقييده عليه وبهذا يظهر فرق آخر للشرطية فتامل وقد يستدل
على الجزئية بزكيتها وهو يستلزم الجزئية وهو مردود بمنع الاستلزام كما مر في
بحث التكبير مفصلا فلا نعيد فافاد من الشرطية والركنية اذ لكل كما سبق جزا
او شبيه به الجزء في اشتراطه بانه لا يشترط والصلاة ويطلانه عمدا وسهوا
والمراد هنا الشارع بقوله ولا شك في ذلك بركنيتها والمراد الركنية من الامور الاعتبارية
التي لا تشاهد فيها كما اشرنا اليه وبما سبق فالركنية بقول مطلق لا يستلزم الجزئية
على انه يجب ان يقال ان اعتبر في الركنية الجزئية بمعنى ركنية النية فضلا عن
الاجماع عليها فلا فلا يستلزم الجزئية بمعنى ما قبل تنبيها الاول وقال
قال اللهم في الحاشية قد يعرف شروط الصلاة بما يصلبها الى الخمسة او يزيد له
ولا تنتج بدونه فشملت جميع العموم كما كان وجوديا كالطهارة والوقت
والاستقبال او عدميا كالدوران الفقهية والكلام والشرط هو ما لا يوجد بدونه ولا
يلزم من وجوده لذاته ولا من عدمه عدم المشروط لذاته ومن جعلها
اسقط ذلك والمراد بالطهارة الحالة التي تباح بها الصلاة لا الوضوء والغسل
والتيمم لكن لا يخفى ورود الثالثة على عكس تعريف الشرط وطرد تعريف الشرط اللهم الا
اذا جعلت الحالة بدلا عنها فيستقيم وأريد بما لا يوجد بدونه ما يلزم من عدمه عدم
الشارع فلا يرد فيه ويرد بدله لكان اولى ليسلم عكسه لتنتج بالاربع انه ظهر بقول
ان الشرط هو الكلي المردد بين المتباينين اثنين او اكثر فخرج به كل من قيد الشرط
بتوحيد المتباينة الذي اقتضى امامنا اجاب به عن رد تعريف الشرط فتع غاية البعد
في الجواب ان يقال ان المنفي في تعريفه هو المتبوع في تعريف الشرط وهو الخاص
وليس كذلك والمراد انه لا يلزم من وجوده لذاته وجوده ولا من عدمه عدمه
لجواز ان يكون الوجود والعدم لمانع او فقد شرط آخر وهذا يصدق على الركن
ايضا فانه لا يلزم من وجوده لذاته وجود المركب ولا من عدمه عدمه لجواز ان
يكون الوجود والعدم لفقد شرط او وجود مانع وهذا يظهر فرق آخر للشرطية فتامل
وقد يستدل على الجزئية ايضا بانه لو لم يكن جزءا لما بطلت الصلاة بالاخلال بها عمدا
وسهوا لما مر لكن فيه وقال الشهيد في الذكرى يظهر ثمرة الخلاف
فيمن دخل في الصلاة ثم ذكر انه لم ينو الصلاة في وقتها فانه يحتمل
جزأ اختيار وبدلا فلا تم قال وظاهر ما يحتمل من القول بالشرطية يستلزم جواز
ابتدائها قاعدا ابتداء مستقبل بل وغير مستقبل ولا مستور العورة فليس تسديدا اذ
المقارنة المعتبرة للجزء تقتضي هذه الاحتمالات ولو جعلناها شرطا ولا يخفى الفرق
بما اختاره في ترتيب احاديث وما نافاه نظر الى المقارنة للجزء وغيره واضح بل هو محكم
سبقه في كلا الموضعين ثم نظم الفاضل ما عند الاكتفاء بمقارنة النية قال
قلت وقال بعض المتأخرين من القائلين تظهر ثمرة ما لو فعل النية عقيب التكبير فضلا
تذكر ما نسيه سابقه فيسقط عن الجزء تلك النية المركبة للزيادة المبطلة
لأعمال الشرطية وهو مع كونه مبنيا على اخذ الجزئية في الركنية كما عليه جماعة
يتوقف الشيخ على صحته كما سيجيء في شرح القواعد النزاع الشرطية النية وركنيتها
بل الذي الاجماع على الركنية مدفوع بما اورده الشيخ على الشرح وغيره من ان
استحضار النية في جميع الصلوات هو الواجب لان المشقة والانتقال الاستدلال
حكما آتيان بالمكلف فلا يكون استحضارها في الصلوات عمدا وسهوا ثابتا لها
بوجه وما قيل انا نقصد اداء الصلوات مع فعلها في الوقت المرصد لها شرعا او
مع فعلها غايته استنادا لامر الله تعالى لعبيده وضوح علة او موافقة لارادته
وهو اعم لجزئيته في الجملة بقي امر قل من نبه عليه وهو ان المراد بالنية حقيقة والمعروف بين
الاصحاب التعبير بالقربة له سبحانه وضربنا ما يقرب المعنى منه يحصل الفرق
بينه وبين ما اختاره لانا لا نسلم ان الكلام لا صدق وجوب قصد القربة بالمعنى المشهور وانما الكلام في

اعتبار ما دل عليه من الوجوب في الواجب والاداء وتوجيهه فان الدليل اعم منه غير ان
وان كان مشهورا وما استدل به يحتمل عليه من وجوب ايقاع الفعل على وجه
ونية التمييز ومن ذا الباب ومن ذا الصلوة تقع تارة واجبة تارة ومندوبة اخرى فانه يختص
بعدها في النية حتى يكون هو المطلوب مندوبا فلو اوجب ايقاع الفعل على الوجه المذكور
شرعا به والكلام فيه ولا يستلزم المدعى واما وجوب ايقاعه مع قصد وجه الوجوب
هو الوجوب والندب فوجوب المشاركة فيه ارادته يلزم المصادرة المحضة وصلوح
لهما مع كونه اخص من المدعى لا يستلزم وجوب قصد احدهما حتى يحصل الامتثال الا
التعيينية بالعبادات الشرعية بحيث يأثم العامة اذا تركه وهو فاسد لانا
نحصل البراءة به وما احتمل بل بعض المحققين وقد ذكرنا ان اصل الواقع على
جهات متعددة لا دليل في وجوه من العاقل المختار على تعيين خاص من قصد كذلك
بدون تحصيل عقلا وظهوره على ذلك الوجه الخاص لان النية الحالية غير خصوصية
احدها مستاوية النسبة اليها فترجيح بخصوصه كذلك الحال عند ترجيح بلا
مرجح مدفوع بان ذلك بعد قيام دليل الشرعية انما يستلزم الوجوب العقلي الذي
هو احد انواعه الثلاث المشهورة لا الوجوب الشرعي وليس الكلام في هذا بهذا ظاهر
ان الاصل عدم الاشتراط في غاية القرع وعليه الشيخ في نية والمفيد في المقنعة
نا يحقق في بعض رسائله قال رحمه الله الذي ظهر لي ان نية الوجوب غير لازمة
شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي
جعفر الطوسي في الهداية وان الاخلال بنية الوجوب ليس موقوفا في بطلانه ولا نقصه
مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله المتكلمون
من ان الارادة مؤثرة في فعل المحل ومحققة اذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد
ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان كذلك حقيقة لكان الناوي
بغير نية ولو كنا لنية مرجحة للوضوء عن القرب بها انتهى وهو جيد متين و
فالمستفاد من الادلة سوى له الخطب في النية والله يكفي فيها ما اشرنا اليه من قصد
الطاعة او موافقة الارادة ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى
انه قال لولا القطع باختيار القربة ونهوض الادلة البقيعية به لكان من قبل

استظ

اسكنوا عما سكت الله عنه ونفيضه بنية الجماعة فيما يجب الجماعة فيه كما
ولو بندب وشبهه كالعيدين والتمييز ولو لم تكن الجماعة واجبة لم تنعقد واجبة
شرعيا وان وجبت بنية الامام على المامور وجوبا شرطيا ومن هذا القبيل
تجب بنية الجماعة اذا اراد اعادة صلوة بها عاما كان اماما فان الوجوب مع
على تقدير تسليمه شرعي على اندفي موضع المنع والاستدلال عليه بان لولاها
لما شرعت له غير تام اذ لا يتوقف شرعيتها الا على حصول الجماعة لا على نيتها
ذلك ظهر ان قادح ما اورده الشارح على العبارة من ان ظاهرها عدم وجوب
نية الامام على المامور في موضع عدم وجوب الجماعة وهو خلاف ما اتفق
عليه الاصحاب بل الجماعة شاملة للصلوة المعادة من المنفرد اذا كان اماما
فرائدا عند من لا يرى بالجماعة بتريبه الاثم والجماعة والوجيب على
المؤتم هو الاول ولا يجزي عنه الثاني لان معناه اثم بتركه ما موما او
فلا يحصل سوى المتيقن وارد عليه لزوم الاجزاء بنية الجماعة في حال
وجوبها للامام ايضا بتقريب ما ذكر ولا يخفى ما فيه بعد التامل فيه وفيما
قدمناه مع انه لا يبعد حمل نية الجماعة على المعنى الكامل ويكون التحقق في كل
منهما ما يليق به سنة ولا حاجة فيه بل هو المتبادر دائما ووجوب نية الامام على
المامور حال عدم وجوبها بالجماعة فمستفاد من قوله وقصد اماما ولا يرد
باسماء معين الاسم او الانسان او الصفة المعينة او القصد الذهني لانا نجيب
الى المتعين لو تعدد واما ان تعدد من يصلي الامام فلو نوى الامامة بالحاضرين
ترجيحا لان كان بشرائط الامامة وانما قيد بالتعدد لعدم الجماعة بالمعين
لكونه متعينا بانفراده باسم الشرائط الامامة وكذلك لا ضرر في الامام
البدوي حيث ما نعلم لابد من العلم بانه جماعة الامامة وليس في كلام الاصحاب
نص على وجوب التعيين صريح واطلاقهم وجوبه يحمل على غير الصورة وبين على
غيرهم عليه عدم صحة الاقتداء بالمعين فيما ورد به ما سمعا وفهم الشارح
من كلامهم وجوبه كما عرفت في الصورة المذكورة وارد على العبارة فيما الفها
لفظا هم فتنبه ان على اراده تمام ما يشمل الصورة المذكورة بقولهم لو نوى كذا

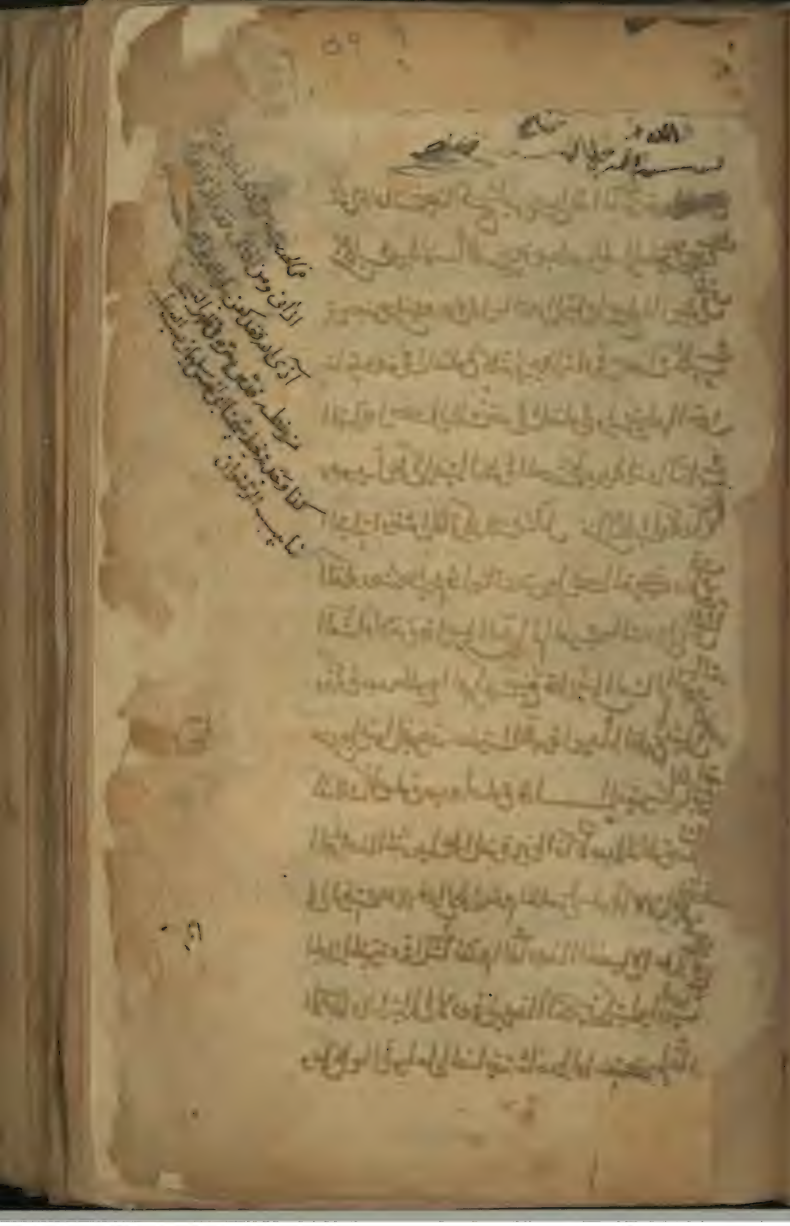

ثم اذا دات شيخنا الشيخ كليفن عن عبد الله المالكي قدس الله سره
من كتاب قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في
خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في مصحف او كتاب في
القبلة اذا كان ذلك ينقص في الصلوة وليس يقطعها انتهى
وهو يدل على كراهية النظر في المصحف كما يريد قراءته والكتاب في
القبلة او نقش الخاتم كذلك فتامل من الكتاب المذكور ايضا
المذكور عنه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت
العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء
وذكره بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء الآخرة
عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر ايبدأ بالظهر ثم يصلي
كذلك كل صلوة بعدها صلوة قال لا يتنفل حتى يقضي
الفجر هذا الخبر يدل على الفرق بين اذا كان بعد الخاتمة
في الوقت وبعده ففي الاول يقدم الخاتمة استحبابا لان ذلك
الجملة الخبرية وفي الثاني تقدم الفائتة وهذا التفصيل لا اعلم
الاصحاب ولا اراه الى الان في غير هذا الكتاب من كتب الجماعة
وعلى كل حال فهو اصل في الصناعة شاهد بالجواز يحتج به

والفضل
حقيقة

الفاتحة ولم ار احدا من الاصحاب احتج به على هذا المطلب الا
الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن سعيد الاصفهاني في رسالته المعمولة
في هذه المسالة واحال ابراهيم عن الاستدلال به لذلك لتضمنها الفرق
المذكور الذي اشرنا اليه ولا تامل فيه من اصل الاقوال السبعة المنقولة
في المسالة كلها وانت تعلم ان الجملة الخبرية لم يثبت كونها قرانا
الا بالاطلاق الجامع للاستحباب وبعدم كونها قرانا بالوضعية
معلوم فتامل ومن الكتاب المذكور عمرو بن مسلم عن سعيد
بن سعيد قال قال لي جعفر بن محمد عليه السلام اذا كان على احدكم
بداية قال اللهم انها امور وعون وانا فضلك وتحويل عافيتك
من فجاءة نقمتك والله العالم بالحقائق وفي الكتاب المذكور
ايضا باسناده قال الحسن بن العلوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يتوضا بمد ويغتسل بمدين وما ثم اقتر فاسبغ الله اقول
يريد انه يتوضا بمد ماء ويغتسل بمدين ماء فلم يستغن بهما ويصلح بهما امور
القراءة والرواية ونحوهما فلم يتعلما فقتر بعد ذلك فاسبغ الله
تعالى عليه وتفسير ذلك مع ظهوره تمكنه على احد قولي من
يستحب فعل الصلوة على فاعله الله تعالى ويكون المراد بالاغتسال تغسل
المطلق وهو يستلزم غسل بعض اعضاء الكمل وقد مر في ذيل ان ثمنها

اعلم ان لعل تجد ان الواجب لا يعرف الا الواجب كما قال بعض
الاكابر لا يعرف الله الا الله وبهذا عرفهم عجزهم وحسنة ذا بلوغ عن
كنه ذاته غرشانه كانه يدع كونه واجبا ليمكنه سعرفة الواجب ومن
ان يكون معناه انكما تصورت ذاته تعالى فليس هو سبحانه كما في
الخبر عن اقر العلوم به كما ميزتموه باوهامكم على ادق معانيه
فهو مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم فمتى ادعى انه هو تعالى
فقد اثبت له الحد الآخر وهو مشترك وعلى احد الوجهين يحمل ما ينقل
عن بعض الاكابر وربما يدعى انه حديث وهو من اجاب عن السؤال
وهو مشترك والله سبحانه العالم بحقائق الامور وفي كل باب الهام
لتحقيق الصواب وتذليل النفس الشعاب هذا ما افاده
شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي رحمه الله في الكتاب
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن قال لاخوانها على صفات الله
تعالى وعدله وتوحيده والعلم للمعلوم ومعلوم من هذه السورة
هو الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز اه منه وقال شيخنا
الفاضل من الآية صريحا او ظاهرا نظر اللهم الا ان يلاحظ دلالة
الالوهية او الاحدية عليه وفي الاول خفاء لا سيما دلالة
الاعلام على الاوصاف وفي الثاني تأمل لان الاحدية ليست الاعلام

قيل

قبول الاشتمال على الاجزاء مطلقا او مع الواحدية كما صرح به بعض
من اعاظم الحكماء والعلماء منهم الشيخ في رسالته المعمولة في تفسير
هذه السورة ومنهم صدر الحكماء في رسالته اثبات الواجب ومنهم
شيخنا البهائي في شرح تفسير السورة من المفتاح وقد ردد على شيخنا
ذلك من الصمدية فاضا كما صرح به الشيخ الرئيس عبارة عن وجوب
الوجود والصمدية للوجود كل ما عدا الواجب من الموجودات اقول
في دلالة الصمدية على ذلك عرفا واندفع نوع خفاء قوله وابن السيد
الصمد وقوله والسيد الصمد بناء في ذلك تفاعل وفي تفسير القاضي
بعد ما نقل الحديث انها تعدل ثلث القرآن وتبيان مقاصد القرآن
مضبوطة في المبادئ والاحكام والقصص قال ومن ثم قيل انها تعدل
المقصود بالذات انتهى وهو الوجود وفي رسالة تفسير هذه
السورة للعلامة الدواني لم اجد في التفاسير التي اطلعت عليها احدا
يشير بعبارتها بكل القرآن سوى ما نقله في الكشاف انتهى وقد يوجه
الخبر المنقول في الكشاف بوجوه لا يخلو من تعسف فلذا اطوينا عن ذكرها
لما كشحا والله العالم وكتب الفقير الى الله سليمان بن عبد الله البحراني
الماحوزي عفا الله عنه قال القرافي في تفسير الاسماء الحسنى والله اسم للموجود
الجامع لصفات الالهية المتعوت بنعوت الربوبية المتفرد بالوجود

انه يقال ان كل موجود سواه غير مستحق للوجود وانما استفاد الوجود
منه فهو من حيث ذاته ليس كذلك ومن جهة الذي وليه موجود وكل
موجود هالك الا وجهه ولا شبهة انه مجاز في الدلالة على هذا
المعنى مجرى اسماء الاعلام وكما ذكر في اشتقاقه وتعريفه تعسف
وتكلف انتهى وح فلا باس في كونه دالا على المعاني المذكورة وهو
مع علميته قابل وقال العلامة الدواني في رسالته المعمولة
في تفسير هذه السورة الاسم للالة الحق وقيد اشمال والظاهر ان ما
ذكره القرافي والله اعلم الرسوخ لطف الله به فائدة روى
الشيخ في التهذيب عن علي عليه السلام قال لا تقل صلوة احدكم الركوع وهذه
الاولوية اضافية وتوجيهها بوجوه منها ان اول فعل يجب في الصلوة
هو الركوع وقد نقل انه لما نزلت اتموا الصلوة لم يعلموا كيف يصلون
فنزل اركعوا واسجدوا فيكون وجوب الركوع متقدما على ما تقدمه
وان كان متاخرا في الفعل ومنها ان اول فعل يمتاز به المصلي
من غيره الركوع لان القراءة قد تخفى خصوصا اذا كان سرا ومنها
انه اول فعل علم من الشارع الاعتناء والاهتمام به ومنها انه
اول فعل اذا دخل فيه ادرك فضيلة الجماعة ومنها انه عبارة
عن الخضوع وهو ركوع القلب فينبغي للمصلي قبل الدخول في الصلوة

ان يخشع قلبه حتى تخشع جوارحه فائدة حديث شهر رمضان
لا ينقصان ابدا هذا ظاهر ويوافقه قول جماعة من الفقهاء والعامة
ومن ثم حمله بعضهم على التغليب وذكر له تاويلات كثيرة منها
ما قاله الشيخ وجماعة من ان النفي راجع الى التقييد اي لا يكونان
ناقصان دائما ومنها الحمل على الغالب ومنها الحمل على حالة الانشاء
في اول الشهر يعني ان تحيته صوم يوم الثلاث ومنها انه لا يكون
ناقصا في قبول الامر فان لم يجب قضاءه ومنها انه لا ينقص ثوابه
وفضله وان كان ناقصا بحسب الرؤية ومنها انه لا يجوز اطلاق
النقصان عليه كما ورد من النهي عن اطلاق المملوك على القرآن
لانها ان يراد به من المخلوق المكذوب ومنها ان المراد ان العمل
الناقص يجزي عن الصوم التام فلا يجب قضاء يوم اذا كان ناقصا او
منها ان المراد ما لا بد الزمان الطويل لاحد صيغيه

من الجزء الرابع من ازهار الرياض للشيخ الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
الماحوزي الظاهر من على اصحابنا وفقاهم ان الثلاثة الايام
التي تصام في كل شهر هي اربعاء بين خميسين غير ان الشيخ الطوسي
عطر الله مرقده في الكافي عن عمار بن بصير قال سالت الصادق عليه السلم
عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس
واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا وقد جمع
بين الاخبار بالتخيير متفقة كما نص عليه السيد السعيد رضي الدين علي بن طاوس
عطر الله مرقده ويدل على ذلك ما رواه اسمعيل بن داود قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة
فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين قال لا باس بذلك وقد
لا باس بخميس بين اربعا بين مسالة اذا اتفق خميسان في
اول الشهر اربعة في وسط او خميسان في اخره فهل صوم الاول
افضل ام الاخر اختلفت الرواية في ذلك عن الصادق عليه السلام اذا كان
اول الشهر خميسين فصوم اخرهما افضل واذا كان وسط الشهر اربعا بين
فصوم اخرهما افضل روى ذلك اخبار بوير رضي الله عنه وروى كتاب محمد بن
الفقيه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن خميسين يتفقان في اخر الشهر فقال
صم الاول منهما فلعلك لا تحي اثنين قلت فقال السيد السعيد رضي الله
عنه وجدت في رسالة رويت في كتاب الدروع الواقية ان المراد بالحديث
الاول ان من اتفق له الخميس الاول او الاربعا الاول فان صوم الاخر منهما

رسالة في افضلية الله

مطلقا في الاخيرة او الاخيرين

لشيخنا العلامة الشيخ سليمان

على البحراني الماحوزي

قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الفاتح والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعترته الطاهرة وبعد فهذا كلام يسير في مسئلة افضلية
التسبيح على القراءة في الاخيرتين حررت فيه البحث تحريرا وقررت
ادلة الجميع تقريرا والله الموفق لتحقيق الحقائق والتنقي عن
تجنب حبائل الاصناف والله الموفق لتحقيق الحقائق والتنقي عن
المضايق اعلم ان اختلف الاصحاب رد الله تعالى عليهم وقدس ارواحهم
في هذه المسئلة بعد اتفاقهم على اجزاء كل واحد منهما فقيل الاول مطلقا
وهو الامام وهو المنقول عن ابي الصلاح تقي الدين ابن نجم الحلبي قدس الله سره
من جملة اصحابنا رحمة آل الصدوق علي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد
رحمهم الله تعالى التسبيح افضل مطلقا اي للامام والمنفرد وقيل القراءة
افضل للامام والتسبيح افضل للمنفرد واستحسنه العلامة عطر الله مرقده
في التذكرة وقيل هما سواء مطلقا وهو فتوى الشيخ الطوسي قدس سره في اكثر
كتبه وقيل القراءة للامام افضل وقيل وبالعكس للمنفرد وهو فتوى الشيخ
ره في الاستبصار واختاره المحقق الشيخ علي علا الله مقامه في شرح
القواعد وقال ابن الجنيد رحمه الله ان الامام يستحب له التسبيح اذا ايقن ان لا يفوته
معه مسبوق وان علم دخول المسبوق اوجوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة
للداخل بقراءة والذي يظهر لي هو افضلية التسبيح مطلقا لما رواه الصدوق
نور الله مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه بسند صحيح عن الثقة الجليل
عمار بن موسى الساباطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالقراءة خلفه جعل
ما ادرك اول صلوته اذا ادرك القراءة معه وان كان هو الاخر فليقرأ
في نفسه

وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة منهما اذا ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل
ودعاء وليس فيهما قراءة ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم وفي موضع الحاجة من الذين نقلنا قول لما في كتاب من لا يحضره الفقيه
حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين
لا يقرأ فيهما انما تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة ولا يخفى
دلالته على المطلوب بتجشم لا يحوم حوله التأويل والتوجيه كما لا يخفى
على الناظر بعين الانصاف التأكب عن طريقة الاعتساف وخصوصا
على ما رواه الشيخ قدس الله روحه وروى الصدوق في الصحيح اضافة
الكتاب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في شئ من
الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام
قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما تسبح تسبيحات ثم تكبر وتركع وهو
صريحة في عدم الفرق بين الامام وغيره وهذا الحديث قد اورده الشيخ
الصدوق محمد بن ادريس في سرائر من كتاب الثقة الجليل حريز بن عبد الله
السجستاني في جملة الاخبار التي استطرفها وانتزعها من كتب الشيخة
القدماء فقال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
وهو من جملة المشيخة قال وقال ابو بصير وابو حمزة ثابت بن دينار
بعد الخبر وصورة ايراده له هكذا قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرأ
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت
او غير اماما قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق ابن سعيد

أقول من كتاب حرمين هذه الصورة ايضا وروى الصدوق
عطر الله مرقده في الكتاب المذكور بسنده الصحيح عن زرارة بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو اثر اذ رسول الله ص سبعا وفيهن التسبيح
وليس فيهن قراءة الحديث وهذا للخبر مع صراحته في المطلوب لم يرد
احد من اصحابنا في الكتب الاستدلالية فيما اعلم والعجب من السيد السند
صاحب المدارك حيث لم يتعرض له ولا لما قبله وما قصص على صحيحة زرارة
الاتية فيما بعد وراجع في الجواب عنها بما في حكايته والعجب من ذلك
انه ذكر صحيحة زرارة الوسطى في بحث كيفية التسبيح ولم يتعرض لها
هنا وليس من البحثين الا فاصل يسير والعجب ايضا من الفاضل المحقق
الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين فانه في المنتقى لم يتعرض لصحيحة زرارة
الاخرى بان اعتمد له بانها من الصحيح المشهوري ولبئت صحيحة من قلنا
ان عادته يذكر الصحيح المشهوري ويترك الصحيح مع انه قد اورد الصحيحة الوسطى
مع انها مشهورية ايضا واظن ان السبب في غفلته عنها انهم انما يلاحظون
الاخبار من مظانها فيلاحظون في مثل هذه المسالة مباحث القراءة او
التسبيح من كتاب الصلوة لا اول ابواب الصلاة المتضمن لاحداد الصلوات
اليومية والمندوبات وهذا الحديث انما ذكره الصدوق رحمه الله في
باب فرض الصلاة وهو اول ابواب الصلاة وبالجملة فقد يورد الحديث في
غير ما به كثيرا فيظن من ليس له حظ وافر من التتبع عدمه بالكلية نظرا
الى ما به ومظنته عنده وقد وقع لهم ذلك كثيرا وقد نبهنا على كثير من
تلك المواضع في حواشينا على كتب القوم وفي زبرنا ورسائلنا فعليك
بالتتبع الصادق ولا تعتمد على مجرد ما ذكروه فانه عجز ظاهر لا يليق

بطالب

بطالب الكمال فان قلت ما يدل عليه ظاهر الاخبار لا يقولون به لان
مقتضاها تحتم التسبيح لا افضليته خصوصا الصحيحة الاولى والاخيرة
قلت لا شك ان ظاهرها التعيين لكن الاجماع والاخبار صرفا عن
الظاهر فتعين الحمل على شدة الاستحباب وتاكد الرجحان وكراهية
القراءة وهذا تاويل لا مندوحة عنه لعدم القايل بالتعيين وهو
في الصحيحة الوسطى اقرب منه في الطرفين لكثرة استعمال النفي في
كلامهم عليهم السلم في المرجوحية حتى انه قيل كالحقيقة المستغنية عن
القرينة في شيوع الاستعمال في كلامهم عليهم السلم وروى الصدوق
قدس الله سره فيمن لا يحضره الفقيه ايضا عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة
صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي
ص كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما وقل الحمد لله والله
والله اكبر كذا في الاستبصار وفي التهذيب اسقط منه لفظ الاخيرتين
قال الصاحب المنتقى وهو من سهو قلمه فانه واقع في خطه وفيه نظر وقد
اجاب عن الاستدلال بهذا الخبر جماعة بان قوله لا تقرا فيهما نفي لا
ثبوت والجملة حالية من الضمير البارز في قوله اذا قمت حال كونك غير قارء
وهذا هو مراد المحقق الحلي في المعتبر بقوله لان لا فيه بمعنى غير كانه قال
غير قارء وان كان في ظاهر عبارته قصور ظاهر كما لا يخفى وحينئذ

بجواب الشرط في قوله فقل الخ ولهذا قرنه بالفاء وجعله جملة التي عنها نائبة
على ذلك واستبعد الفاضل الشيخ حسن هذا الحمل قال مع انا نجوز
في قوله يقرأ بارادة الاباحة للقراءة والحمل على اضمار كانه يريد لمن كلفها
والكل خلاف الظاهر اقول التكلف انما يجيء اذا حملت عبارتها على
حقيقتها واذا نزلت على ما ذكرناه فلا تكلف فيه بل انها الظاهر من الشهود
بارادة الاباحة او اضمار يريد كما لا يخفى على المتامل المنصف على ان الذوق
يحتاج لخاطري وهو الانسب بجلالة النظم ورشاقة الكلام الناشئ
عن منشأ البلاغة ومولدها ومصدر الفصاحة ومورد ها ان قوله
لا تقراء فيها جملة خبرية وقعت صفة للركعتين لانهما معرفان بلام
الجنس وهو قريب المشابهة من النكرات لعدم التوقيت فيهما التوقيتين
كما قال العلامة الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى كمثل الحمار
يحمل اسفارا صفة للحمار يجوز ان يكون حالا من الحمار وان يكون صفة
له لان الحمار ان جملة يحمل اسفارا كالسم في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني انتهى وقال في تفسير سورة الفاتحة قوله تعالى غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فان قلت كيف جاز ان يكون غير صفة لا توقيت فيه فتوكقوله ولقد
امر على اللئيم يسبني انتهى والوجه في حسن هذا الوصف في هذا المقام
وملاحته ما اشير اليه في صحيحتي زرارة بل في صحاحه من ان الاخيرتين
لا قراءة فيهما بالاصالة بل النابت فيهما بالاصالة هو التسبيح واما
القراءة فمنحت رجحة واذا جزات لاشتمالها على التحميد والدعا الامن
اختصاصها بالموضع من حيث هي قراءة كما اشير اليه في صحيحة عبيد بن
زرارة المروية في التهذيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت

فاتحة

فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومع كما ترى ظاهرة فيما قلناه وفي اضلية
التسبيح كما تفعليه الجملة الخبرية في التسبيح وتعيينه بان شئت في القراءة
وتعليله بانها دعاء وتحميد فتفطن فانه نفيس جدا ولا يخفى على الفطن
انما ذكرناه على نسخة التهذيب احسن ليكون الوصف مخصصا بخلاف نسخة
الاستبصار فانه لا يكون مخصصا بل للتنبيه على النكتة التي اشرنا اليها
ومهما يظهر وجه النظر الذي اوردناه على صاحب المنتقى باترك كلامه
السابق ولا تعارض بان حمل النهي على الكراهة خروج عن الظاهر ايضا
ولا بد منه لامكان الجمع بينه وبين خبر عبيد بن زرارة فلا يتم توجيه
الفرير من كلمة لا لانا نجيب بان شيوع استعمال النهي في هذا المعنى فيهم
تضاعيف الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلم يمنع دعوى كونه في كلا
خلاف الظاهر ولو سلمنا فهو قريب من ذلك التجوز وانما قرنا قول فيما
ذكره نظرا فان المتبادر من العبارة المذكور كون جزا الشرط هو قوله ع
نقل الحمد لله وجملة لا تقراء فيهما خبرية كما اشرنا اليه لا طلبية وقعت
حالا من الركعتين او صفة لهما وهو الظاهر كما بيناه وحينئذ فلا يكون
مثل هذا تاويلا بل هو ظاهر اللفظ بحسب المتعلم العربي وفضيلة الفقه
الجزائية نعم قد علمت انه على هذا التقدير ايضا يحمل التسبيح كما
اشرنا اليه على ما يشهد به الذوق السليم لا سيما على نسخة التهذيب
وحينئذ فلا تتجه المعارضة ولا ما ذكر في الجواب عنها وهو شيوع
استعمال النهي في الكراهة في اخبارهم عليهم السلم مع انه ان زعم بلوغ
شيوعه الحد يكون ظاهرا مستغنيا عن القرينة الصارفة كما هو شية
كلامه فلا ريب في تطرق المنع الى هذا الدعوى والا لم ينفعه ازاحة الضرر
عن الظاهر لازم قطعا وقد بسطنا الكلام في ذلك في حاشية المعالم وقد ذكرنا

قال صاحب المنتقى

كان

من كون قضيته التنظم وظاهر اللفظ اجزية جملة لاقتراء فيهما وكون الجزاء
هو ما اقترن بالفاء بظهر سقوط قوله ولين سلمناه فهو اقرب من ذلك
الجزاء واشتهاره اذ على ما ذكرناه لا يجوز ولا تكلف فتامل ثم قال
ربما يستشهد لترجيح خلاف النحاة بادخال فاء الجواب على كلمة قل لو اريد
النهي لكان حقها ان تقدر به ويدفعه بعد التنزل لتسليم تعليق
كونها للجواب بكثرة الاشارة وبما سلف من هذا الكتاب الى قلة التقيد الكتابة
الاخبار في خصوص الواو والفاء فغي الغالب تحضر احدهما بالاكثر ويكتب
الحديث باحدهما في كتاب او موضع وبالاخر في غيره حتى من المعلوم الواحد فلا
وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض انتهى اقول ما ذكره رحمه الله
وان احتمل الكثرة التصحيف في كتب الحديث لا ان فتح هذا الباب يؤدي
الى رفع الوثوق بالاخبار فلا يصار اليه مع المندوحة عند لغيره وقد
يقال قد نقلنا صحاح زرارة الثلاث وفيها النهي عن القراءة والامر
بالتسبيح فلعل هذا قرينة ما ذكره قدس سره فتدبر وفانه محل تظر وعلى
كل حال فالذي يظهر لي بعد التامل ان الخبر المذكور وشهرة رجحان التسبيح
بالظاهر فيه وقد يستدل ايضا على رجحان التسبيح بما رواه الشيخ قدس
الله روحه باسناد لا يخلو من ضعف عن يونس الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا كنت امام قوم فعليك بان تقراء في الركعتين الاولتين وعلى
الذين خلفك لن يقراء وافاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما على القوم
في الركعتين الاولتين ولا تتبدح فيه بما تضمنه من الجواب فاتحة الكتاب على
الدام ملازم لترك بعض الخبر لدليل لا يقتضي طرح البعض الاخر بعد دليل كما نص
عليه جماعة من اعاظم الاصحاب منهم العلامة قده ولا يمكن حمله على قراءة
المسبوق بحيث ان تكون لتميز الامام اولتنبيه على ان المحقق السبع قدس

الجهر في
الجزاء

الله سره ذكر انه قد صار الى العمل بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب وانتقام
عليه بعض من تاخر واقول من جهتي اليه هذا القول العلم المدكور صريح
عنه في الاولى ان يقراء المامو في الاخيرتين او يسبح ويخير في الباقي
الصلاح انه اوجب على المؤتم القراءة او التسبيح فيهما والى ابن زهرة انه
قال حكم المؤتم في الاخيرتين وثالثة المغرب حكم المنفرد انتهى اقول فتفو
المنقول عن المرتضى وابي الصلاح وابن زهرة رحمهم الله يتعين لا تجيز
القراءة فلا بد من الصرف عن الظاهر فتامل احتج القائلون بافضلية القراءة
مسلم بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقراء
فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراء فيهما وانى
ثبت فتجب وجه الدلالة انه عين القراءة للامام وامر المنفرد بالقراءة
ورخص له في التسبيح اقول لو قال قد يقال لو كان المقصود افادة رجحان القراءة
لهما معا لم يكن للتفصيل معنى للامام الا ان يقال النكتة في التفصيل تفاوت
الرجحان فيهما وان رجحان في جانب الامام اكد وقد استدل ايضا بالفا ثلوين
بافضلية القراءة للامام خاصة وبتاييما للمنفرد وكان دلالة على هذا
اشبه فتامل ثم ان صحة هذا الخبر نظر لان في طريقه محمد بن ابي حمزة
وهو مشترك بين محمد بن ابي حمزة الثمالي الثقة هو والخواص على بن
ابي حمزة والحسين بن ابي حمزة ثقات فاضلون وبين محمد بن ابي حمزة
الثمالي مهمل في رجال الصادق عليه السلم من كتاب رجال الشيخ ره ولا
قرينة على تعيين المراد وقد اجيب عن ذلك بان اطباق اكثر الاصحاب
على وصف هذا الحديث وامثاله بالصحة يدل على احد امرين اما على ان
الثمالي اذا تشارك الثقة عند الاطلاق واختار ولا باخاصة

الحديث من محمد باقر بن محمد تقي المجلسي عفر الله مرقد الاول وغفر له
التفصيلي بتصحيف الثاني وفيه بعد ويمكن القول بالاتحاد مع عدم التجشم
ودعوى التصحيف بان يكون الرجل المذكور منتسبا الى تميم للاشتراك
من وجهين فقد اتفق مثله كثيرا واختار بعض المعاصرين الثاني
وقد بسطنا الكلام في ذلك في حواشي الاستبصار وقد استدل لهم اعني
بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان وهو عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى
يفرغ الامام وكان الرجل ما موما على القراءة فلا تقرا خلفه في الاولتين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين فلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة
الكتاب وجه الاستدلال انه سئل عما يفعله عليه السلام مطلقا
لعدم التقييد فقال اقرا فاتحة الكتاب فدل على رجحان القراءة مطلقا
واستدل به بعض المتاخرين على رجحان القراءة للامام خاصة نظرا الى
انه عليه السلام امام غالبا او دايما ثم ان لم يكن منفردا والحق عدم دلالته
على شيء منهما قال صاحب المنتقى رحمه الله ما حاصله سبق الفهم
في بادي النظر من مجرد هذا الخبر انه في معنى الخبرين اللذين قبله يعني
صحيحتي عبيد الله بن زرارة ومنصور بن حازم في الدلالة وقد اعتمد
ذلك بعض المتاخرين وقد اقتطعه عن السند واورده في حجته
لترجيح قراءة الحمد للامام وحده بها مستقلا وبعد التامل ترى ان ذلك
احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم ان
انقطاع بعض الحديث وافراده عن سائره مجرد ظن استقرائي او
تخييلية كما اتفق لجماعة من الاصحاب امر سديد من الشواب فكم ترك ظاهرا
وقع بسببه في الاستدلال هذا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة

الحكم

الاحتمال الاول

الحكم الذي ذكر في الصدر او فصل بينهما بكلمة قال لما بين حكم الاولتين
والاخيرتين من الاختلاف الا ان الانتقال من مسالة الى اخرى على ما
يقتضيه الحكم الاحتمال الثاني اذ ليس بين المسئلتين على ذلك التقدير
علاقة تحبس باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم
سوال عنها وغير خفي ان ملاحظة هذا التوجيه يوجب ترجيح هذا
الاحتمال على الاول لكنه مظنة ان يعارض باستبعاد الاستفهام
عن الامام في الايتمام وان يجاب ان يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد
السائل جعله وسيلة الى استعلام ما هو الراجح في المسالة الذي
ينعله الامام عليه السلم وقد استشعر من قوله يجزيك ان وراء ذلك
اسرارا خر على انسداد باب وقوع الايتمام للامام في موضع القراءة الجهرية
فالقدر المحتاج اليه هنا انما اثبات عدم رجحان غيره عليه وقد
ثبت ما قررناه فلا يكلف الزايد عليه ولا مجال للتوقف في هذا

كلام

الاحتمال باعتبار عدم شهوريته في اكثر المتاخرين فقد صار الى
القول بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه بعض من
تاخر لم ار ذكرا ما نقلناه فيما سبق في الكلام على حديث سالم ابي خديجة
وقد علمت ما فيه فرقا الاحتمال الثالث ان يراد منه بيان حال
السبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان الماموم
مصليا للاولتين والمناسبة في تلك الحال حينئذ ان الاولى للماموم
قراءة الحمد وسياتي في باب صلوة الجماعة خبران من الصحيح في السبوق
بالقراءة خلف الامام في الاولتين وربما يبعد لهذا الاحتمال قوله
في اول الحديث حتى يفرغ فان الظاهر انه بصيغة الخطاب وانه
كناية عن ادراك الصلوة من اولها فيحتاج الى بيان حكم من ادرك

فالاستناء فاده بذلك الكلام انتهى وقد نقلناه بطوله على ما فى
بعضه من التكرار والتحمل لوفائه بتحقق المقام فى التفحص والابرام و
متانة الكنز وتطبيقه لمرام الصواب فى هذا الباب فتامل فيه حق
صحة هذا الخبر نظرا لان الخزر يكون ابن سنان هو عبد الله بعل شاشة
لقيام احتمال كونه محمد بن سنان اخى عبد الله وهو مذكور ايضا فى رجال
الصادق عليه السلم من كتاب الشيخ وهو غير محمد بن سنان الزاهر الضعيف
فانه لا يروى عن الصادق عليه السلم كما تقرر فى علم الرجال ويشهد بالنفع
الصادق ورواية محمد بن سنان هذا فى الاخبار عن الصادق عليه السلام
غير عزيزة فى الاخبار ففى باب كراهة اكل التمر من كتاب علل الشرايع
والاحكام وقع التصريح برواية محمد بن سنان عن الصادق عليه السلم ليس
هو الزاهر كما بيناه بل هو اخو عبد الله وفى كتاب علل الائمة حدثنا
ابو غياث عبد الله بن بسطام قال حدثنا محمد بن خلف قال حدثنا الوشا
قال حدثنا عبد الله بن سنان عن اخيه محمد بن سنان قال قال ابو جعفر
بن محمد وغيره فى باب ثواب الصوم فى كل ما تقدم من الكتاب المذكور فى
موضعين ولم اجد لاحد من علماء الحديث تنبيه لذلك بل اقتصروا على ان
الزاهر لا يروى عن الصادق عليه السلم فتعين كونه عبد الله الثقة وات
تعلم ما فيه اللهم الا ان يعتذر وا بان محمدا اخا عبد الله ناذر الرواية
جدا فلا ينصرف الاطلاق اليه فتامل واستند السيد السند المدقق
فى المدارك على هذا القول ايضا بصحيحتى منصور بن حازم ومعوية بن عمار
وهما يستدلان على استحباب الامام لا على استحباب القراءة للامام خاصة
وهما صحيحة معاوية بن عمار وقد تشعر بذلك نظرا الى ما قدمناه
واما صحيحة منصور بن حازم فلا اشعار لها بما يوجه بل تشعر بخلافه واختصا

الاستحباب بالامام كما ستعرفه واستدل لاثباته برواية حكم بن حكيم قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين او
التسبيح فقال القراءة افضل وهو ضعيفة الاسناد مع امكان تنزيلها
على الامام فان صحيحة منصور بن حازم وعليها الشيخ فى الاستبصار ومن
تبعه وحملها على التقية لانها اقرب الى مذهب العامة ويكون الداعى
الى الحكم بالافضلية الاستصلاح والخوف على الشيعة فى الجماعة كما سياتى
توضيح ذلك واستدل ايضا برواية جميل عن ابى عبد الله عليه السلم وهى
مع قصور سندها انما تدل على استحبابها للامام كما ستقف عليه
استدل القايلون بافضلية القراءة للامام وتساويها للمنفرد بان فى
جمعا بين ما دل على افضلية القراءة وبين ما دل على تساويهما وهو
ما رواه الشيخ فى كتابى الاخبار باسناده عن سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن على بن حنظلة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع
فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو
سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء وان شئت سبحت
وان شئت قرات بجمل هذا حمل المنفرد وذاك على الامام وبصحيحة
منصور بن حازم المروية فى كتابى الحديث عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت اماما فاقرا فى الركعتين الاخيرتين وان كنت وحدك
فسبح ثلثا او لم تفعل كذا فى الاستبصار وفى التهذيب اقرا
فى الركعتين ونقله صاحب المنتقى عن خط الشيخ ره وهو الصواب
وصحيحة معاوية بن عمار وقد تقدمت فى بحث القايلين بافضلية
القراءة وقد علمت ان دلالتها على هذا اشبه وصحيحة ابن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم وقد تقدم الكلام فيها مستوفى واوردة

الاول

سبق

صاحب المدارك عطر الله مرقده على الاول بان هذا الجمع جيد لو
كانت الاخبار متكافية من حيث السند لكن رواية علي بن حنظلة
ضعيفة جدا بما لا مزيد عليه راويها وبان من جملة رجاله الحسن بن علي
بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان اقول قد يقال انه
لا ينهض ما دل على هذا التفصيل اي رواية عمر بن حنظلة بل صحيحتا
منصور بن حازم ومعاوية بن عمار الدالتان عليه كما تقدم وحينئذ
فلا يرد ما اورده على ابن علي بن حنظلة مذكور في رجال الشيخ مهملا
بهذه العبارة علي بن حنظلة يأتي الكوفي ورايت في كتاب المحاسن للشيخ
الجليل احمد بن محمد بن خالد البرقي حدثنا عن الصادق عليه السلام بدل
علي وصفه له بالورع والديانة لكن في اسناده ضعف ولعله
اراد بما انه مجهول الحال فقد يطلقون المجهول على ذلك كثيرا فتامل
والرجلان الاخيران موثقان والثاني ممن اجمعت العصابة على
ما يصح عنه فلا يحسن تعليل الضعف باشتمال الخبر عليهما الا ان يريد
ما يشمل التوثيق وهو خلاف المصطلح الا انه كثير في كلامهم تامل
سره واما الاخبار النافية فالصحيحتان الباقيتان من صحيحتي ابن
افضلية القراءة للامام ظاهرتان في التساوي للمنفرد واشعر تان
به ويمكن تطبيقهما على افضلية القراءة مطلقا ويكون فائدة التفضيل
فيما بين الامام والمنفرد تاكيد الامام وفيه تحمل ظاهر ولعل حمل هذه
الاخبار على التقية لانها اقرب الى مذاهبهم ولهذا خص الامام بالقراءة
في هاتين الصحيحتين لعظم الخطب عليه واقتضاء الاصطلاح والتقية
حثه على القراءة خوفا عليه من الشناعة والفتور واستدل القائل
بالتساوي مطلقا بتعارض الاخبار وتساقطها فلا يتوجه احدها
على الاخر فيبقى التساوي وخصوص رواية علي بن حنظلة ولا يخفى

المفضل في

ما فيه لامكان الجمع بما اشرنا اليه وبما في الاستبصار وبما نقل عن ابن
الجنيد وغيرها مع ان الترجيح حاصل لكثرة اخبارنا وصراحتها
وبعدها عن رأي المخالفين جدا وما رواية علي بن حنظلة
فقد تقدم الكلام فيها واما ما نقل عن التذكرة فقال بعض المحققين
لا اعلم وجه اقوله وجه الجمع بين اخبارنا الدالة على افضلية
التسبيح والاخبار الدالة على افضلية القراءة يحملها على الامام
لصحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار وتلك على المنفرد واما
رواية ابن حنظلة فاما ان يطرحها هذا القائل لضعف سندها
ومخالفتها للنصوص المعتبرة المستفيضة او يحملها على المأموم وهو
وان كان محل نظر لتصريح بعض اخبارنا بوجوب التسبيح للامام الصحيحة
زرارة الثابتة القابلة لان تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع
الركعات المفروضات شيئا اما ما كتب اوغيرها مم وكرواية محمد بن
حمران التي نقلناها فاء زكاب عن لا يحضره الفقيه حيث قد ضمنت
السؤال عن علة الجهر ايضا قبل الذي سئل عن علة التسبيح وفي الجواب عن
علة الجهر تصريح بانه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة
تقديمه على ذلك بعض الافاضل وكرواية سالم ابن ابي حفصة الآتية
لبر ابعد من توجيه القول بافضلية القراءة للامام والتساوي
للمنفرد واما القول الخامس وهو المنقول عن ابن الجنيد وتوجيه
الجمع ايضا المذكر بعيد خال عن الشاهد نادر مرغوب عنه هذا
تمت بالباقيات الصالحات يعوز الملك القادر والمأمول من طلبة الكمال
واعلام الرجال المؤيدين بالعنايات الالهية والتأييدات
السبحانية ان يتطرفوا فيها بعين الرضا ويلبسوها ملابس السامحة

رسالة في كيفية التسبيح في الأخيرة
او الأخيرتين لشيخنا العلامة
الشيخ سليمان بن عبد الله
البحراني
ره
نور

والاعضاء فان الخاطر متشوش والفكر متقسم والغطنة بكاء الدم
الغلاة غير صحيحة نسأل الله سبحانه ان يختم لنا بالحسنى والسعادة بحرمة
محمد وآله ينابيع الكرم والجود ومصابيح الوجود كتبه
مؤلفها الفقير الى لطف الله السبحاني سليمان بن عبد الله بن علي بن حسن
احمد بن يوسف بن عماد عفا الله عنهم وقاه بالباقيات ورحمه بالحاقه بالوارد
بالرابعة من الخامسة من الرابعة من الثانية عشرة محامدا مصليا مسلما
هذه صورة خط المصنف احمد الله تعالى وفد من عمر
كتابتها الجهد الجاني الراجي رضوان ربه المجيد
الغني المغني محمد بن سعيد بن محمد عبد
الله لطفا الله به في الدارين
نهار الاثنين من شهر
عام ١١٠٠
الف من هجرة
محمد وآله الطاهرين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة على سيدنا محمد وآله وبعد فانى لما كتبت رسالة لطيفة فى افضلية التسبيح فى الركعتين الاخيرتين على الدوام واستقصيت البحث فيها بحيث ظننت باطرافها الكلام فى المتن والابرام اتفق اكثر شايقان بكيفية التسبيح المذكور فانهم قالوا لاصحاب مختلفة كاختلاف الآثار الواردة عن اهل الذكر عليهم السلم فكتبت هذا الكلام تتميما للمرام ولحاقة باطراف الكلام فاقول مستمدا من الملك العلام فى كل نقض وابرام قد اختلف الاصحاب فى كيفية ذكر التسبيح الذى ذكرها برجحانه على القراءة فى الاخيرتين فالمشهور بين الاصحاب اجزاء اربع تسبيحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو فتوى المحقق والشهيد وغيرهم وقيل بوجوب تسع بتكرار هذه الاربع واسقاط التكبيرة الثلاث وهو قول رئيس المحدثين ابن بابويه قدس الله روحه وقيل بوجوب عشر باضافة التكبير فى الثالثة على التسع وهو قول السيد المرتضى والشيخ فى احد قوليه وقال الحسن بن ابى عقيل والشيخ فى النهاية والمفيد فى البيان بوجوب اثنتى عشرة وقال ابن الجنيد رحمه الله الذى يقتضيه مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير بتقديم ما شاء واختاره السيد السند جمال الدين احمد بن موسى بن طاوس فى البشرى والمحقق ابو القاسم جعفر بن سعيد فى الشرايع وجماعة ثقة الاسلام فى الكافى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن زرارة قال قلت

لابى جعفر عليه السلم ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تحقق هذا الخبر الجلالة قدس سره وسن تاخر عنه وفى صحته كلام لان محمد بن اسمعيل مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره وليس هذا بن موضع قطعا لوجوه متعددة فصلناها فى حواشى الاستبصار وفى رسالة مفردة وتبعهم من بورى كلام الكشى رحمه الله فى كتاب الرجال انه محمد بن اسمعيل البندقى النيشابورى فانه ذكر فى ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ازا بالحسن محمد بن اسمعيل البندقى النيشابورى ذكرها فى فهرست الشيخ رحمه الله حكاية عنه ايضا ذكرها فى ترجمة احمد بن داود القمى وقال فى صدد ترجمته ذكر محمد بن اسمعيل النيشابورى وانت جنبيهان الثرام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان حق لم يوجد له رواية فى كتب الحديث عن غيره من اقوى الدلايل على شدة اختصاصه وما نقلناه عن كتاب الكشى وفهرست الشيخ يوذن بذلك ايضا وهذا الرجل وان كان الرجل مجهولا اذ لم يعلم له ذكر الا بما نقلناه الا ان الكثار الكثير الرواية عنه فى كتابه حتى روى عنه ما يزيد على مايتى حديث دلالة على جلالة محل عدالته كيف ولم يرد فى الكتاب المذكور عن الفضل شاذان الا بواسطة مع انه قد بقال ان كتب الفضل بن شاذان كانت موجودة فى زمان الكلينى رحمه الله معاومة النسبة اليه وذكر محمد بن اسمعيل المذكور انما هو لاتصال السند كما نبه عليه صاحب المدارك فى الكلام على هذا الخبر وطباق المتاخرين الاكثر هم من رفض العلامة الى زماننا هذا بل الى توثيقه ايضا قال المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثانى فى المنتقى بعد ما ساق الحديث المشتمل عليه فى تفسير الحبر ما نصه وفى طريق الحديث محمد بن اسمعيل وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره ولكن الظاهر ان المراد به هنا هو الذى روى عنه الفضل بن شاذان وهو ثقة بلا خلاف بين اصحابنا

وجرحها واسع جدا وقد بسطنا الكلام فيه في الرسالة المذكورة فليراجعها
من اراد تحقيق المقامين فان فيها شفاء الغليل وللجاملين النفع
رواه الصدوق قدس الله روحه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد واليقطين عن طريف وعلي
بن اسمعيل بن عيسى كلاهما عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن
زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من
الاربع ركعات المفروضات شيئا اما ما كنت وغيرها امام قال قلت فما
اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله كما له تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقد اورده الشيخ محمد بن ادريس رحمه الله
في السرائر من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار التي استطرفها
وانتزعها من كتب المشيخة القدماء فقال ومن ذلك ما استطرفناه من
كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جملة المشيخة قال قال ابو عبد
الله وذكر حديثا عنه ثم اتبعه بهذا الخبر فقال وقال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الخمس بشيء ولا تقرأ
بشيء من المفروض ولا يضر في الوتر ونقله المحقق في المعتبر
وعده في المعتبر كتاب حريز على صورة ما في السرائر وهذا يدل على ان الرواية احاط
لانها اصح طريقا واوضح متنا وان لا اظهر اجزاء الاربع لان رواية زرارة
اما صحيحة او قريبة من الصحيح على ما اشرنا اليه سابقا نعم انما توقف
جدا لاكثر ما رواه الشيخ رحمه الله باسناد لا يخلو من ضعف عن عالم
ابن جديحة عن ابي عبد الله عليه السلام انا كنا امام قوم فعليك ان تقول
في الركعتين وهما الذين يلونك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهو قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين

الاخيرتين وفي هذه الرواية بحث قد بيناه في الرسالة التي علقناها في
رجحان التسبيح مطلقا وقد يستدل عليه ايضا بصحيحة عبيد الله بن علي
الحلبي الدالة على اجزاء التحميد والتسبيح والتكبير لان اضافة التهليل
خيرا لاجزاء فيها مطلقا فتأمل والصحيحة مع زيادة الدالة على التسبيح والتكبير
التهليل ايضا وسنوردها بعد فتأمل واما القول بالعشر فقد
قال جماعة من المتأخرين ان به رواية صحيحة ونحن قد تتبعنا الكتب
الاربعة وغيرها من كتب الحديث التي بايدينا فلم نقف على رواية تدل
على ذلك ولم نر ضعيفة وفي شرح النعمة لجزل الاربع والتسع والعشر
الاثنى عشر ولورود الفضل الصحيح وهو عجيب اذ لم نجد العشرة
فضلا عن ان تكون صحيحة والاثنى عشرة فيها رواية ضعيفة في غير الكتب
الاربعة كما ستقف عليه وفي صحة رواية الاربع كلام اشرنا اليه وان
كانت الصحة غير بعيدة فتدبر وامّا القول بوجوب اثنى عشرة فقال السيد
السند السيد محمد صاحب المدارك وشيخنا البهائي قدس سره في الحبل
المتين انهما لم يقفا على مستنده ونحن لم نجد في الكتب الاربعة ما تشعر
برجحانه فضلا عن وجوبه نعم في السرائر للشيخ محمد بن ادريس في اوائل السرائر
نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال فيه وقال زرارة قال قال ابو جعفر عليه
السلام لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع المكتوبات المفروضات شيئا اما ما كنت
او غيرا مام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وفي عيون اخبار
الرضا عليه السلام لابي جعفر محمد بن علي الاسود عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي
عن احمد بن علي الانصاري عن ابي بصير ليث المرادي انه سمع ابا عبد الله عليه
السلام في المدينة وهو يقول لاصحابه ان كان يتم في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تركع وان شئت فصيرها

من الاتهام فى بنيات الوجوب لا سيما مع معارضتها للاخبار المعتبرة
الاولى فلان الظاهر انها صحيحة حريز عن زرارة التى نقلنا ما عن الشيخ فى
ومستطرفات السرائر والذى فيها التسع اسقاط التكبير وزاد فيها
قد نقلها فى المستطرفات فيما استطرفه من كتاب حريز على الصواب الظاهر
ان زيادة والله اكبر سهو من قلم الناسخ قبل وفيها الثانية فيها
ريحانها وكونها منقولة من غير الكتب الاربعة وقد ذهب اكثر المحققين
الى عدم جواز العمل بالاخبار غير ما ثبت الحديث فى الوجوب والتحريم
بل ربما قيل فيما يخالف الاصل مطلقا نظرا الى ان ما خرج من الكتب الاربعة
نقد صار الآن غير مضبوط فلا تصلح الاخبار لاثبات حكم الوجوب والتحريم ونحوهما
ولا يكاد يتفق به البحث عنه وفى هذا تأمل لان دعوى كون ما فى
الكتب الاربعة غير مضبوطة مطلقا ممنوعة بل اكثر ما فيها مضبوط كما يتفق
البلاغة وفيما وقع التعارض فقد رأيت منها ما ينيف على عشرة
فى الغاية وفى اصفهان المحروسة نيف وثمانين بخط المصنف قدس الله روحه
ولا يبعد فى الخط نسخة من معانى الاخبار مقروة على الشيخ نجم الدين بن
بن سعيد وعليها خطه فى غير موضع وفى اخرها الاجازة بخطه وكذا نسخة
من كتاب على بن جعفر كذلك وكذا رايت نسخا متعددة من المقنع
على الشرائع والتوحيد من كتب الصدوق صحيحة مضبوطة فى الغاية
ودعوى عدم انضباطها لحكم قاصر عن التأمل واستدلال الشهيد
رواه الشيخ قدس الله روحه باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا قراءة فى الركعتين الاخيرتين لا قراءة فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر ولا اله الا الله ولما رواه الشيخ عطر الله مرقده
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن الحلبى عن يحيى عن

عبيد

عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد وتستغفر اذا شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وهذا رواه الشيخ قدس الله روحه باسناده عن الحسين
سعيد عن ابى يحيى عن ابى عبيدة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
اذا كان الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحسب بالصلوة خلفه
جعلها اول صلوته وصلى على ان قال فاذا سلم الامام قام
فصلى الاخيرتين لا يقرء فيهما الا ما هو تسبيح وتكبير وقد يأتى وجه
فيها قراءة وروايه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه عن ابيه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم الكن فى موضع الحاجة مخالفة
لما فى كتاب الشيخ حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرء
فيهما الا ما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة وقد دلالتها
على مدعاه تظهر لعدم تضمن الاولى للتكبير وزيادة الاستغفار وهو
يقبل به لا يعلم به قائلا من الاصحاب سوى شيخنا البهائى عطر الله
مرقده وفى المنتهى الاقرب استحبابه وهو شعر بوجود مخالف فيه واما
الثانية صلوة رواه الشيخ فيها نقص التحميد وزيادة التهليل والدعاء
وعليها فى من لا يحضره الفقيه نقص التحميد وزيادة الدعاء ثم ان مجهة
الطلبى لا تشهد بما ذكره من عدم وجوب الترتيب المهمل الامر بطلان
نظر الا ان الواو لا تفيد الترتيب بل هى للجامع المطلق الجمع كما هو المشهور بين علماء
العربية بل ادعى عليه جماعة من اعلامهم الاجماع منهم ابو سعيد السيرافى
والسهيلى وابو على الفارسى والمبرد والامر كما ادعوا فقد نقل الاستدلال
وغيره عن ابى العباس ثعلب وقطرب وهشام وابى جعفر الدينورى فى
عصر الزاهد وغيرهم فاذا كان الحق هو ذلك كما هو محرر فى موضعه لا يحتمل

ان يكون قد قصد بذلك الجمع بين الاخبار ولا يخفى حسنه لو لم يخالف في
الكيفية فتامل وليس ببعيد الاجتزاء بجميع ما تضمنه الاخبار المذكورة
وان تفاوتت في الافضلية والكمال وبهذا يظهر الاجتزاء بالتسبيح ايضا
على ان التسع مروية في الصحيح عن حريز من زرارة ولا يابى عنه الكبير الدنيا
لدخوله في اطلاق صحيحة زرارة السابقة المفتتحة في حكم السبعين على
تاركه الشيخ ولان صحيحة عبيد الله الحلبي دلت على اجزاء التهليد والتسبيح
والتكبير باضافة التهليل لزيادة خبر مع وروده في صحيحة زرارة التي في
طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان مع معونة تهليل الجزء
المهد في خبر عبيد بالتهليد ودعاوى الاتفاق مدفوعة بانتشار الامر ومصادمة الى
اختلاف الكيفية في الاخبار كلها مع جودة اسنادها وموافقة قوة
بالدليل والجمع على التوسعة فتامل ثم على القول باجزاء الاقل كالاربع
بناء على المشهور والثلث بناء على قول ابن الجنيد فهل الزايد من المراتب
مستحب نظرا الى جواز تركه والاقتصار على ما دونه او واجب مخيرا التقاء
الى انه احد افراد الواجب الكلي وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان
جزاء ناقصا غير مشروع فقد وقع التخيير بين الكل وجزئه كما في الركعتين والاربع
في مواضع التخيير ذهب العلامة في كتبه الاصولية الى الاول نظرا الى ما
تقدم وقد علمت ما فيه وصرح جماعة بالثاني منهم الشهيد في الذكرى
مع اختياره في المسح الزائد على اقل المستحب في الاستنجاء الاقتصار على جواز
تركه وهو بعيد وسبب الشهيد الثاني قدس سره الوجوب الى ظاهر
النصوص والفتوى وفيه كما قال بلا ريب في قوة القول الثاني وان
وصفهم الزايد بالاستحباب مع وجوبه تجسيرا مع شائبة الوجوب والاستحباب
فقد اجيب عنه بان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري كما
ذكره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد واورد عليه السيد السند

محمد

محمد قدس سره في المدارك انا نريد بالاستحباب المعنى المعروف وهو جواز
الفعل مع جواز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشئ من افراد الواجب التخييري
وانا نريد به قول احد الفريقين او كليهما ولا مشاحة
فيه الا انه خروج عن المعنى المصطلح ولم يكن الجواب باختيار الشق الاول
من الترديد وجواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبه لا ينافي عدم
جواز تركه من جهة اخرى وجهة وجوبه التخييري باعتبار كونه احد افراد
الواجب وغاية ما لزم انتفاء بها من جهة واحدة وهو غير لازم وقيل في البرهان
الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد الخيري يجوز تركه الى بدل لا الى
مقامه في الكمال وغيره والبدل الحاصل من فعل الواجب انما هو بدل لهذا
الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب فانتفع قول القوم ان يجعل
الوجوب الامر الكلي متعلق الاستحباب الجزئي الشخصي فلا منافاة وذلك
واضح لاضاءة عليه اقول فيه نظر اما اولا فلان كلام المجيب لا تعرض فيه لما
نسبه فيه من ان متعلق الوجوب الكلي ومحل الاستحباب واحد معين كما
يدل عليه الشامل عبارات المدارك وكلام المحقق الشيخ علي في شرح القواعد
لو كان ما ذكره مصرحا به في كلام المجيب ليحسن البحث فيه من السند قدس
بالترديد بين ارادة المصطلح وغيره واما ثانيا فلان الذي عليه اصحابنا
ومحققو اعيانهم وجوب كل واحد من افراد الواجب التخييري الكلي ليس على
وجه التخيير بل على وجه التعيين وح فيحمل الوجوب التخييري والاستحباب
العيني واحد هو الجزء المخصص ولا يبقى الاشكال الذي اورده السيد السند
سره من عدم جواز تعلق الاستحباب بشئ من افراد الواجب التخييري بحال
واما ثالثا فلان ما ذكره من تعلق الاستحباب بالفرد الكامل من افراد الواجب
لا الى بدل لعل بحث فان جواز ترك احد افراد الواجب لا الى بدل غير معقول كيف

وجوده في ضمنها لأنه يمنع انضمام ما يتحقق به الفرد الكامل ويكون
ذلك أيضا خلوا عن البراءة بتقريب ما سبق فالقول بانقطاع الخطاب
مطلقا فيه نظر المنع هذا ظاهر بالقياس بعد التنبيه بما قبل بعد التنبيه بما قبل
لان الجامع لحصول البراءة بالفرد الناقص مطلقا والخارج عن دائرة
الخطاب لم يتجشم الترام خطابه بالزيادة على وجه الايجاب بعد
الخروج من جهة الخطاب كيف يبقى الايجاب ولو تخييرا فتامل ولا
يحصل الابان يقال انما يخرج عن عهدة الخطاب لو قصدنا الامتثال
بالاقل ليكون فردا ناقصا من افراد الواجب اما اذا قصد الامتثال
بالكامل ويقاس الناقص من ضرورة من حيث انه جزء فالخروج
بالناقص خروج عن عهدة الخطاب متروج فتامل المقام فانه مما زلت اقدام
الاعلام واعلم ان هذا الجواب آت فيمن مسح الرأس بما يزيد على اقل المسمى
استقرب الشهيد في الذكرى الاجتزاء بما زاد فعله دفعة وقد علمت ما
فيه ولو فعله تدريجا فالزائد مستحب قطعا واستحسنه الشهيد الثاني
قدس سره في شرح الارشاد لانه مع التدريج ساد في الوجوب بخلاف
فيحتاج الاتيان الباقي الى دليل والاصل عدمه بخلاف ما لو فعله دفعة لانه
يتحقق فعل الفرد الواجب الكامل بالجميع اقول فيه نظر اما اولا فلان
هذا التوجيه يجري في صورة التدريج ايضا مع قصد الامتثال بالجزء
الناقص وان كان وقوعه نادرا هنا واما ثانيا فلانه مع تمامه يؤدي الى القطع
باجتزاء الثانية والثالثة من التسيحات اذا التدريج هنا مفروض
مع ما علمته من الكلام فيها ونقل الشهيد الثاني في الوجوب من ظاهر
النفس والفتوى ومن الجعبة بالجزم بالوجوب في التسيحات في شرح
الارشاد وغيره مع استحسانه كلام الشهيد وتعليله بما نقلنا وهو كما
ترى واما ثالثا فلان ما ذكره من ان الباقي يحتاج الى دليل والاصل عدم

يجوز تركه كذلك مما في وجوبه ولو تخييرا وتقدم ما تمام فيه بمناسبة في
الكلام الصغير من الدعوى كما لا يخفى فلا يعد ارادة الثاني كما صرح به
جماعة
منهم العلامة عطر الله مرقده في جوابات مسائل السيد الشهيد
من بني سنان المدفون في روضة حيث حمل قوله الاصحاب اذا لم يكن
في زمان الغيبة الاجتماع والخطيبان استحبت الجمعة على ذلك فقال
المراد قولهما استحبت فيفهم ان المراد افضل الواجبين كما في المتن حيث
جعل من خصال الكفارة انتهى وذكر نحوه المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وصرح
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد في هذه المسألة الوقوف عندها
فان مقولية الواجب على هذا الفرد الزائد والناقص كمقولية الكلي على
افراده المختلفة وحصول البراءة بالفرد الناقص من حيث هو فرد والناقص
من افراد الواجب لا من حيث هو جزء الزائد الا الاتيان على التراخي
محمول على استحبابه عينا بعض كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي
وجوبه تخييرا انتهى وقد ذكر السيد قدس سره من انه خرج مخرج المصطلح
لا محذور فيه فهو والحال هذه تصريح بحيلة لاصحاب ختام قول هذا المحقق
وصاحب المنتقى اذا تأبى بالاقرار كالاربع بثوب دمشه بنائه فلا هجار الى تصحيح
بالزيادة الوجوب اذ لا يتقل بعد ذلك في الدلالة به وصفا الوجوب لان ل
فد حصل بالاولى وظاهر انه يستلزم انقطاع الخطاب عن اطياب الثانية
الثالثة فلا يتصف بالوجوب وقد اجيب عنه بان قد علمت المأمور
هو الامر الكائن وهو الموصوف بالوجوب حقيقة ولا ريب ان وجوده في
المدارج انما هو في ضمن جزئياته كما هو شان الكلي الطبيعي وبعبارة
اخرى قد اسلفنا ان تحقق الكلي في ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على نهج واحد
بل قد يكون مشكا بتفاوته بالشدة والضعف وكون التسيحة الرابعة
مثلا بالنسبة الى الثالثة ومعروضة بالوجوب من حيث انها فرد الكلي وبالنسبة

يمكن الجواب عنه بما افاده في بحث التسبيح من شرح الارشاد بان الروايات
الدالة على القدر انما أريد بها الواقعة بصيغة الامر وكون ذلك واقعا بيانا
للواجب يدل على وصف الزائد بالوجوب والترتيب وجوبا به صيانة لقول
بوجوبه تخييرا وفيه تامل يعلم مما حررناه وتاتي في المسالة الخامسة
وهو انه لو شرع في الزائد على الاقل هل يجب عليه المضي فيه ويحرم قطعه
على الوجه المأمور به في الواجب من كونه في حال الطهارة وغيرها من الحالات
الواجبة ام يجوز تركه وتغييره بحمل الهيئة الواجبة بحسب الاول المأمور به
كونه موصوفا بالوجوب ولا يناقضه تركه رأسا لما سبق تحقيقه مع ان للآمر
ان يحل المكلف بذلك بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه ويجعل
الناقض لثوابه ان جاز تركه رأسا فقد يقتضي جواز تبعيضه وتغييره عن
مع كونه ذكر الله تعالى بطريق اولى فتدبر حال المنظور اليه في الخبر فان لحاق
وصف الواجب كان واجبا وترتب عليه ثواب الواجب وحكم الاخلال
شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد والقاطع باحد الامرين فليحفظ
ذلك انتهى اقول لا يعدل ان يقال ان قضية الاستدلال بالاخبار المتقدمة
لان الزائد ليس بواجب كما حققنا فيما سبق فلا حاجة ان نقول وفي تركه وتغييره
بل هو من قبيل الاذكار المأثورة في الصلوة عموما وان فصدا لا
بالقدر الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص
كما حررناه فيما سبق **تتمة** فيها فوائد **الاولى** المشهور بين الاصحاب
وجوب الترتيب في هذا التسبيح وكأنه يوجبه ابن الجنيد والمحقق في المعتبر
والسيد جمال الدين بن طاوس وليس ببعيد كما يعلم من اختلافهم
في ترتيبه كما يعرف من وقف عليها وقد سبق تجويز مع ان الترتيب فيها
ذكر في بعض الاخبار فاقتضاؤه الوجوب او الترتيب ظاهر كما في كلام الامام المعطوف
من القول فتأمل **الثانية** المشهور وجوب الاخفات فيها لانها بدل عن

من القراءة وهو اخفاتية في الاخيرتين وفيه نظر لمنع وجوب التساوي
بين البدل والمبدل منه في جميع الاحكام ونفاه ابن ادريس والعلامة
لعدم الدليل مع اطلاق النص وهو الاقوى **الثالثة** المعروف وجوب
ملاءمتها تسويتها بينها وبين المبدل وقد علمت ما فيه فانا نقطع باجماع
معتد به عليه فهو الحجة ولا اظن لنا فيه بحال **الرابعة** يجوز القراءة
في احدى الركعتين والتسبيح في الاخرى لعموم التخيير وقد صرح جماعة
من الاصحاب **الخامسة** لقائل الاجتزاء بالتسبيح في الاخيرتين مطلقا
وان القراءة في الاوليين وفاقا للمشهور وهو احد قولي الشيخ رحمه الله
والقول الاخر يحتم القراءة على ما سبق في الاوليين وهو قوي في النظر
لعموم قوله عليه السلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولرواية الحسين بن
ابي العلاء عن الصادق عليه السلم كلما وفي نسخة حملها العلامة بين الاخبار والثانية
ليس فيها دلالة صريحة مع معارضتها بغيرها **السادسة** لا بسملة في
الاخيرتين بقراءة ولا يستحب لعدم التوقيف **السابعة** لا يشترط فيها
لانها افعال الصلوة لا تحتاج الى النية **الثامنة** لو شرع في احدهما
فهل له تركه والعدول الى الاخر فيه تردد ينشأ من الشروع التفاتا
الى ان العدول عنه يقتضي ابطال العمل وعدمه نظرا الى عموم التخيير
منه في الذكرى سواء شرع فيه قاصدا اليه ام لا نعم لو شرع في احدهما
قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر لم يعتد بما اتى به لوجود الصارف
له عن اعتباره في افعال الصلوة فيعود الى احدهما كما كان **التاسعة**
المشهور انه يجزيه لا يزيد على ثلاث وسبع او خمس والاحتياط ان لا
يقتصر على الثلث **العاشرة** من مرجحات التسبيح مضافا الى ما ذكرناه
في وجه البناء المعولة في فضيلة ما ذكره الشهيد الثاني في شرح الارشاد
ومن انه احوط الخلاف في الجهر والبسملة في الاخيرتين فان ابن ادريس

حرمه وابو الصالح اوجبه فلا يسلم من الحلاق بخلاف من قدم الثلاثة
الاثنين عشر فانها تجزيه اجماعا وليكن هذا آخر ما قلته في هذه المقالة
الحمد لله على توفيق الاتمام والصلاة على اعلام الانام وحجج الملك
العلام محمد وآله اعلام الاسلام وكتب مولفها الجاني سليمان بن عبد الله
البحراني بالليلة السادسة عشرة من شهر شعبان المبارك عام اربع عشرة
ومائة والف هجرية على مهاجرها افضل الصلاة والتحية ووقع من
كاتبها في اوراقها الاول الجاني محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله
بن حسين المقابي البحراني عفا الله عنه ولوالديه ولكافة
اخوانه المؤمنين والمؤمنات والمسلمين المسلمات
انه غفور رحيم سنة ثمان كوم غرب
شهر رمضان يوم الثلث السادس عشر والعشر
بيد العبد الاوفى المذنب الراجي عفو ربه
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا للقياض على كليات بضعه وجزئياتها وشكرا للوهاب على طبيعيات الآيه وعقلياتها وصلوته على نبيه المنبه الآخذ بقداح الكمالات جنسياتها ونوعياتها وشخصياتها وآله الطاهرين من المقصورين من وصم الاثام وكدوراتها وبعد فهذه كلمات يسيرة وضعتها في تحقيق وجود الكلي الطبيعي محتاجا فيها النفع الصحيح ومباحثها عن زبدة الحق الصريح ايثارا بتحقيقات خلت عنها الكتب المشهورة شيرا الى تدقيقات لم تخوها الصحف المأثورة وآمليتها على طريق الاسجاح وتسهيل الارتياح راجيا ممن حسنت شيمته وتوقدت فطنته ان لا تعثر عليه من خلل وهنوة ويتحفا بما يقتضي عليه من زيغ او سهو والله المستعان على تحقيق الصواب وامارة محض الرشاد في كل باب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان التصديق لا يجوز ان يعد به موقف على تصوره فنقول المشهور بين المتأخرين ان الكلي الطبيعي هو الطبيعة من حيث هي هي قالوا اذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا على ما هي اصطلاحات التداولة بينهم في هذا المقام كما في الشمسية وشرحها ومنها ما يمكن كتب الفن وربما يظهر من كلام الشيخ في الشفا

في معراج الدراية وان كان قد صرح في غير موضع خلاف ذلك كما ستطلع عليه انشاء الله تع وانت خبير بان ما ذكروه منظور فيه لان الحيوان من حيث هو هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لذاته فيلزم ان يكون الاعم كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي انما يتأدى بطبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها تعرضها الجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا بل لانه من حيث هو قابل لان يعرض له الكلي المنطقي او العقلي لانه من حيث هو موجود خارجا مصداق للكلي الطبيعي صح لان يكون مقولا على كثيرين هذا هو التحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق وقد نص عليه الرئيس في الشفا حيث قال انما الجنس الطبيعي في الحيوان انما هو حيوان الذي يسلم لان يحمل الموجود له انه حيوان بالجهة التي هي الجنسية فانه انما يحمل في الذهن معقولا صح لان تنقل الجهة ولا تصلح لما يعرض حتى من زيد هذا ولا للمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الانسان تفارق بهذا القارض الطبيعة الانسانية كطبيعة زيد وقال ايضا في الكتاب المذكور واما معنى الجنس الطبيعي هو ذلك الطبيعة العقل يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان فقط فتأمل تنظر هل يستقيم هذا وبالاستظهار وبالله التوفيق استقامة لو فتر يحرز ذلك الطبيعة وقد حقق العلامة الرازي قدس سره في شرح المطلع والتحقيق في شرح الطالع ذلك بما لا مزيد عليه فالحيوان بشرط الكلي الطبيعي بالطبيعة من حيث هي هي مع قطع النظر عن الكلية او بشرط الكلية وبالجملة الاعتبار القارض في الكلي الطبيعي يوجب ان لا يبقى فرق بينه

وزين الفاضل يلوح بان اعتبار القيد مع حتى يحتمل ان يكون بحسبه وضعه له ويحتمل ان يكون بحسب الخارج ثم ذهب الى التعارض معتبر في العقلي الجزئية دون الطبيعي بحسب الخارج فالفرق واضح قال المحشي وينبغي اذا قلنا الحيوان مثلا يكون الكلي الطبيعي هنا اربعة مفهومات كلية الحيوان من حيث هو هي ومفهوم الكلي من حيث اشارة الى مادة من الافراد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والجزئي المركب منهما فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطي ما تحته جنس واسمه وما يقال في الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو من مجرد الطبيعة الموضوعة الخارجية واما المنطقي فهو يعطي انواعه التي تحته لا انواع موضوعة وهو في تلك الحال اذا اعتبر عروض الجزئية اياه كان جنسا طبيعيا انتهى وهو حسن بتمامه فان قيل كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث عروض الكلية له كان معنى كان مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي وللمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان مغايرا لتلك الامور الثلثة فالتحقيق ينبغي ان يكون هنا لها امور خمسة قلت اعتبار التعريف من حيث انه مقيد بعارضه يفيد فايدة لا تستحق كليا طبيعيا صاح واما اعتبار تقييد التعارض بالتعريف فمجموع آخر مخالف للتاليف الطبيعي لكن لا مشاحة فيه لان مراجعه بالقوة في تقييد التعريف بعارضه ممكنا حققه سيد المحققين في حاشية شرح المطالع اذا عهدت هذه المقدمة فنقول ان الشارح في المقصود مستغنيين بالملك المعبود فنقول اعلم ان القوم قد اختلفوا في وجود الكلي الطبيعي ولا بد ولا من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع لاحد في وجود ما صدق عليه الطبايع الكلية بل هو امر ضروري مما لا يقدر فيه نزاع وانما اختلفوا في انه هذه الاشخاص الموجودة هل الطبيعة

الكلية

الرازي في شرح المطالع والمحقق

الكلية حاصلة في ضمنها ام لا وجود لغير الاشخاص فاكثر الحكماء خصوصا المتقدمين على الاول وهو مذهب الشيخ الرئيس فانه بالغ في اثبات ذلك كل المبالغة واكثر التشنيع على من انكره وصرح بانا نعلم من وجود الكلي الطبيعي ان الحيوان من حيث هو موجود في عقل الانسان لان المراد فرادة موجودة قائمة الشفا ما نصه ان الحيوان يشترط ان لا يكون معه شيء آخر لا وجود له فيه الحيوان لا يشترط في اشتراطه وجوده في الاعيان فانه قد يوجد حقيقة بالاشتراط الآخر وان كان مع الف شرط يقارنه في الخارج فالحيوان يجرد الحيوانية موجود في الاعيان وليس يوجب ذلك عليه ان يكون مقارنا بالفصل الذي هو فصل له في الاعيان بل يفارقه في اكثر الامر ويوجد مجردا عن الفصول المقارنة له في الاعيان وقد يكتنفه من خارج اشياء اخر وهو في حد ذاته التي هو هو ليس هو واحدا من تلك الجملة حيوان مجرد بلا شرط شيء اخر فقال فايلاوس ما نحوزا بعوارضه هو الشيء الطبيعي والمأخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب وهو الذي يقتضي وجودها اياه الوجود الاقوى لان سبب وجوده بما هو حيوان عناية الله تعالى واما كونه مع مادة وعوارض وهذا التخصر وان كان بعناية الله تعالى فهو بسبب الجزئية والمقدمة في الكتاب تقدم الطبيعة من حيث هي على الطبيعة الشخصية والكلية تقدم البسيط على المركب وظهر من كلامه انه ليس مراده من قال بوجود الطبايع وجودا فرادها فقط كما يفهم من ظاهر كلام النفساز اني وصريح القوشجي في شرح التجريد صانع انه يقتضي كون النزاع بين القوم لفظيا لا معنويا وهم مصرحون بالثاني كما يفهم من مطالعة شرح المطالع وغيره وذهب جمع المحققين الى الثاني وهو مختار العلامة الرازي في شرح المطالع والسيد الشريف العلامة في حواشيه والكابتي في حاشيته

الطبيعية

البخاري في شرحهما وغيرهم وملخص ما استدركوا انا اذا قلنا في استدلال
الاولين على ما ذهبوا اليه بان الحيوان من حيث هو جزء من الحصان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود وهذا الاستدلال مما تراءى للسنة
القوم ومذكور في الشفاء فانه قرر وقبل عبارته التي نقلناها ان الحيوان
بما هو حيوان لا يشترط ان يكون موجودا في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا
فحينئذ ما هو موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما هو موجود كائنا ما كان فانه
اذا كان غير مفارق للمادة فهو بهيئته موجود في المادة على انه شيء
آخر يعتبر بذاته وذو حقيقة بذاته وان كان لا يمكن الحقيقة ان يجاوز
في الوجود امر الجزء الحيوان عن هذا الاستدلال انا اذا اردنا ان الحيوان
جزء له في الخارج فهو مقبول هو اول المسألة وان اراد به جزءه في
الذهن فهو مسلم لكن الاجزاء الذهنية للموجود ان الخارجية لا يجب ان تكون
في الخارج الا ترى انا اذا تصورنا جزء هذا الانسان الموجود في الخارج حيوانا
ليس موجودا فهو وارد الاستدلال بالدليل المذكور مصنف الطالع على ان
الوجه وجود الكلي الطبيعي في الخارج يعني لان الحيوان جزء من هذا
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزءه اما الحيوان
من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو
موجودا وان كان الثاني وهو الكلام في الحيوان الذي هو جزءه وما يتبعه
تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث
هو وعلى التقديرات فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيد
الغير المتناهية وتمنع ان يكون معه شيء من القيود ولا لكان ذلك القيد
داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا يشترط شيء موجود في الخارج وهو
الكلي الطبيعي واجاب القطب الرازي في الشرح عما استفتاه من حكم

بقيا وان اريد انه جزء عقلي فلا نسلم وجوب وجود الاجزاء العقلية في
الخارج وما نقل عن الشفاء بالعدمية كما مر تأويله آنفا والاختيار ان الحيوان
الذي هو جزءه الحيوان مع قيد وتمنع لزوم الدور وانما يلزم لو كان جزء
الحيوان مع قيد الحيوان مع الحيوان المقيد قلت وبتقرير
انا اذا قلنا الحيوان الذي هو جزء الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او
من حيث هو فانما الثاني بل اراده ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه
منها فعلى الاول يكون الحصر ممنوعا انه يجوز ان يكون الحيوان جزء الحيوان
مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثاني والثالث
نختار ان الحيوان هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد
المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى
الحيوان بتكرر الترديد فيه فلا فائدة كذا حققه قيد المحققين قدس
سره نقلا عن العلامة الرازي باثر ما نقلناه عنه على انه لو ثبت كون الحيوان
جزءا من هذا الحيوان لكن في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا
الحيوان بقيا في المقدمات مستدركة وسخ لان القدر المدعى ظهوره هو ان
الحيوان بقول مطلق جزء من هذا الحيوان وهذا لا يستلزم كون الحيوان
من حيث هو هو هو من المشابة وفرق ما بينهما واضح فلا يكون بقية المقدمات
مستدركة وقد اجيب عن النقض بالصفات العدمية بان هذا الحيوان
غير هو هو المشار اليه بخلاف هذا الا هو فانه امر عارض لتلك الهوية
فانت خبير ببطلان هذا الفرق لظهور صدقها كليها عليه وقد مر
التحرير للعلامة المحقق الدواني كما مر طويلا لا بأس من نظر
فليراجع وقال الشيخ في الاشارات انه يغلب على الوهم انه ليس
موجودا محسوسا وان ما لا يناله الحس يجوز ان يفرض وجوده ثم وان لا

يختص بمكان او وضع بذاته كالجسم او بتبع ما هو فيه كالحال المجرد فلا
خطر له من الوجود وانت بسابق الى ادنى تامل شامل بقص المحسوس فتعلم منه
بطلان قول مولاه لانك ستعرف ان يختص بجانب تعلمان من المحسوسات
قد يقع عليها اسم واحد لا على سبيل الاشتراك المحض بل بحسب معنى واحد
مثل اسم الانسان فانه كما لا اشكال فان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى
واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث ينال بالحس
او لا يكون فان كان بحيث ينال بالحس فقد اخرج المشخص من المحسوسات
اذ ليس بمحسوس وهذا ايضا ان كان محسوسا فانه لا يخلو اما ان وضع وابن
ومقدار معينون وكيفية معينة لا يتبدلون لا يتحسن بل لو كان يتخيل الا كذلك فان
كل محسوس وكل متخيل فانه يختص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
ولو كان كذلك لم يكن الانسان ما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين
مختلفين من تلك الحال فاذن الانسان من حيث هو هو الحقيقة بل من حيث
حقيقتها الاصلية التي لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول
انتهى وانت خبير بما فيه من القصور عن افادة المدعى اذ لم يستلزم ما ذكره
كون الطبيعة الكلية موجودة ولم لا يجوز ان يكفي في صدق الاسم على
الافراد المختلفة انتزاع الطبيعة الكلية منها وقول المحقق الطوسي
في شرح انه لو لم يكن الانسان من حيث هو انسان موجودا لم يكن
الاشخاص اناسا منظور فيه اذ معنى كون الاشخاص اناسا صدق الانسان عليها
وهو لا يستلزم المدعى كما لا يخفى ويتم من كلام الشيخ المذكور ايضا ان المراد
بوجود الكلي الطبيعي وجود الطبائع الكلية المعقولة من المحسوسات من
حيث هي هي مجردة عن العلائق الغريبة من الاين والوضع والكيف لا بحيث
وجودا فرادها كما توهمه النفتازاني والقوشجي ومن قلدهما فانه يتعين

التوهمات

التوهمات بل مقصوده هو انه اذا وجد زيد مثلا وهو في ذاته حيوان ناطق
فكما ان زيدا موجود فكذا الحيوان الناطق واذا كان الحيواني الناطق موجودا
فكما ان الحيوان موجود فكذا الناطق فالحيوانية اختيارية وجوه الاول لو وجد
الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما مغاير الجزئيات في الخارج او جزءا منها
او مغايرا جسما او لا اقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان من بين
الجزئيات لزم ان يكون كل واحد من الجزئيات غير الآخر في الآخر ضرورة
ان كل واحد فرض منها غير الطبيعة الكلية وهو غير الجزء غير الآخر
وغير الغير غير فيكون كل واحد فرض غير الآخر هذا خلف واما الثاني
فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء لما
لم يتحقق اولا وبالذات لم يكن معايرا لها فلا وجود فلا يصح حمله
قلنا لنا سلمنا انه بين فقيل عليه مختار الشق الاول فلو كم يلزم ان
يكون كل واحد من الجزئيات غير الآخر في الخارج قلنا لا يلزم ذلك لان
الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة
والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد
لزم ذلك الحال اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل لها الكونها قابلة
للتكثر فلا اذ يكون حينئذ كل واحد من ذلك المتكثر غير واحد من الجزئيات
واجيب بان تكثرها بين غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا واذا
اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر ثابت لم يكن الطبيعة غير
الجزئيات بل جزءا منها والمفروض خلافه والدليل الاكثر هو الشق الثاني بل
هو صريح كلام الشيخ في الشفا حيث صرح بان وجود الطبيعة اعدم
من وجود الطبيعي تقدم البسيط على المركب كما اقتضاه عنده انفا وانجا
بعضهم الى منع امتناع حمل الجزء الخارجي على الكل مطلقا كما سيجيء في محله

الحمل والاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود
في الخارج وان تحيز وبانه في غاية السقوط لان الموجود الخارجيه
المتغايرة اذا اجتمعت لا يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو امر واحد لا يتكثر
وان فرض بينهما اتحاد بالذات امكن بل لا بد من صحة الحمل من الاتحاد في الوجود
الخارجي مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني وهذا بين لا ستره فيه
واما الشق الثالث فلم يلتزمه احد لان الطبيعة الانسانية مثلا لو كانت خارجية
عن افراده الزيد جاز معقوليتها بالكنه مع الغفلة عن الطبيعة الكلية هنا
خلف لان الطبيعة الكلية لو وجدت فلا بد ان كانت اما مجردة
عن الطبيعة وهو مع امره لا يسيل الى الاول ولا يلزم وجود الامر الواحد
بالشخص في امكنة مختلفة واوقات متضادة ومن البين بطلانه
والثاني لا يخلو من ان يكون موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كان بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بمحل واحد منها لزم قيام السي الامر
بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن واحد منهما بموجود بل الموجود
هو الوجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يكون حال الطبيعة الكلية
على المجموع مما قيل عليه فتختار الشق الاول ونمنع الملازمة بينه وبين
وجود الامر الواحد بالشخص في امور مختلفة وسند المنع ان الطبيعة الكلية
ليست واحدا بالشخص بل النوع او الجنس [illegible] ان كل موجود خارجي
وتوفي حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة
لم يمكن له ان يفرض اشتراكا بينه وبين الطبيعة في الخارج كما انه كذلك
مع اضافة تركة في افراد ممكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة
فيلزم الخلف المذكور كذا حققه جماعة منهم الكاتبي في شرح حكمة الشيخ
السيد الشريف في حاشية الشرح القديم وحاشية شيخ المحاقق الدواني

على انه على الشق الثاني يلزم حمل الخبر وهو وجود الكلي بدون جزئياته
الثالث بديهة العقل شاهدة فان كل موجود في الخارج له خصوصية
متعينة اذا تصورت منتزعة عن فرض الشركة فيه والحمل على كثيرين
فلا موجود الا للاشخاص قال المحقق الشريف في حاشية شرح التجريد كل
موجود في الخارج فهو بحيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره
كان متعينا في ذاته غير قابل للاشتراك فيه بديهة فلو كانت الطبيعة
الانسانية موجودة في الخارج لكانت مع قطع النظر عن غيرها في الخارج متعينة
في ذاتها غير قابلة للاشتراك فيها فلا يتصور كونها موجودة في الخارج
ومشتركة بين افرادها انتهى تحقيق حال وكلام ملكي كلام بعض اعلى الكلي
في المواضع الجلالية ما نصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي
اعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي لا بشرط شيء غير معروض الكلية
موجودة في الخارج يعني بوجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها ثم كلام الشيخ
الاشارات ثم قال بعد نقله لا يقال هذا يرجع الى الوجود التحصلي كما
اشار اليه المحقق لانا نقول بل هذا كما صرح به الشيخ انفا
يعطي وجود امر اخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان انتهى واقول
خبير بانه مدافع لما يلوح من كلام الشيخ بل هو منطوق به من تعدد الوجود
لانه صرح في الشفاء على ما نقلناه انفا بان وجود الطبيعة اقدم من
وجود الشيء الطبيعي نقدم البسيط على المركب قال في الشفاء وهو الذي
يخص وجودها بانه الوجود الاهلي لان بسبب وجوده بما هو حيوان عند
الله تعالى وما كونه مع مادة وعوارض وهذا التخصص وان كان بعد
الله تعالى فهو بسبب الطبيعة الجزئية انتهى وهو تصريح بتعدد الوجود
من وجهين احدهما من جهة حكمة بان وجود الطبيعة اقدم من وجود الطبيعي

نقل

والاخر من جهة تخصيصه وجود الطبيعة بانه الوجود الاول الذي يوجد
به ما هو حيوان انما هو الصانع الالهية ولا كذلك الطبيعي وسل كلامه على
اتحاد الوجود وان التقدم والتاخر انما هو بين المتعلقين مع مُنافاته
تصريح عبارته فاسد فان بديهة العقل حاكمة بان الخبز الخارجي الذي هو
له وجود متقدم على وجود الكل ذاتا وان بديهة العقل قاضية بان الوجود
الشخصي لا يقبل اقترانه بوجودين متضادين احدهما بعد قبل الاخر ذاتا او الزمان
مُباينة فلا تركن الى ما افقه الجلال الدواني في حاشية القديمة على التجريد
من قوله ان نسبة الوجود الى الطبيعة من حيث هي هي الذات باعتبارها
من نسبته الى بديل ويكان بالزمان كطبايع الحوادث فان الانسان يوجد
قبل وجود زيد مثلا لكن كما ان لها اتحاده متقارنة وتقدم فيها بحسب اتحاد
فانها اذا اخذت بحيث يمكن ان يفرض اقترانها ما يمكن دخول زيد فيها على ما سبق
بعد الاعتبار يمكن الاتحاد معها اذا اخذت بحيث يمكن الدخول بالفعل فالطبيعة
وجودها الذي هو باعتبار ان لها اتحادا ما باعتبار اخر وهو باعتبار التقدم
غير دلا يعني انها في نفس الامر غير موجود بالامور الخارجية بل بمعنى ان حكم
التقدم لا يصدق عليه من حيث الخلط انتهى بظهور سقوطه بعد ما حققنا
وظهور كلام الشيخ في خلافه فليتامل **وفيه نظر** لعلك تقول ان وجود
الحيوان امر ضروري لا يمكن نفيه ولا معنى للكلي الطبيعي سواه فنقول
الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجودا
ان الطبيعة الحيوانية في ممنوع فضلا عن كونه ضروريا **وفيه نظر**
لعلك تقول الذي لا يوجد سوى الاشخاص فمن اين تحققت الكليات فنقول
ان العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مخالفة تارة من ذواتها
واخرى من الامارات المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات

متعددة **تحقيق حال** قال العلامة الرازي في رسالته تحقق الكليات
حصل في العقل اولا صور شخصية مطابقة للهوية الشخصية لا يخلق
هوية اخرى ثم تحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وهو نوعها
وهي صورة نوعية ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة
الجنسية وهكذا الى الجنس الاعلى ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي الى الصور
الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصله
وكذا يفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى
فصلية ويفصل الصورة الشخصية تماما الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي
بها امتازت تلك الهوية عند من سواه في الهويات ومثل ذلك بانا اذا رأينا
زيدا حصل لنا بروئيته وحس صورة لا تطبق الا عليه واذا رأينا معه بكرا
وعمرا وخالدا حصل لنا صورة الانسان واذا رأينا معهم بعض افراد الفرس
حصل لنا صورة الحيوان واذا لاحظنا بعض امور اخر لنا النبات حصل لنا صورة
الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت على الصور ادراك افضلية
فانه قبل الاشك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص
الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة بامر واحد بسيط وهو ممتنع اجيب بان
هذا الاشكال انما نشا من قياسك الصورة الذهنية على الصورة
المنقوشة على الجدار او المشتملة في المراة وهو باطل بالاشتهاء فان قلت
كما يحصل من الشخص صور ذهنية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق
بينهما قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة من الامارات المكتنفة بالذات
والذاتيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى وهو جيد يتمم قلة
بين البصير وتناوله بيد يغير قصير **تنبيه** قال المحقق الشريف
في حاشية المطالع لا شك ان مفهوم الجسم والجسم والحيوان والانسان

والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات
اليه ليست على السوية بل بعضها خارج عن ذاته كالاربعة الاول
وبعضها خارج كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلت المفهومات حصل في الذهن
صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر مطابق لها او لا
الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودة بوجود واحد او بوجودات
متعددة فهنا احتمالات ثلاثة الاول ان يكون تلك الصور كلها لحقائق
لامور واحد وهو مذهب طائفة من الحكماء على ما قرر بيان الصور الثلاثة
في الحاشية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا والثاني ان يكون
لكل صورة منها امر مطابق له ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب
جماعة وباطل وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف والثالث ان يكون
كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود متعدد وهو مذهب طائفة اخرى
والاشكال عليه ما قرر من ان مشاع المحمل اثنين وان تعالى انه قد ظهر من
كلامهما ان لاحتمالات الثلاثة قد قيل بكل منها فانى يحمد ان من انكار
كون الثالث مذهبا لاحد في غاية السقوط بل الظاهر من كلام الشيخ
او صريحه هو ذلك كما بيناه فيما سبق قال العلامة الشارح
في تهذيب ماهنا عبارته والحق وجود الطبيعي يعني وجودا تحاصصه
من العبارة مجملة فمنهم من فهم منها انه قائل بالوجود وان قوله يعني
وجودا تحاصصه تحقيق المدعى وتقرير له بحيث لا يتجه انكار وقال
ان القائلين بوجود الكلي الطبيعي لا يقولون انه من حيث عروضه الكلية
موجود في الخارج بل من حيث هو بعين وجود الاشخاص لا بوجود
يغاير وجودها بل يطلقون كلامهم على الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة ومنهم من قال
ان مقصوده رفع الخلاف من البين وجعل النزاع لفظيا لا معنويا وخصه

ان القائلين بوجود الكلي الطبيعي انما اراد وا وجودا تحاصصه وافراده
والمنكرون لذلك انما انكروا وجوده في نفسه فلا نزاع في الحقيقة وقد
نبه العلامة القوشجي بمثل ذلك حيث قال عند قول المحقق الطوسي وقيل
لا يكون بشرط وهو كلي طبيعي موجود في الخارج مما نقضه على معنى ما صدق
عليه اعني الشخص موجود في الخارج على ما هو مذهب من قال بوجود الطبائع
في الاعيان انتهى وانت خبير بما نقلنا من كلام القوم ونصوص الشيخ الرئيس
يظهر بطلان هذا البيان فان المفهوم من كلامهم ان النزاع معنوي لا لفظي ومنهم
من فهم منها انه قائل بانكار وجود الطبيعي وان الموجود ليس الا افراده
وهم اكثر الشارحين المحشين وهو الظاهر من سياق العبارة كما لا يخفى
ويحتمل ان يراد بالافراد في عبارته على الحصص التي تشتمل على الافراد وهو احد
المذهبين الآتيين في وجود الكلي الطبيعي قال العلامة الرازي في شرح المطالع
في مباحث الجنس ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج اختلفوا فمنهم
من قال انه امر واحد في الخارج قد انضم اليه فصل او تخصص فصار نوعا او
تخصصا ثم اخر فصار اخر وهكذا وهو شئ واحد بعينه موجود في ضمن جزئيات
وهو معنى الاشتراك ومنهم من اطال ذلك وقال ليس هنا امر واحد
بل هو في العقل وامر موجود في الخارج حقيقته التي يشتمل عليها الافراد فليس
طبيعة امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود في الحيوانات وغيرها حصة
الموجود في كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق
لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى اشتهى وحاصل
المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات
فهنا امر واحد قد انضم اليه فصل او تخصص فصار المجموع المركب نوعا
او تخصصا وهكذا وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة في الذهن

تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة فيها توجد
في ضمن جزئي فهل هو بوجود الطبيعة الخاصة وضمن الجزئيات والكلي
الى قوله يشتركان فان الطبيعة موجودة في الخارج متخصصة بخصوصات مغايرة
عما في الخارج بحيث لو كان كما بينه المحقق الشريف في شرح المطالع
فاختار الفنار اني القول الثاني فقال يعني وجوده لفرده اي حصته
لا يعني وجوده من حيث هو بان على وحدته كما هو القول الاول ولا
بمعنى وجود اشخاصه كما فهم الشارحون لانه يرجع الى القول بامكان وجود
كما لا يخفى وعلله اسب الوجوه بحمل هذه العبارة وهو من السوانح الفكر
الجليل والله الهادي الى سواء السبيل قال العلامة الفنار اني في
حواشي شرح المختصر قد تؤخذ الماهية بشرط ان يكون مقارنة او مجردة بل
مع تجويز ان يقارنها العوارض وان لا يقارنها او يكون مقولا على الجميع حال
المقارنة وهي الكلي الطبيعي واذا هية لا بشرط شئ والحق وجودها في الاعيان
لا من حيث كونها اجزاء الجزئيات المتحققة على ما قرر اه الاكثرون بل من حيث
انه يوجد شئ تصدق عليه فيكون صنفه بحسب الخارج وان تغاير بالعدد المعنوي
انتهى وهو صريح في حكمه بوجود الكلي الطبيعي نفسه لكن لا من حيث كونه
جزأ وسيجئ كلام له في التهذيب على انكار وجوده فيجيد وكلامه مر في
في الاعتبار الثاني وهل هو منطبق على القول بوجود الطبيعة منتهى او وجوبها
كل محتمل فتامل **تتمة** وكلام على الكلام لبعض الاعلام قال المحقق الاعبد
اليزدي في حاشيته على التهذيب ما نقله لا يبتغي ان يتبادر ان كلي
الكلي المطلق غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض المفهومات في العقل
ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان السلع غير موجود فيه لان
اشياء الجزء ليستلزم اشياء الكل انما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث

هو

هو انسان انما تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكماء و
الثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف قال والحق هو الثاني وذلك
لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة
وهو معنى وجود الطبيعي ان افراده موجوده وفيه تامل وتحقيق الحق في
حواشي شرح التجريد انتهى وفيه تامل اولا فلان كلام المصنف صريح
فانه قايل بالوجود كما نقلناه عن حواشي شرح المختصر واما ثانيا
فلانه لم يذكر القول الثاني من قولي المثبتين لوجود الكلي الطبيعي هو
القول بوجود حصصه وهو الذي نقلناه عن شرح المطالع بل حصر
بوجوده في وجوده نفسه واما ثالثا فلان الدليل المذكور يعيد بوجود
نقله عن المصنف انما استدل به على نفي وجود الكلي الطبيعي نفسه لا على
نفيه مطلقا ولو بمعنى وجود حصصه فتامل **تتمة** في الحواشي الجلالية
على التهذيب عند الكلام على العبارة المنقولة سابقا ما نصه لو قال المصنف
بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء انتهى وفيه تامل
لان العبارة المنقولة بكل شقيها على مذهب القدماء كما ان العبارة الثانية
يمكن تنزيلها على مذهب القائلين بوجود الحصص فليتامل ولنقتصر على
هذا القدر في تحقيق هذه المسئلة لان المقام فيه متفرغ والغريمة
منصرفة الى غير هذا القول والله الموفق للصواب فرغ من
تاليفها صحوة اليوم الاخر من شهر صفر المختوم بالظفر لسنة الرابعة والمائة و
الالف من الهجرة النبوية الى هنا كلام المحقق سرتش مؤلف هذه
الرسالة وموشحها ومنمقها ومحررها هو الشيخ الفاضل المحقق والكامل

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تعددت نعمه الموصولة بصلات الطافه وتشكرك يا من
لا تتناهى بتبدات افضاله ولا تحصى باخبار اعطافه ونصلى على نبيك
الهادى الى فوز الحق المتقاد عن ظلمة الباطل واعتساف ذاله الموصوف فى
محاسن اوصافه الراضعين لدرة اخلاقه وبعد فيقول العبد الخا
سليمان بن عبد الله البحرانى اصلح الله شانه وصانه فى الدارين عما شانه
ان المسالة المنقولة عن ابى عثمان بكر بن محمد بن بقية المازنى البصرى
تغمده الله تعالى برحمته وادخله بحبوحة جنانه فى الاخبار بالموصولات
والمبتدات وكيفية الاخبار بكل موصول وصلته وهو الذى ابتدا الله
الحق ابوها ابوها اخوها الخوات اخته زيد الاخ عن غموض ودقة رموزه
عن طمع المبتدى من المحاصيل والتمرمى بعض من اضنى بسلاح حوله
واسقمه بما يدعى ويخفى والحاقه من مقترحات اما لهان الخاطر له
اعرابها واوضح له اشكالها وافتح ابوابها واذكر ما عسى يسبح الفكر فيه تامل
من توجيهها وتعليل وابين كيفية الاخبار بكل واحد من موصولا
واكشف القناع عن اخبارها وصلاتها فلاجرم انى رمت على خرق
بحثها وسلوك نهجها معتمدا بالفتاح العليم راجيا الوقوف على النهج القوا
مستعينا لها بالتكلة السنية فى المسالة المازنية وبالله استعين لابد
من تمهيد بمقدمة وتقرير مقدمة يتوقف تحقيق اعراب المسالة وكيفية
الاخبار عن الموصولات الواقعة فيها عليها فنقول لا يجوز الاخبار عن
الموصول بدون صلته لتقدر وصل الضمير اى كونه موصولا والمزوم خلو
الموصول المضمر عن الصلة واللزوم وضع الضمير موضع ضمير الكلمة لان
الموصول بدون الصلة بمنزلة جزء من الكلمة فلا يتعلق الاخبار عن الذى

قائم زيد الذى هو قائم زيدا الذى الساعة المذكورة واما الموصول مع الصلة
فلا امتناع من الاخبار عنه كما لا يمتنع الاخبار عن الموصوف مع صفته و
المضاف مع المضاف اليه والفرق بين ان يكون الموصول موصولا بجملة
مصدرة بموصول اولا ان لا يمتنع القياس من وصل الذى بجملة مصدرة
بالذى والجمع فى الاستعمال وتقدم الامة قدس سره عن الكوفيين انهم
يأتون بمدخول الموصول على الموصول اذا امن لفظا ومعنى فيتحذر
عندهم الاخبار بالذى عن اسم فى جملة مصدرة بالذى وانت خبير بان
غير واضح فمانع ان يريد فهم فتح باب القياس وعدم التقيد بالوقوف
على المسموع فقد نقلوا اصلهم وايضا فقد ورد دخول الموصول على
الموصول فى بعض اشعارهم كما فى قوله من المتقى للاما الذين انا هم نعلة
بضم الاولى وهو فاعل فارق بينه وبين ما اتخذ لقطه والمثل يجوز ان يقدر
سوء عن بعض العلة ان دخول الموصول على الموصول لم يجر فى كلامهم و انا
وضعته للغاة ريا منة للمتعلمين وتدريبا لهم نحو الذى فى داره عمرو زيد
قوله فى داره صلة الذى الاخيرة وخبر الاول محذوف تقديره الذى فى داره
الذى الاخيرة هو صلة وخبره صلة للذى الاول وخبر الذى الاول المجرورة
فى داره وزيد خبر الذى كانك قلت الذى ساكن داره عمرو وزيد انتهى و
اقول فاذا تقدمت الموصولات وتمامت المبتدات احتاج المبتدا الذى
الى خبر تكونه مبتدا والى صلة لكونه موصول وهو مع صلته وخبره صلة
للموصول الاول فلابد من خبر بين الجملة يرجع احدهما الى الموصول الثانى
والاخر الى الاول وهكذا نقول فى الثالث وما بعده فيفتقر كل واحد
الى صلة وخبر وعند نقول فى المسالة المذكورة المنقولة عن ابى عثمان
وهى مشتملة على اربعة موصولات وخمسة مبتدات فالموصول
الاول وهو الذى يحتاج الى صلة وخبر وهكذا ما بعده نقول ان الموصول

الرابع رابع المبتدآت الخمسة وهو التي لابد له من صلة وعائد وخبر كما قررنا
فصلته قوله ابوهما اختهما المبتدا الخامس وخبره فابوهما مبتدا وابوهما
خبره والجملة الخبرية صلة التي التي هي الموصول الرابع والعايد هو الضمير
في ابوهما وخبره هو قوله اختهما وهو باقي الاخبار فالتي ابوهما ابوهما اختهما
موصول تمت صلته ومبتدا ذكر خبره فتمت جملة من مبتدا وخبر
فصلحت صلة للموصول الذي قبله وهو ثالث الموصولات اعني اللاتي
واللذان كما صلحت ثالث المبتدات وخبره قوله اخواك وعائد الضمير في
ابوهما واللذان مع صلته وخبره اعني اللذان التي ابوهما ابوهما اختهما
اخواك جملة تامة خبرية تصلح صلة للموصول الذي سبقه وهو ثاني
الموصولات اعني التي وهو ثاني المبتدات وخبره اخته وعائد الضمير في
قوله اختها وهذا المبتدا مع صلته وخبره اعني اللذان التي ابوهما
ابوهما اختهما اخواك جملة تامة خبرية تصلح صلة للموصول الاول وهو الذي
وهو اول المبتدات وخبره قوله زيد وعايد الضمير المجرور في اخته والمقدر
للمقدري ان الذي مبتدا والتي مبتدا ثان واللذان مبتدا ثالث واللتي مبتدا
رابع وابوهما مبتدا خامس وابوهما خبر المبتدا الخامس المبتدا الخامس وخبره
صلة الموصول الرابع وتمت خبره وهو صلته وخبره صار اذ الموصول الثالث
وخبره اخواك وهذا ايضا مع صلته وخبره صلة الموصول الاول وخبره زيد
واما فائدة هذا الكلام ان يقام اسم مقام كل موصول مع صلته في محله فيقيم
مقام التي ابوهما ابوهما اعني الموصول الرابع مع صلته احدا واحدا بعناده وهو
اختها لانا اذا اخبرها ابو شخصين آخرين هي اختهما ضرورة فيصير الكلام هكذا
الذي التي اللذان اختهما اختهما اخواك اخته زيد ويقيم مقام اللذان اختهما
اختها قولك اخواها لانك اذا اخبرت اختهما اختا امرأة فقد علم ان اخويها الرجلين
كذلك فخرج الحق الفاضل ولا يخفى انه كما قد يكون اللذان اختهما اختا امرأة

احديهما قد لا يكونان كذلك بان تكون المتوسطة اختهما من احد الطرفين
والمرأة الاخرى من الطرف الاخر فلا يتجه ايضا عليه كما هو المدعى اللهم
الا ان يقال الكلام على تقدير اتحاد جهة الاخوة لا على تقادير هما وحينئذ
فيصير الكلام الذي التي اخواها اخواك اخته زيد ثم نقيم مقام التي واخواها
اخواك قولنا اختك لان التي اخواها اخواك قد يكون اختك واكثر
عليه كاثر وحينئذ فيصير الكلام هكذا الذي التي ابوهما ابوهما اختهما اخواك
اخته هو زيد وهذا ايضا لا اخال فيه بوجه غير انه يرد على قاعدة الاخبار قال
الفاضل المحقق محمد بن احمد الاسفرائني في اللباب واما ساير ما في صلته
يعني الموصول الاول فلا يتأتى فيه ذلك يعني الاخبار الا في خبر الموصول
الثالث والمتصل به يعني المتصل بخبر الموصول وهو اكثر اخواك ومراده
بالساير الباقي لا العامة والجميع لانه سماه اللغوي وقد سوى ابو القاسم
الهروي في قدرة الفواتح بانا استعمال الساير بمعنى الجميع يزاوله عامة الفقهاء
وفي المزهر لابن فارس في النهاية ما نصه الساير من كل شيء الباقي والناس يستعملونه
في معنى الجميع وليس بصحيح انتهى وقال في القاموس الساير الباقي لا الجميع كما
توهمه جماعات انتهى فلا يرد ما قيل كيف يصح من الفاضل المذكور هذا
الاطلاق مع ان الموصول الثاني وهو التي يصح الاخبار عنه بعد صلته وقد
هو به مع انه فصلة الموصول الاول وما صل كلامه ان الباقي ما في صلة
الموصول الاول لا يصح الاخبار عن شيء منه الا في شيء من خبر الموصول
الاول وهو اخواك وما اتصل به وهو الكاف المتصل باخواك فان اخواك
كما علمت خبر اللذان وهو الموصول مشبع الابتداء عن اللذان مع صلته
واخواك قوله اختهما وعن الموصول الرابع مع صلته وهو قوله ابوهما
ابوهما ولا عن ابوهما الثاني المضاف ولا عن المضاف اليه ولا عن ابوهما وهو
خبر المبتدا الخامس لا عن المضاف اليه ولا عن اختهما وهو خبر المبتدا

الرابع لأخ المضاف ولا أخ المضاف إليه ولا أخ أخته وهو خبر الموصول الثاني لأن الموصلة لا تستغني في الأغلب مع صلتها عن عائد مشتمل على الضمير وهو المضاف إليه في أختها وهو خبر المبتدأ الرابع فإنه يستحق الضمير الذي قبله وهو الذي يمتنع الإخبار عنه والاستتباع ما كان مضافا من الموانع ظاهرا لامتناع الإخبار عنه بدون المضاف فلذلك لا يستلزم امتناعه امتناعه وهو الإضافة وأما المضاف إليه من أبوها إلى أخته فيمتنع الإخبار عنها لامتناع تأثر مستحق لغيرها استحقاق غيرها استحقاق زيد الموصول حالة الإخبار وأما حقه الإخبار عن الموصول الثالث وعن ما اتصل به من الكاف فلا يمتنع لأنه ضمير مشتمل على ضمير مستحق للغير لامتناع سواه فيصح الإخبار وأما اللذان الذي أبوها أختها زيدا خواك فلا يصح الإخبار عن الكاف الذي صدرت به الجملة حالة الإخبار وتقول في الإخبار عن الكاف في خواك وهو المتصل بخبر الموصول الثالث الذي إلى اللذان الذي أبوها أختها اخواه أخته زيدات وهذا واضح لا ستره بعد الله الجميل إذا انفصل الخبر هنا لتأخيره فيلخص من هذا أن صور الإخبار عن كلمات هذه المسألة الخمسة وعشرة صورة الجائز منها خمس والممتنع عشرون وإذا تأملت طريقة رسم الجدول

الإخبار عن الذي	الإخبار عن التي	الإخبار عن اللذان
جاز وهو زيد الذي أبوها أخته اللذان التي أبوها أختها اللذين التي أبوها أختها	جاز وهو زيد الذي أبوها أخته اللذان التي أبوها أختها اللذين التي أبوها أختها	ممتنع لأن المضاف إليه في أختها ضمير مستحق الغير
الإخبار عن التي الثانية	المضاف في أبوها	المضاف إليه في أبوها
ممتنع أيضا لاستتباعها على ضمير مستحق لغيره وهو في أبوها فإنه مستحق للذانه	ممتنع أيضا لاستتباع الإخبار عن المضاف ما استحق الموصول لأجله وهو المضاف إليه لزوما بالابتداء الرابع	

المضاف في أبوها	المضاف إليه في أبوها	المضاف من أختها
ممتنع لاستتباع الإخبار بدون المضاف إليه	ممتنع أيضا لأنه مستحق لغيره بالصدارة الموصولة وأنه عائد اللذان	ممتنع لاستتباع الإخبار عن المضاف بدون المضاف إليه
المضاف إليه من أختها	المضاف في أخواك	المضاف إليه من أخواك
ممتنع لأنه ضمير مستحق لغيره الموصول	جاز صورة اللذان الذي أبوها أختها اللذين التي أبوها أختها	جاز صورة اللذان الذي أبوها أختها اللذين التي أبوها أختها
المضاف من أخته	المضاف إليه من أخته	
ممتنع لاستتباع الإخبار عن المضاف بدون المضاف	ممتنع لأنه ضمير مستحق لغيره الموصول	جاز صورة اللذان الذي أبوها أختها اللذين التي أبوها أختها

خاتمة المازني المقول عنه المسألة هو بكر بن محمد بن بقية بن حبيب بالباء الموحدة ثم القاف ثم الياء المثناة من تحت المشددة ابو عثمان المازني شيباني قال الصلاة الحلوة في الخلاصة والخاشي في حاشيته انه كان سيدا على العلم بالنحو والعربية واللغة بالبصرة وعنه منه مشهورة بذلك وكان من علماء الامامية وهو من علماء اسماعيل بن هيثم في الادب ثم قال في مات ابو عثمان سنة ثمان واربع ومائتين كذا هما على الله متانهما اقول وكان رحمه الله متوغلا في النحو ذكر ابن هشام الانصاري في حق اللبيب وابن خلكان في تاريخه والسيوطي في الاشباه والنظائر ان بعض اهل الذمة بذل له مائة دينار على ان يقرأ به كتاب سيبويه فامتنع من ذلك مع ما كان به من شدة الاحتياج فلانه تأمل المجرد فاجابه بان الكتاب مشتمل على ثلاثمائة وكذا وكذا آية من كتاب الله فلا ينبغي تمكين ذمي من قراءتها ثم قدر ان جنت جارية مختمرة الوثاق بالله يقول لها المبرد اظلوم ان مصابكم رجلا اعدى السلام تحية ظلم فاختلف الحاضرون في نصب رجلا ورفعه فأمرت الجارية على النصب ورضيت فقالوا له على اي شان كذلك فاسرا الوثاق بالله يا خاصه من البصرة فانما احضرا رجب النصب في حرجه

بان مصابكم جعفرا مصابكم وترجلا مقتوله وظلم الشيخ وظلم الشيخ وهذا الايتم المعنى بدا
قاله فاخذ الترمذي في معارضتي فقلت له هو كقولك ان ضربك زيدا
ظلم فاختصمنا الوالي ثم امره بالصدق بيانه ورده مكرما فقال المترجم
بداية نعوتضا عنها الفاتحة وذكر العلامة في ايمان ته السادة
زهرة رحمهم الله ما نصه ويدل جميع كتب ابي طهان المارقي عن ما قدم عن
ابن عيسى بن كوبر مزابي الحريز عن الجوزي عن ابن الجهم البقي عن ابن زكريا يحيى بن
علي الخطيب التبريزي عن الماسرخسي عن ابن حيق عن ابن علي الفارسي عن ابن بكر بن
المنذر بن الزجاج عن ابي العباس المبرد عن ابي عثمان المازني وهو قلت
وبطريقنا الى العلامة ره تروي ذلك ايضا وهذا ما جرى به القلم من حيث
المبادرة مع تشويش الخواطر وكثرة الاشغال وفقد صورة خط المصنف دام
فضله وكتب مولاها العبد الله سليمان بن عبد الله الاوال الجراحي اصلح الله
حاله وحقق بلطفه آماله حامدا مصليا مسلما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اللهم يا مدبر الاثار ومقدر الاعمار ومبرح الوساوس الشيطانية ومفرق الهموم الانسانية
يا منار سارات البهائية وناقض اساس جبابرة الطغيان ومذل
بيتك الحرام الى سبيل المسلمين بجهد وآله الاطيبين الطاهرين
يقول المشتاق الى رحمة ربه المتعالي ابو الحسن سليمان بن عبد الله الاوالي
نور الله قلبه بنور هدايته والحظ وجوده بعين عنايته هذه كلمات شتى
يتحقق شائقها بما في البئر من الوقوف وضعتها تقريرا الى ما الذي لا
عند الامال على سبيل الاجمال مع ضيق المجال وتشويش البال والابتلاء
بتفاقم الاهوال وتوالها ستعين اعلم ان البئر الموقوفة حولها ذو حق

البئر

البئر وغيرها حتى البخاشات قاله الشهيد الثاني قدس سره في روض
الجنان وبسطه السيد محمد في المدارك وللاصحاب اختلاف كثير في المقدر
الذي يستحب النزح بعده والمشهور بين الاصحاب استحباب
النزح بعدد بينها بخمس ادبع حاشية مع صلابة الارض او فوقها كالبئر
سبعا بان يكون قرارها على من قرار البالوعة بان تكون البالوعة اعمق
منها ولا اعتبار بوجود الارض وقال العلامة ره في الارشاد ويستحب ينزح
بسبع اذا كانت الارض سهلة وكانت البالوعة فوقها والا خمس فاعلم
ان البئر اذا عد لسبع رخاوة الارض وفوقيتها البالوعة فالخمس ينزح بها عند ذلك
وحينئذ ففي صورة تساوي القرارين مع رخاوة الارض يكفي الخمس عند
العدم اجتماع شرطي السبع فان احدهما فوقية البالوعة ولم تفصل وهي
فتوى مشهورة بخالفة فتوى الاصحاب بل المتواتر في القواعد والمحرر
والكتب هذا ان جعلنا الواو في قوله وكانت البالوعة فوقها على ابها
بمعنى الجمع المطلق وان حملناها بمعنى او كان اسد مسادا وقال الصدوق في من
لا يحضره الفقيه والبئر اذا كانت الى جانبها كيف فان كانت الارض صلبة
ينبغي ان يكون بينهما خمسة ادبع وان كانت رخوة فسبع ادبع فلم يعتبر
القوية والتحتية بل الصلابة والرخاوة فقط والعجب ان الاصحاب تحملوا
عنه هذا القول بقل العلامة في المختلف القول بالقول المشهور وقال
ابن الجنيد على ما نقله عنه العلامة في المختلف ان كانت الارض رخوة و
البئر تحتها البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر
فوق البالوعة سبع اذرع وعلى هذا حكم المساواة مفعل وعبارة ابن الجنيد كالمدل
على هذا النقل فان عبارته رحمه الله في المختصر الاحمدي في الفقه المحمدي
هكذا لا استحب الطهارة من بئر يكون نزح البخاسة التي يستقر فيها منها اعلا
فيجري الوادي الا ان كان بينهما في الارض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا

وفي الارض الصلبة سبع اذرع فان كانت تحتها وانتطيفة اطلاقا فلا باس
وان كانت محاذية لها في مقدم القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع انتهى و
المستفاد من هذه العبارة انه يشترط في التقدير اثنى عشر بين دعامة
الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرط الاول يشترط الثاني وكذا استواء القرارين
الا كانت التي هو جهة في مقدم القبلة وهو الجنوب لانها قبلة اهل العراق تقريبا
وهذا يبتني على اعتبار الجهة وقد اوضحنا في حواشي
شرح اللمعة ان المراد بالمحاذاة في مقدم القبلة ان تكون لمحة بها في جهة
المشرق والاخرى في جهة المغرب حتى وهو ناظر الى المحراب الفرضية الجهة
وهو جيد كما لا يخفى على المتأمل بعين البصيرة هذا وقوله واذا كانت تحتها
والتطيفة اعلى فلا باس ظاهر في نفي التقدير حينئذ ونفي حكمه
تساوي القرارين احدهما في المغرب والاخر في المشرق مستدلا وقال الاكثر
في المختلف المشهور انه يستحب ان يكون من البئر سبع اذرع ان كانت الارض
سهلة وكانت البئر تحتها بالوعة وان كانت صلبة او كانت فوقها بالوعة
فليكن بينهما وبينه حتى اذرع انتهى ولا يخفى ان حكم تساوي القرارين
مع الزحارة مستفاد ايضا للمشهور وان فيه جمعا بين ما رواه الشيخ عن
الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة يكون فوق
البئر قال اذا كانت اسفل من البئر بخمسة اذرع واذا كانت فوق
البئر بسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وبين ما رواه ايضا عن
قدامة بن زياد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
كم ذرعا يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع و
الجزاء ان كانا ضعيفين لان في طريق الاول محمد بن سنان وهو ضعيف
ضعيف كما يشهد به الشيخ والفاضل قال ابن الغضائري انه غال لا يلتفت اليه
والحسن بن رباط مجهول في الرجال وقدامة ابن ابي زياد الحمار ايضا

الثاني مجهول وفي الاستبصار قدامة بن ابي زيد وهو مجهول ايضا فيه
ايضا ارسال الا ان الشيخ ما يتسامح مثله لانه من الستر ويكفي فيها الخبر
الضعيف لعموم من بلغ شيئا من الثواب الوارد في كثير من الاخبار كما
حققناه في الرجعية في فوائد الدراية وفي رسالة سفرية وكان الصدوق
عطف الله مرتدة على الخبر الثاني واكتفى الاول بالشاة صفعة ابن سنان اذ
العلامة في المختلف لابن الجنيد بما رواه الشيخ عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها
الكنيف نقال ان مجرى البول كلما من جهة الشمال فاذا كانت البئر
المتطيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما
اذرع وان كان الكنيف فوق المتطيفة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا والمتكا
بحذائها بحذاء القبلة وهما يستويان في جهة الشمال تسعة اذرع وجانب
السيد محمد في المدارك عن ذلك بانها ضعيفة جدا لمحمد بن سنان
وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال النجاشي انه كان من
الغلاة الكبار وقال النجاشي ان ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه
في شئ وايضا فانها مجملة الدلالة متروكة الظاهر بمخالفة للاعتبار والاجود
اطراحها راسا انتهى اقول في الطعن الاول نظر لان الخبر بن السابقين
ابين ضعفا من كما عرفت وخصوصا الاول وقد عدوا ما قد اشد ضعفا
منهما وكان قد انا لا نوجب طرحه ودونها ولو لا يوان التقدير بنا
القدر الكل وان كان المقدار الاقل مجزيا جمعا بينها كما جمع بينهما وامتا قوله
انها مجملة الدلالة متروكة الظاهر فقد اشار الى الظاهر هو انه مع كون
البئر فوق الشمال يكفي اذرع وضعا مع كونه لا قائل به مجملا يحتمل
ان يراد به كون البئر فوق جهة الشمال بان يكون على قرار احد جانبي كونه
في الجهة الشمالية واحتمال ان يراد الفوقية بالجهة وان كان خلاف الظاهر

وكذا بعد الزيادة ان البئر فوق البالوعة التي في جهة الشمال حسا وكيد
كان فوق تركه ولي فيه نظر لان عبارة ابن الجنيد التي قدمناها اولا على
تقدير اذا كانت البالوعة تحتها البئر اعلى حيث قال فان كانت تحتها
والتطيفة اعلاها فلا باس بغير يسقى اكلام في ان القرار بها بالفوقية هي الحسية
او الفوقية بالجهتاوهما المتبادر من السوق هو الاول وحينئذ تخالف
ظاهر ابن الجنيد فان ظاهره استحباب التسبيع مع كون القرارين متساوين
وكون البئر اعلى بما فهمناه من كلامه وبنا على ما نبه عليه بعض المحققين
يمكن تطبيقه على ما في الخبر فليتامل ثم لو ثبت ان القرار بها مخالفة للاعتبار
بحال فانما نفوسه من ان ثبات العيون كما مر من جهة الشمال مخالف للاعتبار
فان الاعتبار شاهد بانه قد تكون العيون قد يكون من الجهات الاربع ويكون
حمله على الغالب ولا سكال لان سوق الكلام في مذهب العلامة في الارشاد فانا
لم نقف له على سند في كفاية الحس مع تساوي القرارين وضعاوة الارض
لكن قد يقال انا ان لم نقف على ما حذه لم نقف ايضا على ما يدفعه فان الرواية
التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يعارض حكم التساوي لانه جعل التسبيع مع فوقية
البالوعة والحس على فوقية البئر في التساوي مسكوت عنه ومسئلة عبارة
العلامة في المختلف هذا الشهيد الثاني قد وضع قول فيه نظر لان رواية
قلامة بن ابي زيد الحذاء قد دلت على استحباب التباعد بسبع مع كون الارض
سهلة وهذا يشمل تساوي القرارين وفوقية البئر وفوقية البالوعة ما لم
اوسط عن هذا العموم للجمع بينها وبين رواية الحسن بن زياد الشعيفة
للاكتفاء بالحس مع فوقية البئر فيبقى الباقي داخلا في العموم والعام المخصص
حجة في الباقي كما تقرر في الاصول لا يجب كيف حقق هذا مع وضوحه
على شيخنا الشهيد الثاني فليتامل هذا وقد رددنا التتمم في كفاية المقتصد
في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير فانا لم نقف له على ترجمة

منها جرى البول فيها انفجرها قال قال ان كان البئر فوق على
الوادي والوادي يجري البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثمائة ذراع ثم
يخص ذلك البئر وان كان البئر في اسفل الوادي غير الملوء عليها وكان
بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم تتوضا
منه وهذا الجود ما وقفنا عليه من الاخبار في هذه المسالة وهي
تقتضي الاكتفاء بالثلثمائة الاذرع والاربعة اذا كانت البئر اعلى قرارا
ولم يفرق بين الصلابة وعدمها والعمل به متجه ولو كان المشهور اولى
كان ابتعاد بالاثني عشر ذراعا في صورة البلغ في الاستظهار رحم وجيه
روى الشيخ في الكافي بين عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل او اكثر يتوضا منها قال
ليس بكره من قرب ولا بعد ستة اذرع وتغتسل منها لم تغيبه الملوء بما يتوهم
سنا فانه للتقدير المتقدم وهو واضح السقوط اذا انتفى ما يدل بعد
سلامة سنده على بقاء الكره من قريب وبعد وهو كما يستلزم عدم استحباب
المباعد بالمقدار المتقدم وقال الشيخ في الاستبصار هذا الخبر يدل
على انا لاحاد المتقدمة محمول على الاستحباب دون الحصر والايجاب انتهى
تبصرة هو المسالة على القول المشهور ستة يستحب التباعد في اربع
منها بخمس وهي الصلاة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة وتسبيع في
صورتين وهما ساواتها وارتفاع البالوعة فوق الارض الرخوة وعليها
في الاشارة الصور ايضا كذلك الا ان صور الخمس عليه ستة باضافة صورة
تساوي القرارين مع رخاوة الارض والصور التي اجتمع شرط السبع كما
تعلم وعلى ما في المختلف يكون حكم هذه الصورة تنفلا فالصور الهاوية
الحكم خمس وعلى ما في الفقيه فصور ايا البير الا [illegible] الحق
جماعة من المتاخرين بالفوقية بالجهة الفوقية بالجهة فحكمها

الارض صلبة والبئر فوق في جهة الشمال والبالوعة في الجنوب تكفي الخمس	الارض صلبة والبئر فوق في جهة الجنوب والبالوعة في الشمال تكفي الخمس	الارض صلبة والبئر فوق في جهة المشرق والبالوعة في المغرب تكفي الخمس
الارض صلبة والبئر فوق في جهة المغرب والبالوعة في المشرق تكفي الخمس ايضا	الارض صلبة والبئر تحت في جهة الشمال تكفي الخمس	الارض صلبة والبئر فوق في جهة الجنوب تكفي الخمس
الارض صلبة والبئر تحت في جهة المشرق والبالوعة في المغرب تكفي الخمس	الارض صلبة والبئر تحت في جهة المغرب والبالوعة في المشرق تكفي الخمس ايضا	الارض صلبة والقراران متساويان والبئر في جهة الشمال تكفي الخمس ايضا
الارض صلبة والقراران متساويان والبئر في جهة الجنوب تكفي الخمس	الارض صلبة والقراران متساويان والبئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب تكفي الخمس	الارض صلبة والقراران متساويان والبئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق تكفي الخمس ايضا
الارض رخو والبئر فوق في جهة الشمال تكفي الخمس ايضا	الارض رخو والبئر فوق في جهة الجنوب تكفي الخمس ايضا	الارض رخو والبئر فوق في جهة المشرق تكفي الخمس ايضا
الارض رخو والبئر فوق في جهة المغرب تكفي الخمس ايضا	الارض رخو والبئر تحت في جهة الشمال يستحب السبع	الارض رخو والبئر تحت في جهة المغرب يستحب السبع ايضا
الارض رخو والبئر تحت في جهة المشرق يستحب السبع ايضا	الارض رخو والبئر تحت في جهة المغرب يستحب السبع ايضا	الارض رخو والقراران متساويان والبئر في جهة الشمال تكفي الخمس الفوقية بالجهة
الارض رخو والقراران متساويان والبئر في جهة الجنوب يستحب السبع	الارض رخو والقراران متساويان والبئر في جهة المشرق يستحب السبع ايضا	الارض رخو والقراران متساويان والبئر في جهة المغرب يستحب السبع ايضا

الاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين وتفاوتهما لارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا الى ما في آخر حديث قدامة بن ابي دلف الحار حيث قال ويجري المنى الى القبلة مما يليهم ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى ما من القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة والمراد بالقبلة قبلة اهل العراق وفيه دلالة على ان مجرى النهر لا يكون من جهة الجنوب واستبعاد ذلك ولم للقول الرجع وقال الشهيد الثاني في روض الجنان ويدل على اعتبار الجهة ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه وذكر الجد الذي نقلناه جهة لابن المجيد ولا ريب ان فيه دلالة على دخل الجهة واعتبارها في الجملة وان اختلف المقدار فقول السيد محمد في المدارك انها لا تدل على ذلك محل نظر كما ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسألة اربع وعشرون صورة اذ قد علمت مما سبق ان الصور الحاصلة بفرض اعتبار الجهة ستة اما ان يكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب او بالعكس او يكون البئر في جهة المشرق والبالوعة في جهة المغرب او بالعكس ومضروب الاربعة في الستة اربعة وعشرون لكن لا فرق بين كون البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب وبين العكس واما اقتضاء التقسيم كما ذكره الشهيد الثاني في روض الجنان فرجع الى ثمان عشرة مسألة وضابط معرفة احكامها ان كل صورة ترجد فيها احد الامور الثلاثة صالحة لان يراد بها البئر حسا مطلقا او فوقية جهة مع تحتية حسا يكفي فيها الناقص وكل صورة منتفي فيها الامور الثلاثة يستحب التبليغ فيها بسبع وان ما لا يكفي يكون في سبع عشرة وبسبع في سبع على التقسيم ويكون ان يوكل الخمس في ثلث عشرة صورة بالسبع في خمس وان اردت الوقوف على احكامها مفصلا فعليك بالمبسوط

هذا الجدول ان شاء الله تعالى

وحيث وفينا بما وعدناه وختمنا بتحقيق ما قصدناه فنحمد الله سبحانه على ما وفق لتحقيق الحقايق والتقصي عن المضايق مصليين على نبيه الامين وآله المباركين المعصومين هذه الرسالة ايضا مؤلفها شيخنا العالم الزاهد سليمان بن عبد الله البحراني ادام الله تعالى بركاتهما الى الاذن الاصغر الراجي غفران ربه الكريم الغني المنان المجيد محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله المقابي البحراني غفر الله ذنوبه وستر عيوبه آمين آمين والدي سامحهما الله وجميع اخواني المؤمنين والمؤمنات انه غفور رحيم حنان منان كريم رؤف وهو بعد الميت [illegible] شهر جمادى الثاني احدى وعشرين والف من السنة الثالثة والاربعين بعد المائة والالف من هجرة من شرف بالمعجزة الباهرة والآية الظاهرة افضل الف صلوة واكرم الف تحية على صاحب الشريعة الغراء والمعجزات الزهراء وعلى آله الطاهرين الاصفياء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

شكرا لامداده بالارشاد وعليك الاعتماد واليك الانقياد في
ارشاد ولما ذكرت المضطربة اول الحيض كلمته ثلثة امرا بالمضطربة
المضطربة الوقت دون العدد ولا فرق سواء ذكرا قبله او بعده او
اوسطه او شائسه في الجملة فانه ذكرت اولا كلمته ثلثة اقبل لانه
المتيقن وتبقى سبعة بعدها شكوكا وهما بين الطهر والحيض والمشهور
وجوبها الى الروايات سنة فلها بعشرة او سبعة او ستة
لصدق النساء المرجب للحكم في حديث الستحاضة وتجعل جعلها الثلث
اقتصارا على المتيقن وحملا للحيضة المذكورة في الحديث على الشهر واختاره
الشهيد في البيان وهو قوي واختاره المحدث وجوب الاحتياط الى
تمام العشرة بالجمع بالتكاليف وهو كما ترى ولو ذكرت اخره
فهو نهايتها هذا هو القسم الثاني وهو ما لو ذكرت المضطربة الوقت
فهو نهاية الثلثة فهو حيض يقينا والكلام في السبعة كما سلف
وتعمل في تلك الزمان ما تقدم في المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في
كل وقت يحتمل انقطاعه فيه هذا بناء على الجمع بين التكاليف تفعلها
تفعلها المستحاضة فيما قارنها او اتى بعد الثلثة في الصورتين بناء
على الاحتياط المذكور وتغتسل لانقطاع الحيض في زمان يحتمل انقطاعه
وهو في الصورة الاولى بعد انتهاء الثلثة وعند كل صلوة وتعمل
بالطهارة لانه محل وجوب الطهارة هذا هو المراد وان كانت عبارة
بعض الظاهر شاملة للغير بمراد وانما افتينا بما بالصدرة المذكورة لان
الحكم وجوب الكون وجوب غسل الحيض ليس لانتفية بل اوجبه الشهيد
الثاني فرضه الاجماع وهو ظاهر التواضع والبساط وحينئذ فيجب عليها
خمسة اغسال للصلوات الخمس وعمل تلك اغسال اغسال الاستحاضة
فتكفي الخمسة او لا يجب مع كثرة الدم ثلثة اغسال لان شأنها الثلثة

عدها لتداخل وان استقر الحدث بعده ودلالة الفحوى على تداخل الاغسال
مطلقا وهذا قوي وعلى الاول تخيير في تقديم ايتهما شاءت ويجب عليها
المبادرة بين الصلوة من الغسل الثاني يجب عليها المبادرة الى الوضوء لو كانت
مستحاضة ويجب عليها مع ذلك ان تترك ترك الحايض فيجتمع عليها تكاليف
الحايض والمستحاضة والمتقطعة وفي الصورة الثانية وهي ما لو علمت اخره
انما تغتسل لانقطاع الحيض في اخره لكن يجمع في السبعة السابقة من تكاليف الحايض
والمستحاضة دون تكليف المتقطعة لعدم الاحتمال كما مر بين وعلى القول الآخر
الى الروايات تنعم الى الثلثة تمام ما اختارته منها ستة اولها
اذا ذكر وسطه خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين وعرفا ما
للحيض فان ذكرت يوما واحدا حققته بيومين وضمت الى الثلثة تمام الحيض
من الروايات قبلها او بعدها او باليوم بين وان ذكرت يومين حققتها بمثلها
يصير الحيض سبعة حيضا تتم اليها تمام الرواية هذا على القول بالرجوع الى
العادة في الاحياء واما على ما حققناه في الاصول من الرجوع الى المبدأ
فعمل الاحتياط لكل ما حققته عشرة قبلها او بعدها او بالنقيرين ولو ذكرت
ثلثة لك ستة حقق لها خمسة واتمها احدى الروايات عشرة ولو ذكرت
اربعة كذلك حقق لها ستة واتمها احدى الروايات عشرة وهكذا
اذا ذكرا الوسط بمعنى المحفوف بمثلين وهو الوسط الحقيقي فان كان زوجا
فالحكم فيه في اليوم والليلة ما تقدم من الروايات زوجا الحقق مثلها وهي كلها
الا ناخذ بالسبعة او الثلثة وعلى مذهب الحلي الاحتياط تتم الى الثلثة
الشفعة ثالثة قبلها وثانيها بعدها وتكتفي بالسبعة لعلمها بالثاني العاشر
وان كان الوسط المذكور يومين جعلت قبلها يوما وبعدها يوما وليس لها
ان تختار من الروايات السبعة اذ لا يمكن كون اليومين وسطا لها المحفوف
المذكور اعني المحفوف بمثلين بل اما السبعة فتفعل ايامها الاربعة
الشفعة ويوما بعدها والعشرة تفعل قبلها ثلثة وبعدها ثلثة

لكن لو اختارت العشرة فليس لها في الشهر الثاني الا اقتصار على الثلثة وان
كان مقتضى العمل برواية ذلك ليتيقنها الزيادة وبهذا يقوى القول بالاقتصار
على المتيقن في جميع صور المسئلة فتقتصر على الاربعة هنا وعلى الاحتياط
تعمل كما تقدم ولو ذكرت ثلثة تحقق لها خمسة قطعا وتختار من الروايات
السبعة خامسة وعلى الاحتياط تكملها تسعة تجعل يومين قبلها ويومين
بعدها ان اختارت العشرة يستوي في الشهر الاول القول بالروايات
والاحتياط وفي الشهر الثاني تعمل كذلك على الاحتياط وتقتصر على الستة
على الروايات وعلى القول بالاقتصار على الثلثة في الصورة الاولى كما هو
المنقول عن البيان وهو الذي يقوى في نفسي فتقتصر في جميع هذا الصور
على ما تيقنته كما انه هذن لو اختارت رواية الستة اقتصرت على ما
تيقنته في الشهرين الخامسة ان تذكر وقتا تراه الحيض المتيقن فعلى
الروايات تكملها احدها ان تضرعها قبلها او بعدها او بالتوزيع ولو ساوى
المتيقن فعلى الروايات احدها او زاد اقتصرت عليه وعلى الاحتياط تكملها
عشرة او تجعله نهايتها هذا ويقوى ان تعمل ان كل عدد ستأتي عدها نفسه
في جميع الاقسام تجمع فيه من افعال المستحاضة والمتطهرة مع تروك الحائض
وكل عدد متقدم عليه لا يحتاج فيه الى افعال المتطهرة كذلك على
القول بالاحتياط وكل موضع اسرت عنده بالعشرة او بزيادتها بعد عدم
علمها بتصور بعد حيضا فلو علمت شيئا عملت به فلو تيقنت تصورها عن
العشرة اقتصرت على الستة وهكذا قوله وتقضي صوم احد عشر يوما
اي تقضي ذاكرة وقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من
شهر رمضان لاحتمال الكسر وهو طرق الحيض في اثنائها اليوم فتكمل قضاء
الحادي عشر وبعد اليومان لا ان يعلم عدد الكسر فتقتصر على قضاء عشر
والعلم عند الشيخ رحمه الله حيث طالق قضاء العشر فذلك هو الذي ذكرت

المقطوعة

المقطوعة العدد فقط فان لم تعرف قدر الدور وابتداءه فيخرج عن الخير
المطلق الا في نقصان العدد وزيادته عن الروايات كما اذا قالت كانت
حيضي بعشرة لكن لا اعلم في اي اوله وفي اي آخره مع ذلك دور وربما تلون
لكن لا اعلم ابتداءه او قالت دوري ابتداءه الى يوم كذا ولا اعرف قدره
فترجع هذه الصور ترجع الى الروايات لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في
كل وقت وان حفظت قدر الدور وابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضي
ستة في كل شهر هلالي فمقدار العدد من اول الشهر لا يحتمل الانقطاع
لكن يحتمل الحيض والطهر بعده يحتمل الثلاثة الى آخر الدور ان كانت اصلت
العدد منه لجميع ولو تيقنت سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا
حكمت بكونها طهرا وما قبلها للعشرة بما تقدم والمختار عند جماعة منهم
المصنف في غير الكتاب اختصاص الحيض العدد وما تخصه وضعه بيت
شاءت من الشهر كما سيجيء في نايبتها ويجعل باقي الشهر للاستحاضة وعلى
الاحتياط تعمل في كل وقت من اوقات الخلال ما تعمله المستحاضة و
تترك تروك الحايض لاحتمالها ذلك بتكليف المنقطعة فتغتسل للحيض في
كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد على احد عشر من اول الدور ولعل
امكانه قبل انقضائه والمراد بالاغتسال في كل وقت بعد ذلك الاغتسال
لكل صلوة وعبارة مشروطة كما سلف التنبيه عليه وتقضي صوم عاد
خاصة وهو العدد الذي حفظت ما زاد يقينا عدم الكسر الا الزمها ايضا
يوما اخر هذا ان نقص العدد عن وضعه الوقتي او ساواه ولو زاد
فالزائد وضعه حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في
العشرة يعني اذا ماذكر من لزوم الاحتياط في جميع الوقت وعدم تحقق
الحيض انما تتم لو تقصر العدد الذي ذكرته عن نصف الزمان الذي صلحت
فيه كما لو اضلت ستة في شهر او ساواه كما لو اضلت خمسة في العشر اول

من الشهر وامّا لو زاد العدد المذكور عن نصف الزمان الذي اعتاد فيه فانه
يتعين كونه زايدا ونصفه حيض ايضا وحينئذ فلا تقل في الجميع عن
الستة خامسة فاذا زادت ستة في الشهر الاول من الشهر فالخامس والسادس
حيض يتعين لانه زايدها حتما على جميع التقديرات ويتبقى لها من العدد
المذكور اربعة فعلى القول بالتخيير تختتها الى الخامس والسادس متحيضة بهما منقطعة
او متاخرة او السابع والثامن وعلى الاحتياط تجمع في الاربعة الاولى بين تكميل الستة
وترك الحايض وفي الاربعة الاخيرة بينها وبين تكميلها متقطعة فتقتل
لكل بملاءة وعبارة مشروحة بالجهارة ولو قالت حيضي خمسة في التسعة الاولى
فالخامس شاهية حيض لان العدد يزيد عن نصف الزمان بنصف يوم
وهو نصف يوم كامل حيض ومن هنا تعلم مسائل المزج واحكامها منها لو
قالت حيضي تسعة في العشرة فالرابع والخامس والسادس والسابع حيض
متيقن كما هو مقتضى القاعدة المذكورة وتعمل في الباقي على ما اخذ ما سلفت
منها ولو قالت حيضي عشرة اعلم ان نصف الشهر الاخير من قدرا نثانها في غاية
عشر فالزايد من العشرة عن نصفها او هو يوم ونصفه حيض في وسط وقت
الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فالخامس والسادس
عشر حيض يقين والسنة الاولى والسنة الاخيرة من الشهر طهر كذلك
والثمانية الاخرى مشكوك فيها اذ كذلك وتعامل احتما الانقطاع بالماء
عشر والرابع والعشرين فعلى الاحتياط تفصل عليها الحيض وتجمع في الثمانية
الباقية بين اليومين واللاحقة لهما بين اثنا الستة وتروك الحايض
وعلى التخيير في التخصيص وهو الاوضح تضم الى الثمانية بين ما شاءت من الاربعة
ولو حلت المزج بيوم من فقد اصلتها في ستة عشر اربعة حيض وهو الرابع عشر
والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والسبعة الاولى من الشهر طهر
بيقين فكذا السبعة الاخيرة منه والباقي مشكوك فيه واحتما الانقطاع

تعلق

يتعلق بالسابع عشر والثالث والعشرين وقس عليه مزج ما زاد وزال الثاني
عشر حيض فلا يتبين لها خبرة لانها اصلتا العشرة في تسعة عشر وهما بين
الثاني والثاني عشر فالزايد عن نصفها وهو نصف يوم ونصفه حيض معه
وهو الثاني عشر واحتما الانقطاع يتعلق تاخيره الى الخر وقت الضلال و
الاذان والتسعة الاخيرة طهر يقين والباقي محل الاجتهاد على التفاوت
ومن مسائل المزج ما لو علمت مزج احدى العشرات بيوم فلا يتبين لها
بالحيض لزيادة نصف الزمان على العدد لانها اصلت العشرة في ثمانية وعشرين
لكن يتحقق طهر الاول والاخير ويتعلق باحتما الانقطاع بالحادي عشر
والتاسع والحادي والعشرين والتاسع والعشرين منها لو حلت المزج
بيومين مثلها طهر من اوله واخره والباقي مشكوك فيه اذ لا حيض لها
يقين لانها العشرة في ستة وعشرين ويتعلق باحتماع الانقطاع بالثاني
عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين وقس عليه ومن
مسايل المزج ما لو مزجت ذات الخمسة احدى العشرات بيوم فالسنة
الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر يقين ولا يتبين لها
هنا الحيض لانها اصلت الخمسة في عشر ويتعلق احتما الانقطاع بالحادي
عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين والباقي
مشكوك فيه من الطهر والحيض ومن مسايل المزج ما لو كان الحيض تسعة
ومزجت احدى العشرات بيوم فيومان طهر من اوله بيقين ومن به
اخر يومان كذلك هكذا من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر وكذا من
نصف الرابع والعشرين الى اخر والباقي حيض ولو كان المزج من اوله فالحيض
من نصف السابع الى اخر السادس عشر والباقي طهر ولو اشتبه فالحادي
عشر والسادس عشر حيض سقس والباقي مشكوك فيه وبالجملة فمسايل
المزج كثيرة جدا والخاطر عنه متفرغ الى استيفائها وفيما ذكرناه كفاية
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبينا وآله الطاهرين

ايضاً من فاز في هذا العلامة النحرير المحقق سليمان بن عبده

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على الهداية الى معالم الرواية ومناهج الدراية ونصلي على نبيك ابلغ في نشر صحاح احاديث المصطفى اصلى النهاية والهداية اما بعد فهم في اصول الهداية المحرومين من تفرق شواسع الرتب الغوا

وبعد فان فضيلة العلم ظاهرة لا تشتبه وشهورة لا تشتبه واجل العلوم وانفعها واشرفها واوفرها بعد اصول الدين علم الحديث والفقه اذهما الناظمان لصالح المعاش والمعاد والوسيلتان الى السنال اوفر رتب السعاد فلما انا الفقير الى الكمال الافضل الاحمدي الماحلي نيل الصالح المحقق المدقق الذكي مولانا محمد رفيع البيرمي اللاذي قد لازمني وواظب شطرا من كتاب المقنعة وجملة من التهذيب ورسالة المحقق في الصلاة وشطرا من رسالة المناسك قراءة جيدة تشعر باستقامة طبعه وسعة ذهنه وكثرة حفظه وقد استجازني ونفعنا الله تعالى للعروج الى اعلى مدارج الكمال في العلوم والاعمال وصانه عن الخطا والخطل في القول والعمل وكان لذلك اهلا لصفاء الضمير وخصاله السعيدة فاستخرت الله سبحانه الذي لا يخيب من استخاره ويسير من استجاره واجزت له ادام الله تأييده واجزل من بين مزيد ان يروي عني جميع ما يجوز لي وعني روايته من مقروء ومسموع ومعلوم ومجموع وما اجازت لي اجازته ما صنف قبل هذا من مؤلفات الخاص والعام في فنون العلم من الفقه والاخبار والتفسير والكلام والدراية والجرح والتعديل والدعاء ومن الاصولين والفقه والصرف والنحو والمعاني والبيان وغير ذلك مما تضمنته اجازات علمائنا

وغيرهم

وفهارستهم وطرقنا اليها كثيرة ولنذكر هنا بعض طرقنا الى المجيزين الثلاثة الذين هم اقطاب الاصحاب وعليهم المعول في هذا الباب فمنها ما اخبرنا به اجازة ومناولة وسماعا شيخنا الفاضل العلامة والمحقق الفهامة فقيه زمانه ونادرة اوانه الشيخ الفخر بالالهي الشيخ سليمان بن علي البحراني بحق روايته عن الشيخين الجليلين النبيلين الفاضلين الصالحين المؤمنين الشيخ صالح بن عبد الكريم والشيخ العلامة الفخر بن الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانيين كلاهما عن العالم الرباني خاتمة المحدثين الشيخ علي بن سليمان البحراني عن شيخه العلامة شيخ الكل في الكل ثالث المعلمين ورئيس الحكماء والمتكلمين الشيخ بهاء الملة والحق والدين حجة العالم روح الله روحه وتابع فتوحه عن ابيه الفقيه النبيل عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني طيب الله تربته ورفع في عليين رتبته عن شيخه الجليل الاعظم الاصل العالم الرباني زين الملة والحق والدين بن علي بن احمد الثاني المعروف بالشهيد الثاني قدس الله سره وكثر في الخلد سره الى اخر اجازته المعروفة المعرفة ح وعن شيخنا العلامة المتقدم عن العالم الرباني الشيخ علي بن سليمان البحراني بيد ومن واسطة السبعين الى اخر الطريق ح وعن شيخنا العلامة عن شيخيه المذكورين عن السيد الجليل النبيل الحسيب النجيب سيد تور الدين بن علي بن ابي الحسن العاملي العابلي عن جماعة منهم الشيخ الفاضل الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني صاحب المنتقى والمعالم وعن ابيه الامجد السيد الاسند والعلامة الاوحد السيد حسن الدين محمد الشهير بابن ابي الحسن بحق روايتهما عن السيد علي بن ابي الحسن والشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد تور الدين علي بن السيد فخر الدين الحائري رضوان الله عليهم عن الشهيد الثاني واجزني

اجازة العالم المحدث شيخ مشايخ الاسلام باقر علوم آل البيت عليهم السلام محمد باقر المجلسي عفا الله عنه وعن جماعة من يتعلق بهم منهم والده العلامة محمد تقي المجلسي روح الله روحه عن جده الباباني ملا شرح وعن بهاء الدين والمشار اليهم بحق رواياتهم قرأه وسماعا واجازة من جميعهم العالم العامل الفاضل المحقق المدقق النقاد النقي مولانا عبد الله بن الحسين التستري جعلت الله وسعد عن شيخه الجليل النبيل نعمة الله بن احمد بن محمد بن خاتون العاملي عن ابيه عن جده عن الشيخ جمال الدين احمد بن محمد الحارثي عن الشيخ زين الدين جعفر بن الحسام عن السيد الاجل الاكمل الحسن بن ابوب الشهير بابن عجم الدين عن افضل العلماء المتبحرين الشيخ الشهيد السعيد الشهيد محمد بن مكي نور الله مراقدهم الى ما ذكره من اجازته المحررة وسائر اجازات من تلخص منه وكتبخانه محمد باقر المذكور وطرق كثيرة جدا مذكورة في مشيخة كتابنا الكبير بعين فليحتذ زيد تأييد ان يروي كلما علم انه من مقروآته او مسموعاته او مجازاته استدبهذه الاسانيد وغيرها الى مؤلفيها ان يروي عن كل ما جرى به قلمي في الفروع والاصول والمعقول والمنقول من الكتب والرسائل والحواشي وما سمعه مني وقتما لقدس تحلي بحلوك جادة الاحتياط الى آخره نظم سلكها وكتبه عبد الله الفقير الحقير الى عفو ربه السيد سليمان بن عبد الله الماحوزي عفى عنهما بمحمد وآله في سنة احدى عشرة ومائة بعد الالف كتب من خطه رحمه الله تعالى بمحمد وآله الاكرمين في يوم الاربعاء

سألته من رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال ليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته ستأولة بحملها على من لم يتيقن الترك بل شك فيه كما مثله الشيخ رحمه الله في كتابه الحديث وبعده الحمل على الاصحية ووجهه ان قوله ليس كان من نيته ان يكبر كناية عن كونه اتفاقا كان وقت النية قاصدا للتكبير والظاهر وقوعه بعدها وانه لم يدخل في الصلوة بدونه قال وكذا هذا من المواضع التي يرجح فيها الظاهر على الاصل وقريب منه ما في المنتهى في حمله ظاهر الرواية ولا ريبة فيه في قرب هذا الحمل ولا يأتي فيه ترجيح التأويل بالنسيان لانه قد يطلق على ما يعم الشك كما لا يخفى ويشهد بما التتبع على ان في بعد منه ولو فرض بعده لصحة سند الرواية فهو خير من طرحها او تأويلها بما هو ابعد ويكون حملها ايضا على ان التكبير المنفي هو المختص من تكبيرات الافتتاح دون المجزية وقوله عليه السلام ليس كان من نيته معناه انه حيث نوى التكبير يثاب عليه وان لم يأت بالكل اشعارا بقوة ونشاطه في الاخبار كثيرة فتأمل واعلم انه قد ورد في هذا الباب اخبار اخر تقارب صحيحة الحلبي منها موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام المروية في كتاب الشيخ فيمن نسي ان يكبر قبل ان يركع بالقراءة ان ذكر وهو قائم فليكبر وان ذكر وهو راكع فليمض في صلوته وليجزه ركوعه على الاحوط ومنها صحيحة زرارة ان كان ذكر ان عليه تكبيرة واحدة قبل ان يركع فليقم فليكبر ثم ليقرأ ثم ليركع والا فليمض على صلوته وفيها ما موثقة كما اشرنا اليه سماعة ان لم يذكر حتى يركع فليمض على صلوته ولا شئ عليه ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ان نقص بالباء الموحدة وان زاد بالمثلثتين والطاء المهملة بنسبة البزنطي وهي شاذة ضعيفة قال الراوي اقرئ في السراء عن ابي الحسن او غيره فجاء الشيء الخاطئ ما جزاء تكبيرة الركوع فيها حيث قال فيها قلت له يجزي ان يكبر تكبيرة الافتتاح بحسب تكبيرة للركوع فقال لا وما ذكره الشيخ والصدوق يطرح او تحمل على ما ذكرنا او على الامام اذا صلى بالقوم والركوع معا ولا اشكال في مشاركة الرجل والمرأة في الاحكام الا ما خرج بالدليل

وجوب قطع المتكرر قبل اكماله واستعمال الماء انتفاء جزء شتبه ولم يجوز ان يكون
جزاء وصول المحرم موقوف على انتهائها وان ثبوت ذلك بدليل خاص ولم يجد
ثبوت غيره من المواضع التي يقطع فيها الصلوة فلنا في الوجهين نظر اما الاول
فلانه مع الجزئية يتحقق الدخول في الصلوة حيث الاكمال بخروج الفعل والاحتمال
معلوم الادلة المستدل بها عليها وليس فليس واما الثاني فلانه سيجيء الكلام
في مسئلة التتمم عامة حتى يتجه ما ذكره وانما الكلام لاحد في جواز القطع
والابطال والايمان بالمضي في قبل الاكمال المكروه وهو دليل على عدم الدخول قبل
الاكمال فتامل وجب الحمل على ما على الوجه المنقول عن البقي والاية الظاهر
عليهما السلام فاطهرا همزة الجلالة وكبرا همزة اكبر فظاهر تعليقها
فلنا همزة الجلالة فاطها وان كانت همزة وصل في ظاهر الرواية من الاداء المشهور
عن صاحب الشرع هو ظهورها والوجه عندنا قطع في ابتداء الكلام لما تقرر
من ان البنية الارادة قلبية لا يحصل الا بان يكون القطع على ما به الاخلال
الشارع جعل الهمزة فيها قطعا مطلقا كما نطقت الهمزة في ابن الله وبحق اجرى
ومن ثم طرد قطعها في الخبر المتلفظ بالبنية مع الشروع لاستلزامه ان يكون
العربية مع العلم بحالة الشارع مع الوصل واستشهد بجماعة هذا الاصل
وليس هو من تلك المصورة في شيء لان الشارع انما امر بهمزة الهمزة قطعا
همزة الوصل ومعاملة همزة القطع قليلا ما كان لا يلزم الاستدلال على الاول
بذلك لان الملزوم الوصل ولا يلزم مخالفة الشارع واما على الثاني فبالجملة
القطع ولا يضر مخالفة اللغة باصطلاح جماعة ويكون هذا استثناء من ذلك القانون
بخص الشارع وهو امر معنوي من استثناء الاشياء الدقيقة في كلامهم معقولها وكما يقبل
للجواب عنه من ان الاتي بالكلام السابق آت بعالم يشتد به ولا يخرجه عن القطع
ساقط عن مقام التوجيه لان الاعتداد بالكلام حيث الشارع وعدمه لا دخل له
قواعد العربية مقارنا بها البنية الخاصة بحيث بنيتها بعد ما يضر ولا يجب

علامة والشهيد في الذكرى استحضار البنية الى اثناء التكبير وفي المدارك
تبعه مع انه قضية الاصل ويقيد في الذكرى بعدم تادية الى الخروج بفعل
طويل مدعاة وفي الى فتوى الجماعة ونقل فيها ايضا عن بعض الاصحاب جعل
البنية باسرها بين الالف واللام قال ولو اسرع بقدر الوصل والتكبير
تبريئة ما السنة القطعية وتسميتها بنية مجاز فيتكل بقارنتها له لعلاقة
همزة الهلالة فان فارت والا لزم مخالفة العربية كما تقدم وفات القارنة
عن الاكمال اما اولا فلما ظهر بناه واما ثانيا فلان المقارنة الواجبة هي
البنية القلبية فلا يضر المقارنة مع قطع وما قيل في بيانه من ثبوت اعتبار المقارنة
اجماعا ساقط جدا وان صدع عن من هو في نهاية الحداثة ولا بعد ان يكون
ذلك ملهما ان المقارنة للقطعية مشكلة التحقق فلا اعتبار لها فالقطع مع المقارنة
مع حصولها مع قطع فلا يرد ما اورد ثانيا فتامل الثاني قراءة الحمد في
واو ونحو عامر الثلاثية والرباعية موقوفا على اليا الجمع وقاعتهم في اكثر انحاء
وقول النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه قوله صلى الله عليه واله
لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خرج حديث ومدلوله وعليه اسس فروعا
كثيرة ويتوجه سؤال دليل على تعينها ولما من طرقنا الا
وما هو ركن فيها المشهور ليست كذلك وادعى الشيخ الاجماع وبذلك
وكل الشيخ من بعض اصحابنا القول بركنيتها تمسكا بظاهر قوله صلى الله عليه واله لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب وبجب تخصيصه بالفاسد جمعا بين الاخبار وتعمل
الفاتحة في الناقلة لا اظهر من ذلك وفاقا لمعاقد الاجماع وتعاه العلامة في المدارك
الوجوب لا على تسليم لان البناء لا يزيد على الاصل وانما اراد الشرطي قلنا لان نفيا
الناقلة بدون قراءة يحتمل ان يثبت نقلا من الشارع وتغيرا في الصلوة والرباعية
الرابعة من الرباعية بين الجهر والاخفات الاربع وهي حجاز الله وطمعا ولا الملا
والله اكبر ولا اجتمع [illegible] الاخفات

[illegible]

ابى جعفر عليه السلم قال قلت له يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ان قال الذى يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد توقف في صحة سنده لكن
في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن محبوب عن ابن اسمعيل
ملتبس والاقوى كونه محمد بن اسمعيل البندقى النيسابورى وهو غير منصوص على
بالتعديل والمدح وقول الشيخ حسن من الشهيد الثانى في المنتقى نظم حديثه في
سلك الحسن خلل الى انتهاء ثقة الاسلام بحكاية وصفوب به واذا وقع الرواية عنه
بل واحيانا بلا واسطة لانهم يحاشون عن الرواية عن ضعفاء وجلهون من ذلك كما
من كلام الحاشى في ترجمة احمد بن محمد بن ابى نصر وفي ترجمة يعقوب بن
وصحيحة جميل التى عليه المعول في مشروعية الجماعة للنوافل ومن ثم
قرينة على كونه البرمكى بل المصحح لنسبة الطبقة كالنص عليه والتوثيق
تعارف الدعوى مع وقال السيد محمد في المدارك الظاهر ان كتاب ابن
شاذان كان موجودا في زمان الكلينى وان محمد بن اسمعيل الذى روى الكلينى
السند وهو موقوف على ابن شاذان من كتبه الموجودة في ذلك العصر المعلومة
اليه وفيه بما تقرر في محله لكن الظهور امارة يعتد بها عند العقلاء في
على الصحة على تردد شائع لاجازة لا يتهم من قد اكثر عنه ثقة الاسلام
في نعم الكبيرة على قرائن احوالية من الكلام وقد اكثر نا الضيق في ذلك رسالة
الشيخ في النهاية وابن ابى عقيل الى وجوب تكرار هذا الاربع ثلاثا وارتضاه الشيخ
بعض المتاخرين واستدل له وابن ادريس الى ان الواجب تسبيحات باسقاط الكلمتين من
اعتبر في صلاته من الاصحاب بعدم الوقوف على دليل لهذا القول نعم ورد في
في جواز اجتزاء الرضوى بتطرق فيه جهالة الا ان الاعتماد بمضمون سنده
على الوجوب وفي الشرائع ورد صحيحة سعد بن سعد عن زرارة بذلك نعم في الاستبصار
من غير التكبير ويكون نجتمعا قائلا بالتسبيح وهو صحيحة ابن ابى يعفور وابى بصير
بسيط الاجتزاء الاذكار في صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

الآية وقال الشهيد الثانى في شرح اللمعة اطلاقها يجزئ الورود المتضمن
بار وهو كبرى وقد تقدم تتبعه بتحليل وسياق في صحيحة عبيد الله الحلبى اجزأ احمد
وسبحان الله والله اكبر وفي صحيحة عبيد بن زرارة تسبح وتحمد الله وتستغفر
لذنبك وان شئت خاتمة الكتاب فاصلا التجويد ودعاء في بعض الاخبار انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء لا بعدا لاجتزاء بكل ما روى مع اعتبار طريقه
فالحقيقة انه لا خلاف في التخيير بين احد
التسبيح وهو منسوب ابتداء الكلام في ان ايهما افضل وهما متساويان فذهب ابن
ابى عقيل وابن بابويه وابن ادريس الى افضلية التسبيح مطلقا اى للامام والمأموم
والمنفرد وهو الاقوى وعندى وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى
مطلقا من غير تفصيل وهو قوى ويحيى بن سعيد في الجامع وذهب في الاشباه
الى قراءة القراءة للامام والتساوى المنفرد وذهب العلامة في المذكرة الى
القراءة افضل للامام والتسبيح افضل المنفرد وذهب الشهيد في اللمعة الى
افضلية القراءة مطلقا وابيه ذهب ابن فهد في المهذب تأييدا له لا يخلو
قليلا وهو عجيب واعجب منه ما في المدارك لو قيل به لكن صيد وشيد
نزيد التين في شرح الرسالة قال الشهيد الثانى في الروض اذا الاتيان فيه
التوقف ونسب الى المدارك اختصاصها التيمم المأموم مستندا الى ما
تضمنها ما تكيناه تماثل ودليل على المختار صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
انه قال لا يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات شيئا اما ما تكره اذا
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك تقول سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلاث مرات وانما علم انه اذى مرات لانه اذى اكمل صحيحة زرارة المروية في الفقيه
قال قال ابو جعفر عليه السلم كان الذى فرض الله عز وجل على العباد في كل صلاة
القراءة وليس فيهن وهم سبعون وهم افادوا رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين السهو
وليس فيهن القراءة وصحيحة زرارة المروية فيها قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة

وفاته بعض خلفا امام يستحب المتابعة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ما ان ادرك من
الظهر او العصر او العشاء الاخيرة ركعتين وقاته ركعتان قراءة فى كل ركعة مما ادرك
خلف الامام فى قضاء امر الكتاب اذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة ورواه البيهقى ايضا بطرق صحيح عن زيد رضى الله
عنه السلم وفى موضع الحاجة من المتن تقارب لما فى الصحيحين حيث قال كان اذا سلم الامام
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الا ام القرآن ثم يقرأ فيهما فى الاولتين فى كل ركعة
ام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرأ فيهما الا ام القرآن تسبيح وتكبير وتحميل ليس فيهما
قراءة وروى المحدثون فى الفقيه بطريق صحيح عن محمد بن ابى حميد عن محمد بن
اسحاق عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ايما افضل
ان اقرأ فى الركعتين الاخيرتين ام اسبح فقال عليه السلام قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى الركعتين الاخيرتين ذكر ما
رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله
اكبر فلذلك التسبيح افضل من القراءة وروى الشيخان فى الصحيح عن عبيد الله بن علي
الخليفة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين فكبر وقل فيهما
فضل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر والقنوت فى الوتر كذلك وهو مجيب فيما قلنا
يتعين فيه جواز كون الثانية وصل لا يقرأ حالية والمعنى اذا قمت فى الاخيرتين
وانت تريد ان تقرأ فيهما فصل كذا وكذا فيهما او بارادة النفى اما قوله ان القراءة يسقط اصلها
ان غير القراءة لا يجزئ فى الاستصحاب الغير المجملة من رواية وصحة فالاخير
لاجلها الاخبار المستفيضة السليمة السند وقيه نظر من وجوه واسقط الشيخ
فى الاستصحاب على اصالة البراءة للاقام الصحيحة مصورين عازم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت خلف امام
فسبح فيهما وانت وصل وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن القراءة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وعلى المتأخرين

للمتقدمين برواية على بن حنظلة سألت ابا عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله عز وجل سواء قلت فاى ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت
ان شئت قرأت وقد رده فى المدارك باندا ما تم مع تكافى الاخبار لكن آثار
الاخيرة منقبة جلية بالمرا لراوى وغيرها وفيها ان التسبيحتين من شعار
ايضا بالتساوى فى المقدار لا الاختيار كما يعرفه فوائد من التسليم وان كانت رواية
رواية على بن حنظلة اصح قيه من وجه دلالة فى المدارك ايضا التسبيحتين من عمل
اصلية القراءة ملفقا وقد قرئت ثانيه وبرواية حكم بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم ايما افضل القراءة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل
ورواية جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرأ الامام فى الركعتين من
الصلوة فقال يلحقهما ام الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده
فيهما بفاتحة الكتاب وفيه ان الروايتين ضعيفتان والصحيحة محمولة
التقدير وهو جيد حكم بن خطا وقع بسببه فى الاستكمال وصورة ما فى التهذيب قال
ان كنت خلف امام فى سابوع لا يجهر فيها القراءة حتى يفرغ فكان الرجل يأمرنا
على القرأت فلا يقرأ خلفه فى الاولتين وقال يجزيان التسبيح فى الاخيرتين فقلت فما
من القدر ما يجزيه حجة لقراءة المجهور فيها الامام خاصة فقال لا بأس بقدر
ليس كما ينبغى ولا كثير لا احتمالات فيه كما لا يخفى فى الرسالة المعمولة فى المسألة
على ان الاستدلال الثانى قريب الى الاختيار لغالبية امامة الامام والمختار
الاخبار تعارضت جدا فالواجب الترجيح بالمرجحات ويجرى اقرب وجوه الجمع ما
امكن والترجيح معناه لكثرة اخبارا وصحة اسناده كما فى الحاوى
شذة سدد من رمى امامة ونحن اخبارا لاكثر على الاستصلاح والقرب على المتبعة
وهذا صار الترجيح فى خصوص ذلك الامام فى بحثى متصور وكما وية لان المخالف
اليه اعظم والمخالفة فى حقه اشد والحق وعليه اكثر فما قضى ذلك زيادة حث على القراء

خوفا عليه من الشناعة وغيرها وزين بالجهر بها حملا لما تضمن قراءة الامام على صورة يعلم بها المسبوق قراءته ليكون اتيانه بالضارع للدلالة على القراءة وهو مع بعده يدفعه قول الشاهد الآتي ومن ثم ضعف ما في ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر هل يجوز ان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فكتب ان كان امامك فاقرأ انت وان كنت وحدك فاقرأ انت فاقرأ فيهما بفاتحة الكتاب فهذه الروايات بعضها يرد ان قراءة الامام فيهما افضل وبعضها يرد ان التسبيح فيهما افضل لانها ليستا مما اجاب عليه السلام عليه بجهل قراءة الامام فيهما وفي هذه الركعتين التسبيح فيحتمل ان المعنى ان التسبيح فيهما افضل من قراءة الامام عليه السلام صلوح الاقراءة فيهما فتوافق صحاح الاوائل ومن يكثر عليه السهو فيخص بحالة الضارع عليه وهو مع قصور سنده يمكن حمله على وقت التقية كما تقدم ونظائره ان الشيخ يجازي لانه لا تسبيح بدل النوم ويحتمل ارادة ترجيح القراءة في الاخيرتين لمن يتمها في الاوليتين كما عليه بعض اما حمله على المباينة فبعيد وجواز القراءة لا يلائم وجوب التسبيح على المنفرد ومما يدل على ان القراءة على الامام وانما رواية على من تبطله فاما ان يطرحها هذا القائل لضعف سندها وتخالفها للنصوص المستفيضة او يحملها على ما ذكرنا من ارادة الجمع بين الاخبار بهذا الوجه لا يلائم اصرحية صحيحة زرارة بترجيح القراءة فيهما وغيرها ورواية محمد بن حمران المتضمنة لتفضل التسبيح ورواية ابن مذبهة والوجه في الجميع ما ذكرناه ويتم الاستدلال للتسبيح بالاربع كما في صحيحة عبيد بن زرارة حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر ان لم يحسن ان يسبح قال تسبح فان الحامل عليه لا يخفى ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس في الرواية ما يدل على جواز ما ذكر الا ان يقال ان ذلك بعيد بقرينة قوله عليه السلام على ان احسن أو افضل على الاحتساب كما تعلم العلامة في المنتهى وغيره في قوله وان بدت فاتحة الكتاب فاقرأ تحميد ودعاء فان مضت الحمالة خرجت بالتهليل بشهادة الغلو والسياق ولو كان الواجب خصوص الاستغفار لرجح التهليل بشهادة الذوق الصحيح مع ان قارئة الجملة الخبيرة بها الموجب لحمل كلام وقال الحامل الكلام في رده في الجمل التسبيح بل القائل بوجوب الحمد يحمل الدعاء ايضا على ذلك ويرد ما خالف الاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها عند تمثل جبل بترجح في الاستفتاح ان يكون المراد بقوله استغفر الله لانه المتعارف من الاستغفار حيث يطلق الكبير

اتمّ السيد بروجردي الدين جعفر
في شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٨

القليل في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات بقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله جاز لانه وتعلم يا يحيى بن سعيد دعاه الله وموالي الصادق في دينه لجنته كتابه وفي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انما التسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وهي خالية من التحميد فما احلى في المذهب خوف التقية فانما هو تسبيح وتهليل ودعاء كما سبقت اليه الاشارة ومن ذا ذهب الى ان التسبيح بدل الاذكار من ظاهرين في البشر هما الى الجزء جميع ما روى ايضا الترجيح والرد على نفسه البشر ان الموجود الواحد وهو فيه معارض وجاب بالبناء كما في سابع التغيير وفي التعبير الوجيه جواز الكل وترجيح حسن من الاخبار بما كثير منها به ويؤيد قولهم في صحيحة عبيد وان شئت فاتحة الكتاب فانما تحميد ودعاء كما يجد الله الذي اتصح وفي رواية علي بن خطاف المتقدمة في الجزء السابق ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت اذكر الله وفي الحاشية المراد بالله في صحيحة زرارة ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر ان المراد به الاستغفار كما في صحيحة عبيد وفيه مع ثقله ان لا وجه لقطع السبيل الى عدم تسمية التحميد دعاء فقد سمي التهليل والتمجيد به كما رواه ابن الاثير في النهاية منها انه قال في حديث عرفة اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله قال ابن الاثير حتى التهليل والتحميد والتمجيد دعاء لانه يتضمن الثناء فيستجاب ثواب الله وتجزايه اثنى في فعل الدعاء على الاستغفار وان كان ذا انه غير متعين بل لا يبعد ابقاؤه على اصله كما لا يخفى على انه احد أو اظهر دليل على الاستحباب كما تعلم العلامة في المنتهى وغيره في قوله وان بدت فاتحة الكتاب فاقرأ تحميد ودعاء فان مضت الحمالة خرجت بالتهليل بشهادة الغلو والسياق ولو كان الواجب خصوص الاستغفار لرجح التهليل بشهادة الذوق الصحيح مع ان قارئة الجملة الخبيرة بها الموجب لحمل كلام وقال الحامل الكلام في رده في الجمل التسبيح بل القائل بوجوب الحمد يحمل الدعاء ايضا على ذلك ويرد ما خالف الاخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها عند تمثل جبل بترجح في الاستفتاح ان يكون المراد بقوله استغفر الله لانه المتعارف من الاستغفار حيث يطلق الكبير

يجزيا بغير توقف فان الاحتياط فلا كلام لكنه خلاف قضية دليله الاول
والا فلا للنظر فيه مجال ولا يتعين الحمد في الثالثة والرابعة لثبوتها في الاولتين
خلافا للشيخ في الخلاف حيث ذهب فيه الى تعيين الحمد في الاخيرتين مستدلا
بعموم قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ودليله مما يعد تمامه انما يدل على
وجوب قراءتها في احديهما وظاهر قوله يحتمل بينهما في كل منهما فلا يتم التقريب
الا ان يحمل كلامه على ارادة جعلها سائر الاحكام منهما كما ذكره المص في الحاشية
وهو كما ترى بعيد جدا الا ان يحمل على تصحيح التقريب لحمل الية والجواب عن هذا
الاستدلال الا ان قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي وهو
العامد وربما المنتهي والجاهل جمعا بينه وبين صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها
الثالث قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من غيرها وجوبا في الفرض
حال الاختيار مذهب جماعة منهم السيد المرتضى والشيخ في كتابي الحديث وابن
ابي عقيل وابن ادريس وذهب ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمحقق في
المعتبر الى الاستحباب للاولين قوله فاقرؤوا ما تيسر منه فان الامر للوجوب واما
للعموم ... والخصوص ... وجوب القراءة في غير الصلوة
اجماعا وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا
قل هو الله احد ثم ليركع ورواية يحيى بن عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع
عمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد ورواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وصحيحة
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة
بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وصحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقرا في المكتوبة باقل

من سورة ولا باكثر والاخر من مضافا الى الاصل صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ونحوها
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم والاخبار المتقدمة بجواز التبعيض وهي
مستفيضة كصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في
ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة
قال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية
واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله
عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال
اما اني اردت ان اعلمكم وغيرها وفي الادلة من الجانبين نظر والمباحث فيهما مستطور
وبهذا يظهر قوة القول بالاستحباب وقال بعض المعاصرين الى وجوب مسمى القراءة
وجوزا التبعيض لظاهر الاية حيث اشعرت باجزاء ما تيسر كيف كان و
عن الجماعة التبعيض وموضع ندوده لا يمكن الجمع بين الاخبار وورود الامر
التقييد ... بشهادة ... ظاهر في الندب بشهادة العرف فلا اقل
من ان لا يكون ظاهرا في الوجوب فتامل هذا في الفريضة المختار واما في النافلة وحال
الضرورة فلا كلام في جواز الاقتصار على الحمد وتقديمها على السورة سابقا على ان
الضمير يكفي باعادتها او غيرها بعدها وربما اشعرت عبارة الرسالة بتعين اعادتها
وليس بمراد قطعا ولعله من قبيل الاستخدام ويستفاد من ظاهرها عدم وجوب
اعادة الحمد وهو ظاهر الاولين اذ لا مقتضي لاعادتها وربما قيل بالوجوب وهو ضعيف
وقطعا بابطال الصلوة اما لانه منهي ... قراءة سورتين عمدا وهو غير الجواز من
الشارع والنهي في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم عن قراءة السورتين في ركعة
واما النهي عن قراءة السورة قبل الحمد والنهي عن جزء العبادة يستلزم فسادها

هو مولانا محمد باقر المجلسي

كما تقرر في الاصول ولهذا يجوز الشهيدان قدس الله سرهما وقبلهما العلامة في المنتهى
والمحقق وغيرنا نظرا لما الاول فلانه مع بناءه على جواز القران وهو صريح القواعد
بان مثل هذا ليس من القران في شئ كما اعترف به من حمل عليه واما الثاني فلجواز
كون النهي عن الخارج وهو التقييد وربما حمل ايضا بان قراءة السورة مستحبة
فيرفع ذلك لاثباتها في اقل السور وفيه ضعف هنا كما هو ظاهر على اصل من لم يثبت التعرض للاطلاق
والتحقيق دليل الاطلاق ما لم يعلم انصراف المطلق وارادة السورة عند الاطلاق
ان سلم الخبر الذي ذكره في شرح الرسالة فانه لا يصلح لابطال الشهيد الثاني حيث
وهو صحيح الى التصريح بالابطال في مكتب الشهيد الاول حيث اقتصر على الفريضة وقال تقبل
فيه بلا خلاف وقبل العلامة في جماعة من كتبه منها القويد والمنتهى ومن المتاخرين
به المحقق الشيخ علي وابنه الحق الشيخ حسن العاملي في شرحه الالفية والاقرب
بالعقلة اشار المصنف بقوله مع احتمال مساواة الساهي وهو قوي الذكر وهو
لما عرفت والمتصف في الحاشية قول ثالث بالتفصيل وهو ان سقط القلم
الكلمة في عزمه اعاد تاجيدا الفاتحة لم تبطل صلوته بتركها والتقديم والابطلت
المتابع وبنيانه لا يلزم من صدم القصد قصدا المنافي بجواز السالك الذي صرح بها
[illegible] كما تقرر
[illegible] لم يجهلوا بانها القطع فيه بحسب ما فهمنا في ايجاد
الينه على ترك الفاتحة للامة والفرق بينه وبين الصلوة لا يخلو من تكلف
لو شاك في اثناء السورة في فاتحة اخر الفاتحة فالشيخ على وجوب الرجوع الفاتحة
واعادة السورة بعدها وعليه شيخنا الشهيد في الذكرى وهو قوي لعدم
الصدق الصبر بالاعادة مع على المحق في صلوته وهو ظاهر الصحيحة فتاد عن
عليه صلاته الاعادة زيادة اذا لم خرجته من شئ دخلت في غيره فتكون ليس كذلك
وما اورد عليه في الحاشية من ان قولها اذا خرجت من شئ شئ فعلة
فيحمل الثاني على الثاني في بعض صفاته كالخروج الموزون في الخارج فيما نحن

ثلاثة بعد ما يدل فيه التفصيل الذي تضمنه صدر الحديث من قول زرارة قلت
رجل شك في التكبير وقد قام فركع قال يعتد بالركوع منه تجاوزه بالدخول في
شيء وشاهد صاحب المدارك بعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة بمجرد الشروع
من محل قراءة الفاتحة وبعده غير مسموع لانه يقبل منه العود الى القراءة حتى لا يسوغ له الدخول
في الغير مع استحباب السورة عنده وكان الاولين مذهبه الحكم بالصحة كما حكم به صاحب الغير في
الشك في القراءة حالا القنوت والعذر بينهما لا يخلو من تحكم المانع متابعة القراءة لاحد
القراءة السبع لنقل جماعة من الاصحاب الاجماع على تواترها وان تخالفت في بعض
الكلمات كلفظة من في قوله تع في سورة التوبة تجري من تحتها الانهار فانا ابن كثير
اثبتها واسقطها الباقون وكاختلاف ذلك بعد ثبوت تواتر كل من السبع الا ان فيه كلا
لان ختصر بن على نسخة كما تقدم من كلامه عند تفسير قوله تعالى من الكثيرين تمثل
الاذهان شيئا وهو في الكلام على قراءة ابن عامر ومن كلامه على قراءة حمزة في قوله تعالى
به والارحام وقد وقفه من اصحابنا السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله في سعد
السعود والشيخ الرضي قدس سره في موضعين من شرح الكافية ونقل الشهيد الثاني
في شرح الارشاد من جماعة من القراء الكامل دعوى تواتر السبع انحصار المتواتر الان فيما
نقل من هذه القراءات كلها وورد منها متواتر فان بعض ما نقل من السبعة شاذ وارجح
الشهيد في الذكرى جواز القراءة بقراءة الثلاثة الذين هم غير السبعة المشهورة هم ابو جعفر
يعقوب وخلف بتواتر ما كالسبع واختاره المحقق الشيخ علي سلمنا بانه لا يسلم عن
تواتر الاجماع بخبر الواحد وورد بانه يرجع على التواتر ويجوز ان ابا جعفر ورد في شرح الرسالة
القراءة بها في غير الصلوة وهو حكم الشهيد الثاني في الشرح عن بعض محققي القراءة
انه حكى بانه في سماع الرجال الذين تناولوا هذه القراءات في كل طبقة لم ينقص زيد ولا
بتة في التواتر وبعد فالذي ظهر لنا من التتبع لكتب هذا الشان انتظام الكل في ذلك
وبعد وان دعوى تواتر السبع رشيدة في الغاية كما انه تحكم واشد تحكما ما عليها القائل
من اعتبار قراءة يعقوب من بين الثلاثة والسبع مع انه قول غريب لا يعلم فيه موافق

والدين وقرئت عليه في هذا الباب من الاخبار ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن حريز
سألت ابا عبد الله وهو ابو خديجة قال قرأت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اصح حرفا
من القرآن ليس على ما يقرأها الناس قال ابو عبد الله كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ
الناس حتى يقوم القائم عليه السلم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف
الذي كتبه علي عليه السلم الحديث وبطريق صحيح عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه
عن ابي الحسن عليه السلم انه قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات من القرآن ليس
عندنا كما نسمعها وكما نقرأها بأصناف مختلفة فاترى القراءة كما نشتهي فنقرأ
من جعلكم وبطريق جيد عن سهل بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن تفريق القرآن فقال اوكما علمتم انه كان فيها الجميع من ذا وجمعه وقد كان يقال
كما عند ابي عبد الله عليه السلم فقال لا كان ابن مسعود كما يقرأ الناس اليوم وسئل
ونقل الطبرسي في مجمع البيان عن الشيخ انه قال روى عنهم عليهم السلم جواز القراءة
بما اختلف القراء فيه ومن الاخبار الدالة على المنع الشيع بخصوصها ما تقدم
من قول الصادق عليه السلم اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم وما اطال
ان اجمع رسالة مفردة والاعتماد السبع بل الاكثر منها الى ان قال في المتن
ويجب القراءة الى ان اقرأه عاصم من بار عن ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلا
فانهما اوفق من قراءة حمزة والكسائي لما يخفهما من الادغام والامالة وزيادة
المد ونحو ذلك كله تكلف ويجب ان يستثنى من ذلك وهو الاخير ابطاء من القراء
احدى السبع ترك البسملة في قراءة نصف السبعة وهم حمزة وابو عمرو وابن عامر ويس
عن اصحابنا الذين لم يروا تركها فخبر ابن كثير وعاصم والكسائي وروى ان من ترك
البسملة اجمالا عمدا في سورة بعد الفاتحة وانما في الفاتحة فالكلام اذا تم
لهم في حاشية كتابه وترك البسملة في السورة الثانية عن نصف السبعة

اجازة للسيد ماجد الحسيني بهاء الدين قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد حمد الله سبحانه على ما فهمنا القامرة والقاوة على تبيانا والاشرف
اصلا للتيانا والاحرى فان من اعظم نعم الله تعالى على عالم صنفه التي
لم تزل منزاد قد لدى ان وفقني للاجتماع بسيدنا الاجل الافضل
الامجد الاعلا منوج السلف واسوة الخلف ذي الطبع النقاد و
الذهن الوقاد والفطنة الالمعية والقريحة اللوذعية عنوان صحيفة
السيادة والنقابة غرة جبهة الافادة والبجابة قطب فلك الفضل
والافضال شمس سماء المجد والكمال المترقي عن حضيض التقليد الى
اوج الاستدلال سيدنا ومخدومنا السيد ماجد ادام الله سبحانه
وكبت حاسده وايد سعده وضاعف ما شرف بقدومه داره فاستنا
اضعافا حريها الله عن بوائق الحدثان وقد كان عرض لي في تلك
الايام اراه لا يعدها عديدها وارده لا ينادى وليدها والام اشتت
ان يجعل غامة جوارحي مراتعها واسقام آلتان تصير كاترجمة
مراتبها فصدتني عن ترويح الروح بفاوضته وحالت بيني وبين
تبريح العلوم بشرف مجالسته ومؤانسته ثم لما شمت برق الشفا
وشممت ارياح الصحة بعد ما كانت على شفا حتى دف ذلك تصميم عزمي
على الشعر بديباج فيلها الكئيب صرام سقر وجبن حاز فراقه الذي
فارقني فيه العافية وآن وداعه الذي ودعتني بها العشية الزاهية
استجازني ومل جل من طلب ذلك وارفع قدرا من سأل صفو
السالك فاجزت له دام الله افضاله وكثر في علماء الطائفة امثاله
ان يروي عني جميع ما اجازلي رواته وساغ لي نقله ورواته
سيما الاصول الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار كما رويتها عن والدي واساتذي
ومشايخه في كافة العلوم النقلية استنادي الحسين بن عبد الصمد

الحارث العاملي قدس الله تربته ورفع في الخلد رتبته وهو يروي
عن شيخه الجليل بن قدوة الاسلام وفقيه اهل البيت عليهم
السلام سيدنا السيد حسين بن جعفر الاعرجي وشيخنا الشهيد الثاني
زين الملة والدين نور الله ضريحهما وانار في عليين الوان
بدريهما وهما يرويانها عن شيخهما الفاضل الورع علي بن عبد العالي
الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء
الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبتي
العلم ودرجتي الشهادة الشيخ حسن الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق
فخر الدين ابي طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين
جمال الملة والحق والدين الحسن بن مطهر الحلي عن شيخه الكامل ونشر
المحققين نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد
الحلي عن السيد الجليل فخار بن معد الموسوي عن الشيخ ابي الفضل
حبيش بن شاذان الفقيه عن الشيخ عماد الدين محمد بن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطائفة
ابي جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي وله قدس الله روحه الى ثقة
الاسلام جعفر بن محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة منها عن
اسوة الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن الشيخ ابي القاسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقده
وكذلك الى رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه
طرق متعددة منها عن المفيد عنه فهذا طريقنا المختصر الى
اصول الاصحاب الاربعة اعني المحمدين الثلاثة قدس الله اسرارهم
واعلى في عليين اقدارهم وكذلك اجزت له ادام الله ايامه ان يروي
عليه لعامة من يروي جميع ما الفته من نفثته هذا الطريق
من اعلام علمائنا الا ان يحتاج الرضوان ان تعطف على ضريح

بل اجزت له زين الله الوجود بوجوده وادام عليه سحائب افضاله
وجوده ان يروي عامة ما الفه اعلام علماء الفرقة الناجية
من اول الى آخر منهم طرق موردة في محلها كالحليين والحلبيين و
الطوسيين وغيرهم ممن تقدمت الفهارس الاربعة المتداولة باسمائهم
وكنيهم اعني فهرست شيخ الطائفة والنجاشي وابن شهر اشوب وابن
بابويه فليراجع وسيدنا المشار اليه يسير من مناقبه من الله سبحانه على الموالين
يطول بقاياه جميع لمن شاء واحب ممن له اهلية ذلك وكذلك اجزت
له ذرأ الله عنه شر ما ذكره ان يروي ما ارويه من طرق العامة
كالصحاح الست فانا اروي عن الشيخ محمد ابي اللطف المقدسي
بسناده المتصل بمؤلفها ان سائل من سيدنا المذكور عدت ايام افادته
وابتاله ان يبين باجمال على سبيل خاطره الشريف في محال الاثابة
وعظائم الاجابة بما عساه يسخ من صوالح الدعوات المعطرة بشائم
الاجابة البالغة ارفع معارج الانجاح كاتب تسمات القبول
فتوق بيركته بادرك المامول وذلك لله تعالى شانه ان يجمعنا
جميعا في مستقر رحمته وادرك الماسنه وان يوفقنا لما فيه رضاه
ويعدنا بالحسنى لقاه انه جواد كريم وروف رحيم قال ذلك
بلسانه ورقمه بيمناه لاجوح الخلق الى رحمة ربه الغني محمد
المشتهر بهناء الدين الحارثي العاملي وفقه الله للعمل في
يومه لعدد بتال ان يخرج الامر من بين في عاشر سابع شهور السنة
السادسة عشرة بعد الالف من هجرة من بلغ السلطنة اصفهان صينت عن
طوارق الحدثان والختم بالصلوة والسلام على سيدنا الانام وعترته
الغر الكرام بعد حمد الله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا هذا ما صور وخطر
دام ظله وقصدا ايضا اخرطنا لولد السار البار السالك لاحسن الاثار
[illegible]
الافضل الجليل الاوحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول بقية علماء الاعلام وتمدر صحيفة مشايخ الاسلام رضي الله عنهم في الشريعة الشريفة المحمدية على المشارع بها اشرف الصلوة والسلام وحيا المتجددين وقدوة المجتهدين زبدة المحدثين نقاوة الربانيين فاخر العارفين القدواني مولانا وشيخنا وسيدنا الاواه الشيخ سليمان بن عبد الله دامت افاداته وكانت نفحات بحار السعد وعترت بضاع مدارس سبق تجارة وآحاديث عترته في ستيفاء بجواز الاذن الذي يتلقاه العلماء الذي صفت بها المقام الاولية وفي تقضيها بتحصيل امر عليا ويؤدي عزل المقتدى لها والتكلف بها الى من يتسول على المعلمين ويظلمهم ويأخذ منهم جزء من الاجر فهل يجوز له امر لا وهل يجوز ترجح المحاكمات الى قاضي الجور مع التيقن امر لا وهل يجوز ان يترجح معامل القرض الى سائقة القرض امر لا وكذا محاكمة البقار هل ترجح الى شاهتهم امر لا وهل يجوز اخذ مال الناس بغير اذنهم بدعوى اخراج الخمس منه امر لا وكذلك القرض هل يجوز الاخذ من اموالهم وهم في بلاد المسلمين مع اخراج خمسه امر لا وهل يجوز جبر من امتنع اخراج الخمس ونحوه امر لا وهل يجوز ادب من يشاهد منه التواصي اذا ترتب على ذلك ضرر على الاسلام وعلى الحاكم امر لا وهل يضرب الانسان ناصية على فعل يحق عليه الادب ومرض من ذلك وسمات هل يترتب عليه امر لا فرجوا منكم افادنا في كل ذلك اياتكم الله تعالى شانا ما تجوزادعوا بسم الله الرحمن الرحيم **الجواب** ومن الله استمداد الصواب ان الكلام في هذه المسايل يحتمل مجلدا لما فيها من الاشكال مع كثرة الاشتغال وتوزع البال وتسلط الاكدار وورود المكاره على المكاره بالليل والنهار ومتى تيسرت مجلدة نظام وجراب واشتغت البنية على الخراب الا ان التشاغل بامر من جملة اولجبات والالتفات لحظ بكم محسوب من المغفورات **فاقول** **اما المسئلة** الاولى فهي مشكلة تحيرا لاوجاري فيها مختلفة كما يظهر

البحث فيه في زمانه مجردة والقول الفصل فيه التفصيل وهو جواز تولي اعمال الظالمين لمن يثق من نفسه بعدم الاضرار بالشيعة وايصال النفع اليهم وقد اتفق ذلك لجماعة منا كمحمد بن اسمعيل بن ربيع وعلي بن يقطين ومحمد الله بن سنان وعبد الله بن زرعة عابن ما تبيرا لهم الهاشم الحسين بن روح السفير والشريفين العاوتين الرضي والمرتضى والوزير الرشيد صاحب الدين الطوسي والوزير السعيد مؤيد الدين محمد بن العلقمي الفقيه والوزير السعيد علي بن عيسى الاربلي وغيرهم وكما جاءت الروايات مختلفة في الخراج وحصة السلطان ما يوجد ابهم المناسبة ولكن بعضها يدل على الاباحة والحل كما حققه المحقق الشيخ علي في الجواهر حيث قال الشيخ ابراهيم القطيفي يقتضي عليها يعم قبل الفقاع وتجاوز النهاية الا ان الحق ان الحماية والانتصار وبنحوهما يكون عليها الاعتماد في كل ايراد واصدار وانا سعف الدهر انتظار وتمام الكلام في الاجمال حررت شتاتا في هذا الباب يكون منتهى الاصل ومرجعا لاهل العلم والعمل واما ايجاع القضايا والمحاكمات لقاضي الجور للبقية المجتهدة فهو جايز لقولهم عليهم السلام اجعلوا في احكامهم وكانتهروا انفسكم وغيرهم الا في الدماء فلا تقية فيها **واما المسئلة الثانية** فظاهرهم جواز الترجع الى محاكم الشريعة المقدسة في شيء من الاحكام سواء في ذلك معاملة القرض او الخراج او غيرها **واما المسئلة الثالثة** فهي في غاية الاشكال الا ان الذي يظهر لي بالتامل الصادق في كلام اهل البيت عليهم السلام ان المراد بالناصب الذي يباح لشخصه ماله ليس مطلق المخالف بل الناصب للحرب المعلن بالعداوة والبغضاء ومن كان مسلما للمخالف يعتقد عند اهل البيت ناصبا الا انه ليس مباح الدم والمال والعرض والآيات متضافرة في كلام اهل البيت عليهم السلام ليس كل منهما مباح الدم والمال كل بطائفة من الادلة سبيل لحقه وقد بسطنا الكلام في ذلك فيما هو اليق

بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن سنان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم لا يتبرأ من عدوه
يقول هو ناصبي قال فمن خالفه قلنا هذا مخالف وعدو وعدوه لا تقبل
ولا كرامة الا ان تنقيه وهذا الحديث كما ترى مع صحة سنده واضح الدلالة
على حكمه عليه السلم بعداوة من لا يتبرأ من اعدائهم وان قال انا نحب امير المؤمنين
عليه السلام لحب اليه من خالفه قلنا وعليه السلم بالناصب قلت صحيحة
بريد هذا المضمار اذ لو كان المراد به المعنى الاول وهو المعلن بالعداوة لكان
رميه بالملأ وقرارمه الدية من بيت المال وهذا كما رواه الشيخ عطر
الله مرقده في الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم اني لاحج الرجل من النواصب فقال لا افضلت خاذ كان ابا قال ان كان ابا له
فضر وللحديث دلالة اخرى ايضا لما سترح به الاصحاب رضوان الله
عليهم من ان من كان معلنا بالعداوة لا يجوز الحج عنه اجماعا وان كان
ابا والمسئلة من المشكلات وهذا ما سنح لي عاجلا وبه نستمنح كثرة الخلل
وتأويل الامر ليس ونحن نلتمس من جنابكم العالي ان لا تنسونا من المدعوات
المستجابة في الخلوات المستطابة ترمد الالام على ما تم الانعام وان تفضلوا
لنا ذلك تحل بظن عليه سلوك هذه المسالك ليتبعد عن مقام العجب فوالذنا
وقربه من مساحة الكبرياء والسلام عليكم وعلى اوليائكم
وتحيات رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وكان الله لكم
كما كان الله عليه رحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب

الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بأنوار معرفته وكمله والصلوة على سيدنا محمد المصطفى محمد وآله وبعد فإن فوائد الجليلة وبكات شريفة حوت به نهاسة لباب الكتاب وكشفت فيها نقاب الاحتجاب عن وجه الصواب واستطارت بها الحكمة بكف المخالفين وبجاستهم وكونهم من الكتاب ولو كان ذلك مخالفا لما عليه اكثر اصحابنا المتاخرين فقهاء المعاصرين ولعمري انا لافصاح عن هذين الحكمين الباهرين بهذين البرهين في هذه الاعصار مستكرة جدا لخمود نار الكمال وظهور الباطل من افواه عظماء الرجال لكنا نشكر الله سبحانه وكتبت ما فهمته من اخبار اهل البيت ع وذللته بلطايف دقايق عثرت عليها اظام رجع من الاعلام ونفايس نكات سنحت لي بالحدس والالهام وقد سميت رسالتي بفصل الخطاب وكشف الصواب في بحاستر اهل الكتاب والنصاب ورتبتها على مقدمة وثلثة ابواب مستمدا من فيض لطف الجواد الوهاب اما المقدمة ففيها اربع فوائد يعين على تحرير الصواب في هذا الباب الفايدة الاولى اعلم ايدك الله بتوفيقه وهداك بلطفه الى سواء طريقه ان مبنى هذه المسئلة وامثالها انما هو على قاعدة ترجيح بعض الاخبار على بعض عند التعارض والمعروف من تتبع كلام اهل الذكر ع الترجيح بجمع ثلثة لموافقة الكتاب العزيز وقد تواترت الاخبار بالترجيح بذلك روى ثقة الاسلام في الكافي في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب في الصحيح عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى

الكتاب

الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف والزخرف الباطل المزين وعن المنوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وعن ايوب بن راشد عن ابي عبد الله قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وعن ابان بن عثمان عن ابان بن ابي يعفور قال وحدثني حسين بن ابي العلاء انه حضر ابن ابي يعفور في هذا المجلس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به ومن لا يثق به قال فما ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به روى هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله فلم اقل قوله ع خطب النبي ص هذا الخبر مروي من طرق الخاصة والعامة وبذلك افحم المعاندون القائلون في كثير من مجاريهم روى الشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج ان يحيى بن اكثم قال لابي جعفر الثاني عليه السلم ما تقول يا ابن رسول الله في الخبر الذي روته العامة ان جبرئيل ع نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك سل ابا بكر هل هو عني راض فانه عندي راض فقال ابو جعفر ع ليست بمنكر فضل ابي بكر ولكن يجب على اصحاب هذا الخبر ان ياخذ بمثل الذي قاله رسول الله ص في حجة الوداع فقد كثرت عليه الكذابة وستكثر من بعدي فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فاذا اتيكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تاخذوا به ليس يوافق هذا الخبر كتاب الله قال الله

ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد فالله عز وجل اخفى عليه رضى ابى بكر بن يحضره حتى سأل
يكون سره وهذا مستحيل فى العقول انتهى كلامه ع والاخبار فى ان
جوانفة الكتاب اكثر من ان تخفى فان قلت كيف يصح الترجيح بهذه الكثرة
مع ان الاخبار قد تظافرت عن اهل البيت عليهم السلم بعدم جواز التفسير
بدون الاثر الوارد منهم ع وروى ثقة الاسلام فى الواسطة كتاب الموثوق
من الكافى عن زيد الشحام دخل قتادة بن دعامة على ابى جعفر عليه السلم
فقال يا قتادة انك فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال
ابو جعفر ع بلغنى انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر ع
كنت تفسره بعلم فانت انت وان كنت انما فسرته من تلقاء نفسك فقد
هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به الحديث
وفى كتاب بصائر الدرجات فى باب انا الائمة اعطوا تفسير القرآن عن
زرارة عن ابى جعفر ع قال تفسير القرآن على سبعة اوجه منه ما كان
ومنه ما لم يكن بعد ذلك تعرفه الائمة ع وفى كتاب المحاسن فى ازيل كان
الليلى عن جابر بن يزيد الجعفى قال سألت ابا جعفر ع عن شئ من التفسير
فاجابنى ثم سألته عنه ثانيا فاجابنى بجواب اخر فقلت له يجعلت فداك
كنت اجبتنى فى هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم وقال انا
ان للقرآن بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شئ ابعد
من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الاية يكون اولها فى شئ وآخرها
فى شئ وهو كلام متصل ينصرف على وجوه وفى الخبائى عن ابى البصير قال
قال الله لقد قال ابو جعفر محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل
فعلمه رسول الله ص عليا قال وعلمنا والله الحديث وفى كتاب المجالس
للامالى بسنده عن الريان بن الصلت عن ابى الحسن الرضا ع عن ابيه عن

ابائه

ابائه ع عن امير المؤمنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الله تعالى امرت من قبلى برلثة كلامى وما عرفنى وما عرفنى من يشبهنى يخلقى
وما على دينى من استعمل القياس فى دينى وفى الخبر المشهور عن ابى عبد
الله عليه السلم قال من فسر القرآن برايه ان اصاب لم يوجر وان اخطأ
فهو ابعد من السماء وامثال ذلك كثيرة قلت لانك ان المفهوم من الاخبار
الذى رجحنا هاهنا ما سبق الى بعضها ان فى الكتاب المجيد ما لا يحتاج فى فهم
مراد الله منه الى تفسير الائمة ع وفيه ادحاض لشبهة هذا القايل و
تكذيب لزعم عامة قدماء الاصحاب الملقبين بالاخباريين على ما نقل
والمفهوم منها ومن غيرها ما يقبض مدعاه ويكفيك فى الغبية على بطلان
هذه الواهية وادحاض هذه الشبهة ما رواه الشيخ الجليل احمد بن ابى طالب
الطبرسى فى الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلم فى جملة حديث طويل الباب
فيه عن اسولة الزنديق الذى جاءه مسئلا اباه عن القرآن منشأ
تحاج الى التاويل على انها تقتضى اشياء تناقض حيث قال عليه السلم ان الله جل
ذكره بسعة رحمته ولطافته بخلقه وعلمه بما يحدث من البدلون من تغيير
كلامه فتم كلامه بثلثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل و
قسما لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطفت حسه وصح تمييزه ممن خرج الله
سبحانه للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وانبياؤه والراسخون فى العلم وانما
فعل ذلك ليلا يدعو اهل الباطل المتسولون على ميراث رسول الله ص من
علم الكتاب ما لم يجعل الله لهم وليقودهم الاضطرار الى الائتمام بمن ولاه الله امرهم
فاستكبروا عن طاعته تعززا وافتروا على الله عز وجل الكذب بادعائهم
وقلة من عاداهم وعاند الله جل اسمه ورسول الله ص فاما ما عليه الجاهل و
العالم من فضل الله سبحانه من كتاب الله فقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد
اطاع الله وقوله تعالى انا الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا

صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد بالآية ظاهرها وباطنها فالظاهر قولوا صلوا
عليه والباطن قوله وسلموا تسليما اي سلموا امره ونهيه واحكامه عليكم
وقال علي عليه السلام تسليما وهذا ما لا اجد به بأسا ولا اعلم له وجها الا ان يكون لطف حسنه وسمعا
ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على ادريس لان الله حتى النبي صلى الله عليه وآله بهذا
الاسم حيث قال انك لمن المرسلين لعلمه انهم يقطعون
قول سلام على آل محمد كما استطاع غيره وما ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا
بلسان قومه ليفقههم ويجلسهم من يبينه ومن ثم الهم الله عز وجل في
ابعادهم بقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه محاجيلا لاحد ونقل عن الله قدره في موضع
آخر من الكتاب المذكور عن سيد الساجدين علي بن الحسين عليهما السلام انه قال لمحمد
له وقد قال له يحسن في مجلسه يا ابن رسول الله كيف بنا بآيات الله وبين
هولاء الاختلاف على قبايح اعمالهم واسلافهم وهو يتلو لا اثر واذكر
وزر اخرى فقال عليه السلام ان القرآن نزل بلغة العرب فهو يخاطب فيه اهل
اللسان بلغتهم يقول الرجل التميمي قد اغار قومه على بلد وقتلوا فيه
على بلد كذا او نعلم كذا ويقول العربي نحن فعلنا بني فلان ونحن سبينا
ال فلان ونحن خربنا بلد كذا لا يريدون انهم باشروا ذلك ولكن يريد هولاء
بالعدل وهولاء بالامضاء ان قومهم فعلوا كذا فهذا قول الله عز وجل في هذه
الآيات انما هو توبيخ لاسلافهم وتوبيخ العدل على هولاء الموجودين لان
ذلك هو اللغة التي نزل بها القرآن والآن هولاء الاخلاف ابناء اسلافهم
بما فعل اسلافهم مصوبون ذلك بهم فجاز ان يقال انتم فعلتم اذا رضيتم وتبعتم
فعلهم انتهى كلامه ولله ليعجبني ههنا قول الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان في اواخر المقدمة الثانية رداً حيث قال والعلم
ان الرواية ظاهرة في اخبارها عما بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله او عن الائمة عليهم السلام الذين قولهم حجة كقول النبي صلى

الله عليه وآله وان القول فيه بالرأي لا يجوز الا بما لا اثر الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وآله او عن الائمة الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله وان القول
فيه بالرأي لا يجوز وروت العامة ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من فسر
القرآن برأيه فقد اخطأ وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول
في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيد السلماني ونافع ومحمد بن
ابي القاسم وسالم بن عبد الله وغيرهم وروا عن عايشة انها قالت لم
يكن النبي صلى الله عليه وآله يفسر القرآن الا بعد آيات يأتي به جبرئيل عليه السلام والذي يقوله في
ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله وكلام نبيه تناقض وتضاد
وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان كل شيء وما وجدنا في
الكتاب من شيء فكيف يجوز ان يصفه بانه عربي وانه بلسان قومه وانه
بيان للناس ولا يفهم من ظاهره شيء وقيل ذلك الا وصفناه كالرجل العي
الذي لا يفهم المراد به الا بعد تبيانه وذلك منزه عن القرآن وقد ذم الله
قوما شافهوا القرآن فقال العلم الذين يستنبطونه منهم وقال في قوم
يذمهم حيث لم يتدبروا القرآن ولم يفكروا في معانيه افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ومن هنا يعلم ان الكتاب حجة كما ان
العترة حجة كيف يكون حجة ما لا يفهم به شيء وروي عنهم انه قال اذا
جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه
وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروي مثل ذلك عن ائمتنا
عليهم السلام وكيف يمكن العرض على كتاب وهو لا يفهم به شيء فكل ذلك
يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي يقتضيه ان مثاني القرآن
على اربعة اقسام احدها اختص الله بالعلم به فلا يجوز لاحد تكليف القول

فيه ولا تعالى بعرفته وذلك مثل قوله تعالى يسألونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله ان الله عنده
علم الساعة الى آخرها فقد علمنا معرفة ما اختص الله به خلقا وانها مما يكون
ظاهرا مطابقا لما جاء وكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف ضرورة ما
قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله تعالى قل ما حرم ربي
احدا غير ذلك وانا لنعلم ان هذا مجمل لا ينبغي لعالم ان يتوقف عن المراد به مفصلا مثل
قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله واتوا حقه يوم حصاده وقوله في اموالهم حق معلوم
وما اشبه ذلك قال تفصيل اعداد الصلوات وتحديدها وتفصيل مناسك
الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه الا بيان
النبي صلى الله عليه وآله ووجه من صحة الله ثم تكلف القول في ذلك
خطا ممنوع منه ويكفي ان كل واحد منا مأمور بما فانه لا ينبغي ان يتقدم احد
فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله لا يقول ذلك امام معصوم
بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل امورا وكل واحد يجوز ان يكون مرادا
على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما
زاد عليها ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا احدهما او احدها جاز ان يقال
انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام قد يجيء منها ما هو مجمل ومنها ما
وجه يوحش نقلها والمتكلمين بها ولا سيما ذلك من الكلام في [illegible]
جملة ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبغي ظاهرها عن المراد معتقدا
ان يقال احد من المفسرين من لدن حذيفة بن اليمان وابن عباس والحسن وقتادة
ومجاهد وغيرهم ومنهم من ذممت مذاهبهم كابن سالم والسدي والكلبي و
غيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتأخرون فكل واحد منهم تظن
تأويله على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان [illegible] منهم بل ينبغي ان

يرجع الى الادلة التحقيقية اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل
متواتر عن يجب اتباع قوله ولا يقبل خبر واحد خاصة مما طريقه وقت
كان التأويل يحتاج الى الشاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان
معلوما بين اهل اللغة شايعا بينهم والطريقة الاسناد الآيات انشاده
والالفاظ النادرة فانه لا يقطع بذلك ولا يجعل شاهدا في كتاب الله
وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه
فانه متى قطع على المراد كان مخطيا وان اصاب الحق كما روي عن النبي
لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك الحد
بالاتفاق الى هنا كلامه زيد اكرامه وانما نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد
الكثيرة النافعة في هذا المعنى ولولا ان المحقق العلامة الاردبيلي هنا
كلام جيد حررناه في رسالة لطيفة افردناها في هذه المسألة واصاب الفوائد
الدينية عليه مواخذات حررناها مع الجواب عنها في تلك الرسالة الوجه
الثاني من وجوه الترجيح مخالفة ما عليه العامة وترك ما يوافقهم وحمله
على التقية منهم وقد اثرت الاخبار عن ائمتنا عليهم السلام بالترجيح
بهذا الوجه فقد روى الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو
الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ره في آخر رسالته التي صنفها
في بيان حديث اصحابنا واثبات صحتها اخبارا كثيرة ناطقة بهذه
القاعدة منها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه
فان لم تجدوه في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق
اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وعن الحسين بن
الجهم قال قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم

لكم نقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا فروى عن ابي عبد الله عليه السلم
وروى عنه خلافه فبايهما ناخذ بلخالف القوم وما وافق القوم
فاجتنبه وعن ابي بصير عن ابي عليه السلم قال ما انتم والله على شيء مما
هم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فما القوم منا هم من الحقيقة على شيء و
عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال والله ما جعل
الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق
عدونا في قول او عمل فليس منا نحن منهم وعن محمد بن عبد الله قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم كيف نصنع بالخبرين المختلفين نقال اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فانظروا ما خالف منهما العامة فخذوه وانظروا
ما يوافق اخبارهم فدعوه وروى ثقة الاسلام في الكافي في اختلاف
الحديث عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مسالة
فاجابني ثم جاءه اخر فساله فاجاب بخلاف ما اجابني ثم جاءه اخر فاجاب
بخلاف ما اجابني وما اجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن
رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما لان فاجبت كل
واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه نقال يا زرارة ان هذا خير لنا
وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان
اقل لبقائنا وبقايكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شيعتكم لو جلدتموهم
الاسنة او على النار لصاروا هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فقال يا بني
مثل جواب ابيه قولا واحدا ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا يعني
لو اجتمعتم على امر واحد من القول او العمل الحكم الناس بيننا لمخالفتين و
اعداء الدين او ضاق الناس لصدقتموكم فيما يفلونه وينسبونه الينا
لتوافق اخباركم واعمالكم وتواترها فيعلمون ان ذلك كله منا
فيسئل ضررهم اليكم واليا جيبا اقول فتامل ايها الطالب المحقق

بالتامل الحقيق الصادق كيف اشتدت التقية في حقهم عليهم السلم
حتى تادت الى هذا القدر من ايقاع الاختلاف في الاجوبة عن المسئل
الواحد بنفي علم حضور المخالفين ومن يتقى منهم في ذلك المجلس في
تلك الواقعة فلملك بتوفيق الله سبحانه تعلم من ذلك واما ان الذي
بهذا الوجه اقوى الترجيحات بعد الوجه الاول وروى ثقة الاسلام ايضا
في الباب المذكور في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما بال اصحابك من المسالك فيجيب في فيها بالجواب ثم يجيئك اخر
فيجيبه فيها بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان
يحتمل وجها ان المراد على زيادة ايمانهم ونقصانه والمختص بما
استفناه من الاختلاف لاجل التقية وجواب السايل بما يوافق مذهبه
لذلك ويحتمل ان يكون المراد زيادة الحكم عند التقية والنقصان عند
عدمه كما ذكره بعض الشارحين الكافي لكنه لا يخ عن قيد ويحتمل ان
يكون المراد الزيادة والنقصان في الكلام على حسب مراتب الافهام وفق
هذا الاحتمال نظر لا يخفى وجهه على المتامل ويحتمل ان يكون المعنى انا
نجيب الناس على قدر اختلاف السوال الزيادة في القيود والنقصان فيها
والمختصر ان اختلاف الجواب منا نشا من اختلاف اسولتكم والقيود و
الهيئات فان لكل هيئة خصوصية ليست في غيرها وهذا وجه لطيف سنح
لي بتوفيق الله تعالى كما ذكرته في حاشيتي الفقيه ثم اني سمعته بعد ذلك
مشافهة من بعض مشايخنا المعاصرين وليس ذلك ببعيد فتامل وما
سمحت به القريحة الفاترة ان المراد انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان
ونرفع الاختلاف في الاجوبة ليلا تتفق اخبار الرواة عنا فيؤدي الى
وقوع الضرر بنا [illegible] رواية زرارة عن اعين عن ابي جعفر عليه

السلام وقد تقدمت وكان منصور بن حازم سأل عن وجه الاختلاف في
كلامهم عليهم السلام فانه لا يسوغ حمله على غير الاجتهاد والرأي لانكلا
عم افتاؤهم مستفاة من الجناب الالهي والوحي السبحاني او الالهام
الرباني لا صادرة عن الرأي البشري فاجاب عليه السلام بان هذه عادتنا من ابتلع
الاختلاف كما يراد الاجوبة المشافهة للحكمة التي ذكروها في حديث
زرارة وغيره وفي هذا نوع من التهديد فتامل وروى ايضا في الباب المذكور
عن فضل المشمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرفنا انا لا
نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان جميع ما نخالف به ما يعلم فليعلم
انه ذلك دفاع منه عنه وروى رئيس المحدثين في كتاب عيون اخبار
الرضا عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر ولا اجد بدا من
معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فائت
استفقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
فان الحق بخلافه وروى شيخ الطايفة في التهذيب في باب القضا
هذا الحديث ايضا عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري
لا احد بدا من معرفته وليس في البلد احد من مواليك الا يضر ولا
يوجب المخالفة افتراى ان نطلبك الله بارشاده وحملك من خواص
عباده الى هذا الخبر بعين البصيرة وتناوله ببليغ فقيرة وتامل كيف
سرح عليه الاخذ بخلاف ما يفتي به اهل الضلال مطلقا تنبيها على انهم
خذلهم الله في كل اعمالهم وفي جميع اقوالهم واعمالهم ناكبون عن الطريق
القويم والمنهج المستقيم يقولون في خليل الامور ودقيقها على اديانهم
الباطلة واهوائهم السخيفة وعقولهم السفيهة وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا ولنعم ما قال صاحب الفوايد المدنية هنا حيث
قال بعد نقل الخبر اقول من جملة نعماء الله تعالى على الطايفة المحقة ان جعل

من الشيطان ومن علماء العامة ليسلم عن الحق في كل مسئلة نظرية
ليكون الاخذ بخلافهم لنا صايانة كلية انتهى فعلم من هذا ان الترجيح بهذا
الوجه اقوى الترجيحات فلا ينبغي التعويل على خلافه بعض علمائنا
كما يظهر من عبارة المرتضى ونسبه الفاضل ابن شيخنا الشهيد الثاني في
المعالم الى الشيخ المفيد فانه اوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى على
المتامل الوجه الثالث من وجوه الترجيح وهو الترجيح بما يوافق
الاجماع فما وافق الاجماع بانا جمع على روايته والعمل به عند قدمايانا
على ما يسلك ويدل على الترجيح بهذه الطريقة روايات منها ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي عن الطاهري عليه السلام قال خذ بما بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه وقد رواه مرسلا وقد اطلع عليه الان مسندا
بهذه العبارة ومنها ما رواه قدس الله سره في الكتاب المذكور وفي باب اختلاف
الاخبار عن عمر بن حنظلة وهو طويل وفي جملته قال قلت فانهما
عدلان مرضيان عندا صحابنا ولا تفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ننظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه انتهى ما اردنا نقله من الخبر المذكور وهذا
الخبر صحيح من اوثق الاخبار واشهرها حيث اورده المحدث الثلثة ثقة
الاسلام في الكافي والصدوق في اول كتاب القضاء من الفقيه وشيخ
الطايفة في التهذيب في باب الزيادات في القضاء والاحكام من
التهذيب ونقله صاحب كتاب الاحتجاج ايضا وسياتي ان شاء الله
عند ذكره بتمامه ومنها ما ذكره الشيخ الجليل محمد بن علي بن ابرهيم بن
ابي جمهور الاحسائي في كتابه غوالي اللالي الذي الفه في سنة
سبع وتسعين وثمانمايه قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة
بن اعين قال سالت الصادق عليه السلام فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبر او

الحديثان المتعارضان فبأيهما اخذ نقال لعيا زيادة خذ بما اشتهر بين
اصحابك ودع الشاذ النادر الحديث فهذا هو الوجوه الثلاثة
التي استفاضت اخبارنا بالرجوع اليها عند التعارض فاحتفظ بها
فانها مشرية ينبغي عليها جميع فروع الشريعة والله الموفق نكتة
لطيفة ودقيقة شريفة اعلم ان من الوجوه الثلاثة انما يصار اليها
مع التكافؤ الاخبار المتعارضة في الصحة والضعف والارجح الترجيح
بكثرة الرواة وشرف ورعهم وعدالتهم كما يستفاد من حديث عمر بن حنظلة
وقد اسلفنا فيما سبق انه مرارا وتكرارا واشتهارا ولا اراك انك تذكر
بتمامه كما وعدناه فنقول روى ثقة الاسلام في الكافي عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما
منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك
قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان
يكفر به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا ورضوه حكما فان قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان رجل
اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما
حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت
قد لان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما المجمع عليه من اصحابك

فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب و
امر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ص قال رسول الله ص حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
حكما مشهورين قد رواهما الثقات منكم قال ممنا وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و
السنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان
عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والاخر مخالفا لهم بايّ الخبرين يؤخذ ما خالف العامة ففيه الرشاد
فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام الهلكات
اقول وبالله التوفيق قد اشتهر هنا بين اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين
وتلقاه المحققون بالقبول وفيه تصريح كما ترى بحجية تقليد كافة الناس
العوام منهم والخواص فما لفقيه الورع الناظر في الحلال والحرام المتتبع
لاخبار الائمة عليهم السلام ولكن ما لم يظهر لمجتهد المفتي به معارض واذا
ظهر وجب اعتباره ووجوه الترجيح واي مرتبة استقرت ولم تستدع المرتبة
الاخرى كان الحكم في تلك المرتبة من الامور البين رشدها الواجب اتباعها
وقال شيخنا الشهيد في مقدمة الذكرى يعبر في الفقيه امور ثلاثة
عشر قد بينه عليها في مقبول عمر بن حنظلة عن الامام الصادق ع ثم قال
بعد نقل طرف منه وبعد الامور الثلاثة عشرة والمقبول ما تلقوه
بالقبول والعمل بالمظنون انتهى دقيقة اعلم ان ثقة الاسلام في الكافي
ذكر الوجوه الثلاثة الاول ولم يذكر الترجيح بالوجه الرابع الترجيح بتقدم

الراوى واوثقيته واورعيته والذى يظهر لى فى بيان الوجه الاخير
من الترجيح بالوجه الرابع وامثاله على الوجه الثالثة امران احدهما
ان كلامه ره نص فى ان جميع ما اورده فى كتابه المذكور صحيح عنده كما
يفهم من اول كلامه حيث ذكر ان امورا قد اشكلت الخ قال رحمه الله تعالى
الخ ولا يخفى على المتامل المنصف ما فى كلامه هذا من التصريح بصحة احاديث
كتابه كلها من وجوه لا يخفى تفصيلها على الناقد الخبير وح يضعف الترجيح
باعتبار حال الراوى لان الامر الثانى ان فى الترجيح بهذه الامور الثلاثة
غنية عن الترجيح باعتبار الراوى بعد التامل للصادق بان كلا منها قوى
فى الاخبار هو فى الحقيقة ناش عن الثقة والظن بتلك المبين المجمع عليه من
غيره فى ذلك العصر اعنى عصر ره سهل يسير خصوصا وقد اثرت
الاحبار عدم جواز القدح فى اخبارهم مطلقا وان كان الراوى ضعيفا
فاسد العقيدة وان كان الحديث مخالفا للعمل الطايفة وهذا بناء فى الترجيح
بهذه القاعدة فى الجملة وان امكن الجمع بوجه ما بين الامرين روى ثقة الاسلام
فى الكافى فى باب الكتمان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نجران عن حماد بن
عيسى عن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب
اصحابى الى انا روعهم وافقههم وكتمهم لحديثنا واسوءهم عندى حالا ومقالتهم
الذين اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا ولم يعقله اشمازت قلوبهم
وكفروا من به وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فيكون
بذلك خارجا من ولايتنا اقول وهذا الحديث اورده ابو عبد الله محمد
بن ادريس فى آخر السرائر اخذا له من اصل حسن من محبوب وروى الشيخ ايضا
قطب الدين الراوندى فى الرسالة التى الفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا
عن الصادق ع ما هو ابلغ قال ره قال الصادق ع لا تكذبوا بحديث احد منهم
ولا تقدرى ولا خارجى فينسبنا الى فانكم لا تدرون لعله من الحق فتكذبوا الله

افول

الاخبار المتعارضة في هذا الموضع فتامل وجه الواجب الترجيح الاول لما
عرفت من باب التسليم وسعك كما رواه قدس سره في باب اختلاف
الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اختلف عليه رجلان من اهل
دينه في امر كلاهما مرويته احدهما امر والاخر نهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وروى اخرى باي هما اخذت من
باب التسليم وسعك هذا والذي يخطر بالبال ان الامر كما ذكرناه فان الحمل لا يتعين
بالحمل والمطلق لا يكون لغا مطلقا والمقيد لا يستلزم اجتناب كل ما يتبس السراب وقد ورد
التقية لا يكاد يخفى فتامل وقد اوردنا هيهنا البحث في مشكلات الكافي
قد علمت تمام تحقيقنا فيما اضفناه الى ان الترجيح بين الاخبار المتعارضة لا يجوز بحكم
ورد بها الراجح على الواجب الرجوع الى ما مهدناه لك من القواعد فالجمع بين جميع العامل
وفرق من المحققين كيف عدلوا عن هذه القواعد الشريفة وعدلوا على حين الاشارة
التحقيقية وقد كان بعض من عاصرناه يقول اذا امكن التوفيق بين الاخبار حمل
بعضها على الجواز لحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب وغيره من الجمع
الناويلات فهو اولى من حمل بعضها على التقية واذا تعذر الجمع التوفيق على هذا
وهو كما ترى مصادمة للاخبار التي نقلناها وردنا لها بالراجح والله المستعان
وقد سمعت بعض من عاصرته وهو مسهو وبكثرة العلم والصلاح يقول ان
قلنا ان النهي اذا استعمل في الكراهة كان حقيقة بناء على الاشتراك والحمل عليه
اولى ولا يخفى عليك وان كان قريبا لكن الجمع منه ومن امثاله حينئذ لا
الدنيا بقاء لهم ولم يحققوا الا ان كون النهي حقيقة في التحريم مجازا في
الكراهة ما وقع كما بينهما فتامل نعم قد يحكم ان المتاخرين في الجمع بين
الخبرين المذكورين سابقا اعني الجواز العامل بوجوب الامر بعد والتوقف عند
التعارض والجواز العامل بالتخيير في العمل بهما من باب التسليم والانقياد وليس ما

يقبل فيه ما ذكره صاحب الفوائد المدنية حيث قال الفائدة الرابعة تفهم
من تلك الاحاديث انه اذا لم نطلع على احد المرجحات المذكورة فيها
يجب التوقف عن احد الطرفين فلو افتى احدا الى لقاء صاحبه ويفهم من
بعضها الترجيح بخبر من في العمل بما يتراءى من باب ان كل ما ورد عنهم عليهم
السلام وجب علينا تقليده وكان وروده في الواقع من باب التقية والتقية
على الرخصة لان باب ان حكم الله الواقع التخيير ولان باب انه اذا تعارض الوجوب
في نظر المجتهد فهو مخير في العمل بايهما اراد كما هو مذهب من يعمل الظن في تعيين
احكامه وقد تخير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن ابي جمهور الاحسائي في
كتاب عوالي اللالي في الجمع بينهما والذي فهمناه من كلامهم عليهم السلام انه
اذا كان مورد احد بتين من المختلفة من العبادات المحضة كالصلوة فهو مخير
في العمل باي كان منهما من حقوق الادميين من دين او ميراث او وقف
على جماعة محصورين او فيء او زكوة او خمس فيجب التوقف عن الاخذ الى حصول
البينة على احد الطرفين بعينه انتهى ولا يخفى ما في قوله فان لكن الامام وفقه الله
محقق بين مطلوبه بما يدل على العمل الحديث الدال على التخيير مطلقا ويكون حمله
بحالة عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في الاخبار ولا ان الترجيح بها
اولى ويبقى حمله على ما اذا كان المورد من العبادات المحضة كما فهمه بعض
من المحققين منهم صاحب الفوائد المدنية فتامل وتاخطر بالبال المعلل انه يمكن
اجراء المخيرين معا في العبادات لان المراد بالتوقف التوقف في الفتوى بل
يجب الطلب لحقيقة الحال منهم عليهم السلام ان امكن الوصول اليهم كما في ذلك
او مع اخبارهم فلعله يظفر بما يعين احد الامرين ولا اجد الى ظهور عما
في زماننا هذا وعلى كل حال فالتخيير اقرب رخصة لافهمه ولا شافي من الخبر
بخبر سماعة السابق تصريح في هذا المعنى حيث قال فيه فهو في سعة تخير ما
ذكر في التفريق من التخيير الذي دل عليه الخبر الاخر فافهم فانه لطيف وان

عند المتأخرين وعلى كل حال فالمقام لا يخفى من اشكال كما لا يخفى على اهل الكلام

جوهر فاطمة اعلم انه قد ذكر عدة من حفظة الآثار في وجوه الترجيح بحسب اعتبار حال الراوي مقدم على جميع وجوه الترجيح ثم بترجيح المجمع عليه منهما على ما فيه حكم الكتاب والسنة ثم ما خالف العامة وهو مروي عن زرارة بن اعين الحنفي وهو احد رواة ابن ابي جمهور الاحسائي في غوالي اللآلي خلاف ذلك فإنه قال سألت الباقر فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال لي يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال لي خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فقلت ربما كان معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه احوط فاتقى ثم قلت ربما كانا معا موافقين للاحتياط او مخالفين له فكيف اصنع فقال اذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر وفي روايته انه ع في هذا الخبر والعكس في الخبر الاول وثانيها تقديم الترجيح بها على الترجيح بحال الراوي وفي الخبر الاول تقديم الترجيح بحال الراوي على جميع المرجحات وثالثها ان هذا الخبر يفيد الترجيح بما وافق الاحتياط ولم يذكر فيه الترجيح لموافقة الكتاب والاول بالعكس والذي خطر ببالي العليل في الجمع بينهما ان المراد بالاحتياط في مقبولة عمر بن حنظلة ما شمل الشهرة اي بالعكس وهذا وجه لطيف واما الترتيب الاول فغير متطرد في الخبرين لانه في الحقيقة اتيان بما يفهم من كلام السايل لا من كلامه ع بل المفهوم من كلامه انما هو التقديم الذكري وهو كما ليس على الترتيب كذلك يحتمل ورود كل منهما معا انما حصلت ترجيح بلحاظ هذه القرائن عمل على مقتضاه من غير وجوب الترتيب منها فتأمل ورجح الدفع الثاني لكن قد يخطر اشكال قوي من الاول والذي يخطر بالي العليل في التفصي عن هذا الاشكال وجهان الوجه الاول ان مرجع التعارض المذكور بينهما قطر الوجهان المتعارضان ويصار الى الترجيح بينهما

ان امكن والا فالى التخيير والاوجه الثاني فان فرض التعارض بين المرجحات ايضا فاجتمعنا الآن سوى التعارض بالتسليم العقلي ترجع الى موافقة احد الخبرين الكتاب ومخالفة الاخر العامة او موافقة احدهما الكتاب في احد الجزئين ومخالفة الاخر العامة وشهرة احدهما واعدلية رجال احدهما والاخر كذلك واعدلية رجال احدهما ومخالفة الاخر العامة وكل منها غير واضح اما الاول فلان المراد بموافقة احدهما الكتاب موافقته لتقييد اطلاقه او تخصيص عمومه وهذا الحكم منه غير المنسوخ وعلى هذا التقدير فلا يجوز ان يكون الخبر الثاني الذي حمل عليه بعض مخالفا للعامة لانهم هم المعللون للكتاب المخالف لهم فمن كلا لا يخفى على المتتبع وكذلك شهرة احدهما وشهرة الاخر كما في اختيار رجحان الاولى من الارض والثانية من الجو والطيب والامارات وعدمه فان الاخبار الواردة بعد العرضين موافقة للكتاب فاقول وبالله استعين قد علمت ان المراد بالموافقة لنص القرآن وعمومه لا الاشتمال بل يجب الرجوع في المشتبهات اليهم عليهم السلام فان فيه نوعا من التأمل والمناقشة والصورة الثانية قريبة مما يتاخر عنه والقرب ان المراد بالشهرة الشهرة استفاضته واجماع العصابة او معظمهم على العمل بمضمونه وخلافه مخالفا للنص الكتاب فما لم يعلم انه لا يكون ذلك فالكتاب منسوخ بسنة متواترة وليس الكلام فيه وعلى هذا القرب من القرب الثاني وفي هذا الجواب نظر لا يخفى على المتأمل هذا مع ان لنا ان نقول ان وجها من وجوه دلالة الخبرين على الترتيب لا كلها على عدم الترتيب في نفس الامر ودلالتها عليه لا يضر وقوعه ثم نقول لم يثبت العمل على بعض هذه القرائن من حفظة الآثار وتلقيها واستفاضتها وشيوعها بخلاف من فوقه زرارة فانا لم نقف عليها في غير كتاب غوالي اللآلي مع ما بينها من الارفع والارسال والقرابة ولعل هذا اولى وان ساعده الاعتبار واستحسنه الناظر المختار وجعلته خير محل لنا ليعرف رسالة في هذا

المباحث والله الموفق للصواب **الفائدة الثانية** الحق ان الحقيقة الشرعية ثابتة
لان المتبادر من الصلوة هي ذات الركوع والسجود والمتبادر من الصوم هو
الكف عن المفطرات مع النية في الوقت المخصوص والمتبادر من الحج هو القصد لاداء
المناسك والمتبادر من التيمم هو المسح المخصوص وكذا نظائر هذه الالفاظ
المتداولة في كلام الشارع كالايمان والكفر والشرك والنجاسة والطهارة وغيرها
فان المتبادر منها هو معانيها الشرعية لاحاديها اللغوية حتى لو قال قائل ان الافهام هنا
المعاني التي ذكرتموها من اطلاق هذه الالفاظ انما هي في الحقيقة من احوال ناشئة
امّا ان يكون مكاشفة او عاديا لان لم يتكلم الشارع وخاطبها وسيقت اليه
افكارها وتبلبت نعليه ولا يرى ذلك قرينة صارفة عن المعنى اللغوي
مصداقها المطرد ومعيارها الصحيح ومن ثم ذهب الاثبات الحقيقة الشرعية
احدها كالشيخ والراوندي في آيات الاحكام وابن ادريس في السرائر والطبرسي في
التفسير والشهيدين وغيرهم فانهم ذكروا انها نقلان الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني
في المعالم والشيخ بهاء الدين العاملي في الزبدة وحواشيها على المتبادر المذكور
سالم من الالفاظ ان كان بالنظر الى اطلاق الشارع صنوح بل هو الاسلم وان كان
بالنظر الى اطلاق المشرعة فلا يفيد قطعا لان الواضح كونها حقائق عرفية لهذا
شرعية واضح الانتفاء بين المتشرعة لانا نعلم قطعا ان المتبادر الاول من اصحابنا
وتابعي اصحابنا بين والسلف المتقدمين كانوا يفهمون عند اطلاق هذه الالفاظ في
كلام الشارع معانيها الشرعية وكيف يتوهم من له تمسك وقطنة صحيحة ان اصحابنا
لم يكن يفهم من اطلاق الايمان والصلوة والزكوة معانيها الشرعية وانهم في
كانت عندهم اشهر في الشمس في رابعة النهار وانا اعلم قطعا ان من له ادنى
يكن من له فهم قويم وطبع مستقيم وما تحيلا من ان المتبادر المذكور انما هو الحمل
الى اطلاق الشرعية كما سيجيء تحقيقه كما لا يخفى على من له قدم في التحصيل واما انها
اليكن في قد خاض من اول الشبهة وابطال هذه الدعوى على انا نقول الحق ما ذكرنا من

الفصل الركيك المزهق كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز لا يصار اليه
الا بقرينة وح يتسد باب الاحتجاج بأكثر الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ
العارية عن القرائن المعينة للمراد وهم لا يلتزمونه بل هذان الشيخان وغيرهما
قد اكثروا من الاحتجاج بامثال هذه الاخبار على مطالبهم قائلين بما يرد عليهم و
نراهم اكثروا من الاستدلال بها على نجاسة الظهارة والحمار والفقاع والوجوب و
الاستحباب وهم لا يلتزمون في ذلك على المثال المسايرة وكل ويغرو ليت
شعري كيف لا يفيد هذا التبادر الظاهر كون هذه الالفاظ حقايق شرعية
ويفيدها بحسن تصريح بعض المتقدمين كالجوهري في صحاحه والفيروزابادي في
قاموسه وابن بري في حواشيهم بان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني
انه حقيقة لغوية فيه لا يعتد بهذا الترتيب مع انا لو حققت حقيقة الحال وجدت
جميع الحقايق لغوية كانت او شرعية انما استنبط كونها حقايق من تبادر
سبق معانيها الى الاذهان عند اطلاقها في اصطلاح التخاطب كما لا يخفى وهذا الذي
جمع من واضع اللغة ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى بل هذا المعنى بل هذا المعنى
المتبادر للغوية على التبادر المذكور بل اقول من تتبع الكتب القديمة في العربية كما
والجمل والصحاح والاساس والجمهرة وفقه اللغة وغيرها علم علما قطعا لا يخالجه
الريب لا يعتريه الشك انهم اعني اللغويين هذا اعتمدوا في كتبهم ومصنفاتهم على
مجرد استعمال اللفظ في المعنى قائلين ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة واتكلت
في ذلك على ما ذكرنا من رجحان ما اخذنا عليه الدعوى فان وجها شفاء العليل وهداية
الحائر الى سواء السبيل هذا ولو تنزلنا فالاعلامة في الزام نقاة اللغة بالحقايق الشرعية حيث
قالوا ان قصد الناقل عند ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت ارادتها اللغة فهو مكابر
وان قصد المجازات اللغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد اوضحنا الكلام في هذه المسئلة في رسالة الغنوة
وفي رسالة الوافعا في حكم البيض عند ملاقاة النجاسة فليرجع اليها من يريد

تحقق البحث الفائدة الثانية في الاجماع وتحقيق الكلام فيه وقد استوعبنا البحث
فيه في رسالتنا كاشف القناع وحاصل نقوله هيهنا ان الاجماع انما هو حجة عندنا
لاشتماله على قول المعصوم عليه السلام فكل اجماع قلنا او كثرت كان قول الامام في جملة
اقوالها فاجماعها حجة لا لاجله لا لاجل الاجماع وحيث حجيته لانه كاشف عن دخول
قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين فلا بد من العلم الجازم بدخول قول المعصوم
في اقوالهم ومن ثم كان تحققه في غاية العسر والصعوبة بل التحقيق انه اعز من
الكبريت الاحمر واعز من وجود الانوثة في خصوصيات ما تندر عن زبان النسخ فلا
تغتر بكلمات النقلة ودعاوى الاجماع في كثير من المسائل النظرية وانه لا
يخرج في الحقيقة عن الشهرة المحضة التي لم يقم عليها دليل قاطع ولا برهان ناصع
ولبيادن المتاخر جعل شانه في الاعتماد عليها والرجوع اليها وقد اجاد المحقق الحلي
في اول كتاب المعتبر حيث قال واما الاجماع فنحن نمنع من كونه حجة بانتفاء المعصوم فلو خلا
الامة من قولنا نحن قوله لما كان حجة ولو حصل فيما اثنين كان قولهما حجة لا لانهما
اتفاقهما بل باعتبار قول المعصوم فلا فائدة لمن يتكلم في الاجماع باتفاق الخمسة او العشرة
من الاصحاب مع جهالته بالباقين الا العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى
وكلامه المحجب عن فضلة الاصحاب من هذه القاعدة المتينة والاصل الرصين ومن العجائب
في دعوى الاجماع مع ان غاية ما يمكن تحصيله في زمن الاحضار صفا قليلا هو دعوى
العلم بالمخالف لا العلم بعدم المخالف ومعلوم ان الاجماع هو الثاني لا الاول وربما
كان في المسئلة مخالف واحد مع ان عدم المخالف لا يدل على عدم المخالف في نفس
الامر كما قيل بعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود قال المحقق في المعتبر لا يتحقق معنى
الاجماع بما حكيناه صنفا من غير تعد وليفرض مسوولية الاولين ممن عداهم
لانعلم من الباقين موافقا ولا مخالفا فلو جاز ان يكون ليس بحجة لانتفاء مخالفة الاعلم انه لا
مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول قول المعصوم في الجملة وهو شيء كلا شيء وعليه
جمع من المتاخرين ان مثل هذا الجماع وان حجة وربما قيل انه حجة لا اجماع وهو ضعيف

الفن كما لا يخفى على المتامل وقد اجاد شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع في
كتاب الوصايا حيث صرح بعدم تحقق الاجماع في المسايل النظرية بل صرح
بجواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسايل بل اوجب
لشخص بانه نقيل الاصبية حيث قال المحقق في المعتبر ادعى عليه اجماعا فقال
الشهيد الثاني في الشرح الحوان اجماع اصحابنا انما يكون حجة مع تحقق دخول قول
المعصوم في جملة اقوالهم فلكون باعتبار قوله عندهم ودخوله فيه وهذا
مثل هذه المسئلة النظرية غير معلوم وقد نبه هو فاوايل المعتبر على ذلك
فقال ان حجيته انما تتحقق مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في قول المجمعين
وذلك من الاعتذار ممن يحكم ويدعي خلاف ذلك وهذا عند الانصاف عين
الحق فاذا دخل قول شخص غائب لا يعرف قوله في قول جماعة معروفين يجوز
اتفاقهم على ذلك القول بدون العلم بموافقته لهم بحكم ظاهر قال وبهذا يظهر
جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسايل التي ادعوا
الاجماع اذا قام عندنا الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق لهم ذلك كثيرا لكن
زلة المتقدم مسامحة عندنا الناس انتهى كلامه مزيدا كرامة وهو حري بان
يكتب بالتبر على بطون الاحداق لا بالحبر على صفحات الاوراق وقال السيد المحقق
السيد محمد في المدارك في مسئلة انما الماء القليل كرا بعد ان نقل عن المحقق
الشيخ على ثبوته كلام ابن ادريس في الطهارة بانه نقل اجماع المخالف والموالف على
صحة قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا والاجماء المنقول بخبر الواحد حجة
قال السيد قدس سره وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره
في زمان ابن ادريس وما سناكله بل بعد الانتشار مطلقا والوارد بالاجماع حتى
اخره وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره بعضهم لم يكن حجة لانضمار الادلة
الشرعية في الكتاب والسنة والاجماع والبراءة الاصلية كما قرر في محله

هذه عبارته قدس سره وهي مطابقة لما ذكره جدّ الشهيد الثاني ره وقرّره من ذلك كلام المحقق الفاضل ابي منصور الشيخ حسن بن العالم زين الدين الشهيد الثاني في المعالم وقال السيد قدس سره ولو اريد بها الاجماع بمعنى اتفاق المشهور بين الاصحاب اشار به الى ما ذكره شيخنا الشهيد الاول في الذكرى حيث ذكر عن بعضهم انه الحق المشهور المجمع عليه وقرّبه ان كان مراد قائله بالحجية في الجملة لا في كونه اجماعا واحتج عليه بقوة الظن في جانب الشهرة وهي حجة واضعف بعدا ومن المشهور قولهم ربّ مشهور لا اصل له وربّ شاذ لم يشتهر والعمل على الظن جائز لا بما قام عليه الدليل وذكر بعض المحققين في شرح الزبدة حكاية عنه رده انه لم يفرق في الشهرة بين ان تكون قديمة او بين الشهرة في الفتوى على قول كان اعتماد من ره على ما تضمنته من وفور عدد القائلين لها في القائم الاولى في كتاب غوالي اللآلي من خلو الياتوم خذ بما اشتهر بين اصحابك فرّح الشاذ النادر ولا يخفى عليك ان في الاحتجاج بها على المطلوب خللا اما اولا فلان المراد بالشهرة استفاضة الخبر وشيوعه بحيث يعلم نسبته الى المعصوم عليه السلم فلا يدل على جواز الاعتماد على الشهرة المجردة زمانيا ثانيا فلان مورد الرواية انما هو ترجيح بعض الاخبار المتعارضة على بعض وابن هذا ممن فيه وثالثا لانا لو سلمنا دلالة الرواية انما تدل على اعتبار الشهرة بين قدماء الاصحاب المعاصرين للأئمة وما شاكلهم وقاربهم ولا اعتبار الشهرة عند اهل التفريع كما زعموا وقال السيد المحقق صاحب الفخيرة المحقق ان الشهرة بين قدماء الاصحاب يوجب العلم العادي دون الشهرة عند طبقة اهل التفريع فانها لا توجب علما ولا ظنا وهو متين فذلكة قال بعض العامة الاضافة انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمان الصحابة وحيث كان الموت بن قليل فيمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى وهو كلام متين جدا ومن تامل ما اسلفناه فيما لا يكاد يخالجه الشك ولا يعتريه

الريب فيه وقد ناقش العلامة ره في النهاية بانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الائمة عليها علما وجدانيا حصل التسامع وتظافر الاخبار عليه واصول هذه المناقشة واهية جدا اما اولا فلان مقصود ذلك الباقي انا لا طريق لنا الى الاجماع من غير طريق النقل عمن تقدم وهو كذلك وما ذكره العلامة في النهاية مما الى حصول التسامع وتظافر النقل فلا مساغة بين الكلامين كما لا يخفى على المتأمل واما ثانيا فلان التحقيق انا نجزم الجزم الحقيقي والعلم القطعي انما نجزم في المسائل الضرورية المعلومة ضرورة من الدين او من المذهب كوجوب الصلوات الخمس والزكوة والصوم والحج وبطلان الربا والقمار وتحريم الخمر ونحو ذلك مما سنوعده انشاء الله تعالى وهذه المسائل المجمع عليها التي نجزم بها ونعلم اتفاق الامة عليها ليست من هذا القبيل بل هي مما يحتاج الى تتبع كلمات الفقهاء في الاعصار والامصار وتفحص آثار الائمة الاطهار عليهم السلام وهذا لا يتيسر الا لمن له ادنى ممارسة لهذا الشأن وطول باع في هذا الميدان وهذا هو السر في اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الاجماعية كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في كلماتهم وتفحص في عباراتهم وقد اشار الى هذا السر الشهيد الثاني في الروضة حيث قال في مسألة ما لو اختلف الزوجان في متاع البيت ما لفظه ولو اختلفا في متاع البيت فالقول قول الزوج مع يمينه للرجل والمرأة على ما قطع به الاصحاب بل ادعى عليه بعضهم الاجماع وهو غير جيد لان الاجماع انما يكون حجة اذا كان كاشفا عن قول المعصوم عليه السلم ولا يكشف عنه اتفاق من لا يعلم قوله بخصوصه ولا ريب ان اتفاق الاصحاب في اكثر المسائل من هذا القبيل لعدم علمنا بقول المعصوم في جملتهم فضلا عن كل واحد منهم انتهى وهو كلام متين جدا ومن تامل ما اسلفناه فيما لا يكاد يخالجه الشك ولا يعتريه

مع ما تراه له من الفقاهة ورأينا كلا من المخصوم يدعي الاجماع على مذهبه
لنذكر هنا في ذلك جملة ليحصل به الاستبصار للذوي الابصار ويكون بها الذكرى
كالشمس في رابعة النهار فنقول المازني السيد المرتضى قدس الله سره قد ادعى الاجماع
على جواز المقايضة بالمصاغ مع انا الاظهر مخالفا في عدم الجواز سواه
وسوى الشيخ المفيد في المسائل الخلافية على ما حكاه عنه المحقق في المعتبر
من قوله ان المحققين الأولين دعوى الاجماع على العكس والقرآن دعوى
الاجماع من الطرفين غير صحيحة ومنها ان ابا عبد الله محمد بن ادريس الحلي
ادعى الاجماع على قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا من المخالف والموافق
وادعى ايضا الاجماع على طهارة الماء القليل لاتمامه كرا وورد المتأخرون
هذين الدعويين قال المحقق ره بعد نقله الاستدلال بالاجماع على الحكم
على هذا في شئ من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكر المرتضى
في مسائل منفردة وبعد اثنان او ثلاثة ممن تأخر عنه ودعوى مثل هذا
اجماع غلط فانا لنستبعد دعوى الماية تعلم دخول قول امامهم عليه السلام فيها يفتوى
الثلاثة او الاربعة وقال الشيخ الفاضل حسن بن الشهيد الثاني في المعالم
والخبر الاول غير مروي في كتب الاخبار بل هو من الاحاديث المرسلة التي لا يعول
عليها ودعواه الاجماع على العمل بمضمونه من المخالف والموالف عجيبة وقال
في جواب عنه انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى ره والشيخ ابو
جعفر واحاد من جاء بعد الخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عنه خالية
عنه اصلا وانا لم الخالفون قليل عرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن جنيد
سنقطع المذهب وما رأيت احدا ممن بنى دعوى اجماع المخالف والمؤالف فيما الا
الا نادرا ومنها ان جماعة من الاصحاب نقلوا الاجماع على انفعال الجاري
بالملاقاة مطلقا وان كان اقل من كر مع ان العلامة الحلي ره وهي اعتبار الكثرة
فيه كالواقف وكوالده شيخنا الشهيد الثاني ومنها ان المرتضى ره ادعى الاجما

في بعض مسائله على جواز التجرد على القطن والكتان مع ان اكثر الاصحاب ادعوا
الاجماع على عدمه ومنها ان الشيخ والمرتضى نقلا الاجماع على مراعاة ضيق
الوقت في التيمم مطلقا مع ان مذهب القديمين جوازه مع السعة مطلقا
وهو مذهب العلامة في المنتهى والشهيد في البيان وفي المسئلة قول ثالث
بالتفصيل وهو وجوب التأخير مع القطع في الماء ورجاء حصوله بالتوقف
البعيد واستحبابه مع عدمه وهو مذهب الشهيد في اللمعة وذكر الشهيد
في شرحها انه اشهر الاقوال بين المتأخرين ولابن الجنيد قول رابع فقال
عند انه قال ان وقع اليقين بفوت الماء اخرا لوقت او غلب الظن فالتأخير
في اول الوقت افضل ومنها ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على ان صلاة
الوسطى هي الظهر وادعى المرتضى الاجماع على انها العصر ومنها دعوى
جمع من المتأخرين الاجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة عينا حتى
يتخيل الشهيد الثاني وافقهم في الروضة مع ان فتاوى جمع القدماء بل
اكثرهم ظاهرة في العينية بل بعضها صريح فيها بل سمعت بعض مشايخنا المعاصرين
يقول ان القول بالوجوب التخييري مستحدث لم يكن معروفا قبل الشيخ ومنها
ان ابن ادريس ادعى الاجماع على استحباب الغسلة الثانية في الوضوء مع
تخالفته الشيخين الجليلين ثقة الاسلام في الكافي ورئيس المحدثين
في الفقيه وقبلهما الثقة الجليل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صاحب
الرضا ع وجامعه ومنها ان ابن ادريس ايضا ادعى الاجماع على سقوط الاذان
في السفر مع ان الشيخ صرح في النهاية بعدمه وقوله الشهيدان في
الروضة بل رأينا في كلامهم ما هو اغرب فقد وجدنا بعضهم يدعي الاجماع
في موضع ويحكيه وينقض بخلافه في موضع اخر من ذلك الكتاب ومن
غرب هذا النوع ما وقع للشيخ الكبير شيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي
في النهاية فانه حكم في موضع منها بكراهة اكل الجري والمارماري والزهو

ورجح من ذلك في موضع الخر فحكم بتحريمها وقتل مستحلها واستيفاء هذه
الانحاء والانواع غير ميسر ولعل ما ذكرناه كفاية لمن له قلب او القى السمع
وهو شهيد وحي يظهر لك ما في قوله وانا نجزم بالمسايل المجمع عليها من
وانا لا اظن بذي لب ان يحيل له من ذوي العوام الاجماع ظن فضلا عن الجزم واليقين
بعد ان نقف على اقوالهم وتساهلهم في دعوى الاجماع والله الهادي واما
خامسا فلان الانسان يمكن ان يظن شيئا ويعتقده بيقينا بغاية الظن
كما صرح بذلك الفاضل العضدي في شرح المختصر الحاجبي حيث قال في مقام
ذكر اقسام الخطا في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاد بانه الحد
والتعريفات الناقصة في الطبيعيات والوهميات وما ليس يقطعي كالقطعي
واما اجماعهم وذلك كثير شهير وح فالجزم الحاصل من الاجماع المدعى في كلام
الفقهاء في التحقيق من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى نقل
السيد المحقق صاحب المدارك عن شيخنا الشهيد في الذكرى انه قال لو جزنا
على رجل مظهر مذهبا لخلافه انه الامام جاز ان اظهار مذهبا لخلاف
الخلاف من قبيل التقية لم ينعقد الاجماع مع خلافه انتهى واقول هذا امر
ما قد سمعنا وكررنا الكلام فيه من مسعودية تحقق الاجماع وتعذر حصوله وانه لم
يكن حجة لذاته ونفس كونه اجماعا كما عليه العامة بل لكشفه عن دخول قول المعصوم
في جملة اقوال المجمعين بطريق القطع بدخوله فالحجة في الحقيقة هو قوله
ومن ثم سبب المخالفون لينا انكار حجية الاجماع كما في المحصول وغيره وقولهم
لو جوزنا على رجل من فضلاء المتبحرين الخلاف تقية لجوزنا على جميعهم بتجويز هذا القدر
انا لو قلنا انا لا داعي لنا الى ذلك ولا ضرورة تلجئنا الى سلوك مسالك التقية
واما ثانيا فلانه يلزم من هذا التجويز سد باب الاجماع مطلقا والاجماعات الناقلة
واما ثالثا فلانا نعلم بعضهم قد منع من اظهاره لمذهب اهل الخلاف والتقية في
حقه منتفية وهذا صريح بوجعفر قدس سره في التقية حيث قال في جملة كلامه

في الجواب

الجواب عن سؤال اورده ان المعصوم اذا كان من جملة علماء الامة فلا يمكن ان يكون
قوله حجة في جملة اقوال العلماء لانه حينئذ يلزم ان يكون قوله حجة على نفسه وهو محال
لا يجوز عليه انتهى ملخصا ومعلوم ان ما ذكره في جميع جوازا ظهاره الكفر ما يجوز فيه
بينا فيما تقدم فتامل الفائدة الرابعة اعلم يرشدك الله بتوفيقه وارشاده
وجعلك من خواص عباده ان الواجب على كل من يدعي الايمان ان يقصد في كل
افعاله مرضاة الملك الديان فيكون همه معروفا الى الله سبحانه وفعله مقصورا
على ما اوجب رضاه حتى يكون هو ملجم نفسه في حركاته وسكناته وجميع حالاته
متحرزا بذلك من حضيض الحيوانية الى اوج المراتب الملكية وبهذا يتبين الدرجة
الرفيعة في النشاة الاخروية وهذا الامر يجب تاكده في الخواص من الناس ولا سيما
من ترقى في معارج الدراية وتلقى من الجناب الالهي روائح الهداية وطلب له
زيادة الفضيلة والفقاهة وتزدي برداء الفطنة والنباهة وح فاقول واجب
على المتعاطين في مسالة من المسايل الشرعية ان يخلعا عنهما ربقة العناد و
المحسبة فانهما اصل المفاسد الدينية وراس الهلكات الردية ويجب عليهما
ان يكون مبنى قصدهما تحقيق الحق المبين لا تصويب الباطل المصور تاليفين ان
تكون منزلته عندهما في ذلك كمنزلة من طلب كنزا مدفونا فان الواجب على الطالب
التفحص عنه والبحث عن جميع الجهات المحتملة لكونه فيها لا مد لسان الجماعة
والمجادلة وبسط بساط المغالبة والمكابرة فان ذلك مما يطبع على القلب ويوجب
البعد عن الله سبحانه وح فينبغي قبلهما الاشتغال بتحقيق الاصول وتقرير المقدمات
التي ينبني عليها فقه المسالة المطلوب حصولها وذلك لا يستتب الا بعد الاحاطة
التامة بالاصول الاولية من التحقيق وسلوك جادة اهل التوفيق والتدقيق وكم قد رايتنا
في عصرنا ممن يدعي الفقاهة ويتولى الفتاوى بين نجيبه قديمي فتياه
على شفا جرف هار بل اقول اكثر الخلاف الواقع في الشريعة انما نشا من امرين
احدهما الاختلاف في الاصول والقواعد التي ينبني عليها فرع اصل الفقه او عدم

النقط لها والناس تكلم من ليس له قدم في هذه الصناعة ولا حظ وافر من
من البضاعة كما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام بقوله العلم نقطة كثرها
الجاهلون فلما ان جمع المحققون عمدوا الى تحقيق الاصول واستقروا
الوسع في تمهيدها وبذلوا الجهد في تحديدها وتشييدها وكان من قضاء الله
عز وجل سبحانه وارادة رضاه واخلصوا النية في ذلك ولم يتسرع
نفوسهم الى المثوبات المكدرة للاخلاص وجاهدوا في ذات الله حق الجهاد
لهداهم الله سبحانه الى هذه القوم وسلكوا بهم السبيل المستقيم لانه سبحانه يقول والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولما ان الجهال تهوكوا من التكلم في المقرر
لم يكد يقع خلاف في الشرع بين الشريعة الا في اصولها ومن ثم ذكر صاحب
رسائل الحوزا ان الخطا في كل صناعة انما اتى من متكلم غير اهلها ايها ايها
من ليس له نصيب منها في فيها وفي المثل السائر استعينوا على كل صناعة باهلها
وحيث قضا بتوفيق الله سبحانه من تقرير الفوائد الاربع والتتمة المفيدة نحن
ذكرها المحقق الحلي في اوايل المعتبر قال قدس الله روحه ان في الناس المستبعد
ينهو المستغرق وقته في امور تسبق ايثارها الاستهانة باشتباه الامور واختياره
الاقتحام سيما الجاهل اما الاول فذلك في جبلته واما الثاني فوسيلة الوصول عما
تميز هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدنيئة طبيعيا
فاذا ظهرت لغير وفضيلة علمية حتى غلبة المزاحم ومناقشة المقادم ثم يمنعه نفاقه
من الكلفة فيرسل اللفح في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم
ولو يقل كذا لكان اسلم وهيهات انى اصح كلاما واوضح مقاما فليستغث الاستغاثة
بالله من بيتة عن الاستعانة فانه تترس الرجال واضر على الامة من الدجال انتهى واعلم
ايها الناظر فيما املينه لما ابديته في كلم الحميد في تصفح الاخبار ولم ازل اجد
في تتبع الاقوال لكن السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان والمرا
ارخاء شة المسامحة على عوارضها فان الجواد قد يعثر في عثارها

روى الشيخ قدس سره في تهذيبه في الاخبار باسناده الى احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى رجل وقد خرج من
الحمام مخضوب اليدين فقال له ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون
الله خلق يديك وجهك فقال لا والله ما احببت ذلك الا ان يبلغني عنك
انه من دخل الحمام فليرم عليه اثره يعني الحناء قال ليس ذلك حيث ذهبت
انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا لله
اقول قد استدل بعض الافاضل بهذا الحديث على انكار الحناء مرجوحية او
عدم مشروعية قال رحمه الله وليس في الاخبار ما يدل على استحبابه اذ ليس فيها ما
يدل على استحبابه اذ بعد النورة انتهى بحصا ولا يخفى انه غير صريح في
الانكار ولعله استفهم منه ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث وكون
معناه ما ذكره بناء على ان الحمام لا يخلو عن النورة فيه
ليس ببعيد لاصرار اكثر اهل الخلاف على انكاره ويمكن حمله على الافراط والمداومة
للرجل بل ربما يومئ اليه ظاهر الخبر بقرينة قوله عليه السلام ايسرك ان يكون
الله خلق يديك هكذا اذ الخلقي دائم اليه ولو جرفا ولا تحمل بعض الفضلاء
على التحفي فعل الحناء فلا يشبه فعل النساء كالخضاب والتقشر و
التسويد الفاحش وقد اشبه ذلك وقد ورد النهي عن التشبه بالنساء
وتجريمه فالعمل الانكار لذلك وقوله ليس في الاخبار ما يدل على
استحبابه بالا بعد النورة فيرد عليه ان الاخبار قد دلت على استحباب الحناء
مطلقا وروى الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه والخصال
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الرسول صلى الله عليه وآله
احاديث الخضاب واطلاقها يشهد به ايضا ما رواه عنه وروى الطبرسي
رحمه الله في المكارم عن ابي البشير قال رأيت ثابتا الحناني يأتي بعض
عليه السلم وروى الصدوق رحمه الله باسناده عن الهادي عليه السلم
انه قال لابن ابي الخصاب كلمة قاتل الله من افاتات شيخنا وامامه اشتهت في
ريح الورد حتم بالتورد سئل الله في الاسماء من بلاد الحرمين خراب بين شافي

قد اسئلة الامراب بعض علماء الشافعية فقاوضته في مسايل منها خضب اليدين
والرجلين بالحناء فقلت عن امرصدكم مجمع على جوازه فقال نعم فقلت قد
نقل ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الشافعي على جوازه في كتاب شعب الايمان
وعقد له بابا كاملا مشتملا على احاديث من غلط فظن ان النبي صلى الله عليه وآله
نفى الخنثى الى البقيع الا لاجل الحناء وليس كذلك وانما نفاه لاجل
التشبه بالنساء وغير ذلك وكان يصف النساء للرجال فلهذا نفاه
وكذلك صرح بالحنثه محمد بن علي بن اسمعيل الحضرمي في كتابه الموسوم
بالمرتضى المختصر من كتاب الشعب والطيب في ذلك ونقل بعض اعاظم
الشافعية الجواز عن كتاب البيان والشامل والحاوي للماوردي فخجل ولم
يظن ان علماء الامامية في هذا المقام من تسعة الاطلاع على كتبهم وقد
رأيت ذلك له ما الدليل على التحريم فلم يأت بشيء يستحق ان يحكى وبينت
في وجهه الانكار وقد وفقت في المسئلة على صورة استفتاء من علماء
مكة فاجاب عنه الفقيه محمد بن عبد الله بن ابي بكر مصنف كتاب عمدة
الامة في المذاهب الاربعة وبقي الا نه كان مجتهدا من اعاظم الشافعية
وهذه صورته سؤال وجواب هل يجوز للرجال الحناء في اليدين والرجلين
من غير عذر ولا حاجة ام لا الجواب نعم يجوز ذلك وقد نص على جوازه
الامام المجمع على امامته وبراعته الامام البيهقي في كتاب شعب الايمان
له بابا كاملا مشتملا على احاديث من غلط فظن ان النبي صلى الله عليه وآله ما
نفى الخنثى الى البقيع الا لاجل الحناء قال وليس ذلك كذا وانما نفاه
لاجل التشبه بالنساء وغير ذلك وكان يصف النساء للرجال فلهذا نفاه
ولا التفات الى ما وقع في شرح الوسيط للبجيلي والروضة من تحريمه
وقد اختصر الامام محمد بن علي بن اسمعيل الحضرمي في هذا من كتاب شعب
الايمان جزاه الطيفا سماه كتاب المرتضى والطيب في ذلك ومقتضى ما
في البيان والشامل والحاوي للماوردي بالحنثه والامام البيهقي
مجمع على جلالته نقله وهو احد بحور في مذاهب الشافعي وهو في الطبقة

الثالثة من اصحابه وكثيرا ما اطنب الاصحاب في تعظيمه ووصفه وله
مصنفات كثيرة منها المغني والاثار الكبير وعشرون جزءا
والسنن والاثار الصغير خمسة مجلدات والرسالة النيرة ثمانية مجلدات
وشبها الامان ثمان مجلدات والبعث والنشور جزء وله مصنفات
كثيرة والفقيه محمد بن علي بن اسحيل من تلامذة ابن الصلاح قرأ
عليه بمكة المشرفة والمجلي هو زمان الدين موسى بن يحيل وكذا
النووي في طبقة محمد بن علي بن اسمعيل المشتهر بـ ابن المشاط
البغدادي رحمه الله المسألة الثالثة والثلاثون في قولهم اذا اختلف
البايع والمشتري في الثمن فالقول قول البايع اذا كان المبيع قائما بعينه
وقول المشتري اذا كان تالفا هو يكون كذلك وان كثر الثمن او قوله
فيما يناسب قيمة المبيع ام يكون القول قول المشتري على كل حال الا ترى
بالبيع وكونه مدعيا زيادة عما يقر به المشتري اقناما شابا الجواب اصل
القول في ذلك بين الاصحاب والذي رجح ان القول قول البايع مع قيام
السلعة وقول المشتري مع تلفها او لما لحقت الى ما يشتهيها اهم لو اراد ما
تشهد العادة بكذب دعواه سقطت دعواه واما قوله اما قول البايع
بالبيع يتمسك به ولا تقبل دعواه في الثمن لانكار المشتري فهو قول جيد
يقتضيه الاصل لكن ترك العمل به لرواية المشهورة انتهى اقول الرواية
مرسلة عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو
بكذا وكذا قال صدق ما قال البايع قال اقول قول البايع اذا كان الشيء قائما
بعينه وهي تدل بمنطوقها على القول الاول بعد تقديم قول البايع مع قيام
محمد بن ابي نصر ويفهم منها على الثاني وهو ايضا سواء قوي للاصل وهو قابل
بخلافه مع ان العين يفهم منها على البايع وهو ايضا سواء قوي للاصل وهو
قابل بخلافه مع القول في الشق الاول ما تقدم ورجحها احمد بن محمد بن
ابي نصر وتدا شتباه شيخنا الشهيد في الذكرى من المخير العمل بالقرعة
وايضا تقابل الحسنة العصابة على صحيح نابيع شتر والطريق الى صحيح

الجزء ولا يتضح الارسال وفي هذين تامل يعلم وجهه من ترجمتهما للتقريب
وقد يصح لهذا القول ايضا ان المشتري مع قيام السلعة يدعي تلكا
واشقاقا لما الله بلاده من المرض والبايع يكذبه فيقدم قوله لانه منكر
واما مع تلفها فان البايع يدعي قدرا زايدا في ذمة المشتري وهو ينكره
فيكون القول قوله وجيه ما لا يخفى وفي المسألة اقوال الكثيرة منها ان القول
قول من يحلف من بين ولا ان يحدث المشتري فيها حدثا فيكون القول قوله
مطلقا وهو قوي ابن الجنيد ونفى عنه البأس العلامة في التذكرة وفيها
انا القول قول المشتري مع قيام السلعة او تالفا في يد او في يد البايع
بعد الاقباض والثمن والتراخ في قليل الثمن وكثيره مع اتحاد الجنس وكذا
مغايرا تعاقفا وضح البيع لختار العلامة في المختلف وفيها انه ان كان تالفا
مطلقا الا كان منها مع وعكسه وهذا القول اختاره العلامة في كثير من كتبه
وصح به ولده في الايضاح ونسبه في الدروس الى الندور مع انا احتنا
في قواعد ومنها ان القول قول المشتري مطلقا ذكره العلامة في القواعد
احتمالا ونقله في التذكرة عن بعض العامة وقواه ومال اليه المحقق في الشرائع
المذكورة كما يعلم من قوله وهو قول جيد وقد تضعيف الاصل وفيها انه اقوى الاقوال
واقربها الى الصواب المسألة الرابعة للمحقق الحلي رحمه الله رحمه
المسألة الرابعة والعشرون ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صام رمضان
وستة ايام من شوال كان له ثواب من صام الدهر كيف يستقيم هذا الكلام
وصيام الدهر من جملته بصيام هذه المدة اذ لا يسمى بصيام الدهر الا مع هذه
المدة وانما كان له مثل اجر صيام الدهر فلاجابة الى صيام زيادة ضعيفة
حصل ثواب المدة المعينة فكما تولهم جليهم الحل صيام ثلثة ايام من كل شهر
صوم الدهر مراعيه ذلك استناد اجيب بتحقق ذلك رجوعا
اسعدها ان يكون ذكر ذلك لبيان العلة في الحث على صيام الايام واطلاق
ذلك لمقارنته لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
والمراد قاربن البلوغ لان البلوغ لهم حتى لا يبقى انسان كذلك يتولى

يقارب صوم الدهر ومنها ان يكون للدهر مستقرا منها اجر وله اجر مقدر لذلك
ويكون الملاق الدهر على ما عدا الايام المعينة اطلاقا بحسب الاعتقاد الاكثر
الشيخ وعظمه يطلق عليه اسمه ومنها ان يكون لها زمن الايام ثواب
باعتبار كونه ستة لستي الدهر ثواب بخصوصيتها فان صيمت في
جملة الدهر حصل ثوابان ثواب الدهر باعتبارها وثواب لها ايضا
بقدر ثواب صيمت مستقرة حصل لها الثواب المختص بها فيكون بقدر ثواب
صوم الدهر اربعين ❊ اقول من الجوابات عن هذا الاشكال ما اجاب به شيخنا
الشهيد رفع الله قدره في قواعده وهو ان بصيام هذه الايام مثل ثواب
صيام الدهر مجازا من المساهمة اي اشتراك هذه مثل اشتراك صوم الدهر
او الشهر الا ان لو كان في غير هذه الملة فانا الاضعاف انما جاءت في هذه
الملة مع دوام ظله من سائر العقيد معه

بزاد رس الحلي رفع الله قدره في باب قضاء الدين عن الميت ان اقام
بينة على بيت بالوكالة عادلة وجب معها على من اقامها اليمين ان الله
ان له ذلك حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه سند فان حلف كان له ما اقام
عليه البينة وحلف عليه فان استنع من اليمين انصرف ولم يكن له في
الحكم شيء ولم تنفعه بينته ولم يلزم الورثة اليمين لانه لم يدع عليهم شيئا
فان ادعى عليهم العلم بذلك لزمتهم ان حلفوا انه لا يعلم ان له حقا على
ميتهم فان لم يكن للمدعي على الميت الا شاهد واحد وكان عدلا لزم المدعى ايضا
معه لانا الشاهد واليمين في المال عندنا يجوز كما يلزمه بين تعذر ان
بينة تاتي والبينة ذات عدلين ليتحقق تعارض البينتين وحكم واحد من مخالف
واحد بيان قلة الاصل براءة الذمة وقد يشبه هذا الحكم على كثير من اصحابنا
حتى سمعت جماعة يسألون عنه اقول ان صرح بقبول شهادة الواحد
مع يمين المدعي في الميت الشيخ وه في الجزء الثالث من مسايل الخلاف والشيخ
نجيب الدين يحيى بن سعيد فقيه الجامع والعلامة وه في المراسم والارشاد
والتذكرة فاوقع بين بعض علماء العصر من انكار ذلك عجيب جدا وهو في

هذه المسألة رسالة نظير رايت ❊ من فوايد شيخنا الشيخ سليمان بن عبد الله
الماحوزي البحراني رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وجوده
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق
مسألة لا خلاف بين الاصحاب روح الله اراوحهم وقدس اشباحهم
في تحريم الاجنبية الى ما عدا الوجه والكفين وانما هي نصوص النظر اليهما
مستلذا وخوف فتنة وتعلق على هذا الاجماع جماعة واذا لم يتلذذ ولم
يخف الفتنة قال شيخنا الطايفة ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه
وتابع فتوحه بكره ولا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو معتبر بالوجه والكفين وما رواه ثقة الاسلام الكليني طاب ثراه
باسناده عن مثروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحل للرجل ان يرا من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه و
الكفان والقدمان وكذلك في التهذيب عن علي بن سويد قال قلت لابي
الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها قال يا
علي لا باس بذلك اذا عرفت الله من نيتك الصدق واياك والزنا
فانه يمحق البركة ويسلبك الدين قيل يؤيد الحاق الناس في كل عصر
على خروج النساء على وجه يحصل معه بدو ذلك من غير نكير وقيل يحرم
واختاره العلامة طاب ثراه في كتاب التذكرة لعموم قوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منع النساء ان يخرجن
مسافرات ولو حل النظر لميترك ❊ الرجال الطريق بحسن الشرع جسيم
الباب والاعتراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بين الاجنبية
وفي هذه الادلة بحث ما الاية فانما علمت انفا من ان الوجه والكفين
مستثنيان لقوله تعالى الا ما ظهر منها واما دعوى الاجماع على
الاتفاق على منع النساء من ان يخرجن مسافرات فلا يدل على المطلوب

ولعلّ وجهه ما ذكره بعض الأعلام طاب ثراه من أنّ الاجتناب عن النار
بشهوة وتلذذ لا يتحقق إلا الاجتناب مطلقا مع أنّ هذه الدعوى
معارضة بما نقله بعضهم من الاتفاق على خروج النساء على وجه
يحصل معه بدو الوجه والكفين من غير نكير وذهب المحقق بن سعيد
طاب ثراه في الشرايع والعلامة طاب ثراه في جملة من كتبه إلى
جواز النظر إلى الوجه والكفين من غير ريبة ولا تلذذ في الوقت
الذي يؤمن فيه العادة مطلقا للفتنة ولغير هذا القول بعيد لمن تتبع
ولا ريب أنّ الاجتناب للنظر إلى الأجنبية مطلقا طريق السلامة ولو كان من
الأدلة من الجانبين ظاهرا والمبحث مستظهرة قد بسطنا الكلام وأحطنا
بأطراف النقض والإبرام في رسالة مبسوطة بلغتنا فيها أبعد الغايات
وكتب مؤلف المسألة سليمان بن عبد الله البحراني عامله الله بلطفه
الخفي في اليوم الرابع من شهر محرم الحرام لسنة شهور السنة التاسعة
عشرة والمائة والألف من الهجرة المباركة على هاديها وآله ألف صلوة
وتحية هكذا وجدته بخطه دام الله إفاضاته وبركاته على جماعة آله الطاهرين

مسائل المسألة الثالثة في العينية الأظهر عندي أنه لا بد في تحقق
العينية وتخيرها من كون المذكور بالنص عليه مستور الظاهر من غير
تظاهر بالتضيق والإلزام بذلك فيه فضلا عن أن يكون عينية حجبة
ويدل على هذا المعنى قول أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
في كتاب الصحاح العينية أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يفهمه لو سمعه
فإن كان بعيد فما سمي غيبة وإن كان كذبا سمي بهتانا انتهى كلامه
وقد خفي هذا على المعدا في صاحب المجرد فحذف هذا القيد من البين
غفلة وذهولا عما لاحظه وقد صرح بذلك السيد السعيد العلامة
أبو الرضا فضل الله علي بن الحسين الراوندي طاب ثراه وقدس سره ونور

الثاني طاب الله مرقده في المدينات حيث قال كما إن في التعرض لأطراف
عيوب الناس خطرا وتحذيرا كذا في تعمم ما تدت وسد بابه
فإنه معزز لأهل النقائص ومرتكبي المعاصي بما عليهم فلابد من
تخصيص الغيبة بمواضع معينة يساعد عليها الاعتبار ويوافق مدلول
الأخبار وفي استثنائهم للأمور المشهورة التي نص على جوازها
بما هو بصورة الغيبة شهادة واضحة بما قلناه فإن ذلك داخل الاعتبار
وهو قابل للزيادة والنقصان بحسب اختلاف الأنظار انتهى كلامه
أعلا الله مقامه وأعتد عنا أورده والده شيخنا العالم الورع الزاهد
الشهيد الثاني في رسالته من الأخبار التي ظهر بها نص على المنع بأنها
كلها من أخبار العامة فلا تصلح لإثبات حكم شرعي وعذره في إيرادها
أنه إنما ذكرها في سياق الترهيب وشأنهم التسامح في مثله وقد سبقه
إلى ذكرها على النهج الذي سلكه بعض العامة فنهل عليها وأوردها وأما
غير مستحقة لتعب تحصيلها وجمعها وتحرير مسائلها وفي وجود الداعي لهم إلى اختلاق
مثلها فإن كثرة عيوب أنفسهم ونقصانهم ورسائلهم تحوج الرجل
بأدنى فكر إلى إظهارها بكل وجه ويرجح حالهم وما توافق الرغبة منهم وأعراض
الناس عنهم وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة وتردد
المصنف في بعض تحقيقاته في التغرير لقذف المتظاهر به ويظهر
منه الميل إلى عدمه محتجا بأحاديث مشيرا إلى رواية البرقي عن
أبي عبد الله عليهم السلام الفاجر الفاسق فلا حرمة له ولا غيبة له
وفي سر فوع محمد بن يزيع من تمام العبادة الوقيعة في أهل الريب
ولو قيل لمن كان حسنا انتهى كلامه زيد إكرامه وبهذا جزم المحقق
الشيخ علي بن عبد العال الكركي أعلى الله قدره في رسالته المعمولة
في العدالة ويشهد له ما في الاحتجاج للشيخ العالم الربي منصور أحمد

بن علي بن ابي طالب الطبرسي رفع الله درجته وعلى ما فتوحه من كلام الحسن عليه السلام في حق جملة من اعداء الدين وفي شرح نهج البلاغة للشيخ المتقن الشيخ غياث الدين عبد الحميد بن ابي الحديد المدائني المشهور نحوه وقد بسطنا الكلام في ذلك في كتاب الذخيرة وغيرها وقال المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في المدينات بعد كلام طويل ما حاصله ان الاعيان يقتضي اختصاص الحكم بالمستورة التي لا يترتب على معصيته اثر في غيره ويحتمل ان له عدم الاصرار عليها ان كانت صغيرة والتوبة منها ان كانت كبيرة او ترتب له ذلك قبل ظهورها عنه وتاثيرها فيها ولا يكون في ذكرها له كما اذا قصد تقريعه وظن انزجاره وكان القصد خالصا من الشوائب فالادلة النقلية لا تنافيه انتهى وهو جيد في موضعه فتامل المقام وسال الله سبحانه الاخلاص هكذا وجدته بخط شيخنا العالم الرباني الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني ثمن الله تعالى انامه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اداما الله تعالى توفيقه وسهل الى الخيرات طريقه هل امكان قبض المبيع معصوبا كان اوضيعة شرط في صحة البيع بحيث يقع باطلا لو تعذر او في لزومه بحيث لو كرر اوجبه الحاكم اطلاقا الشيخ رحمه الله المنع من بيع المغصوب معللا بان يده ليست عليه والتعليل كما ترى والمشهور الجواز اذا تمكن البايع من تسليمه وهو الاصح والاقرب

الاخ

في شرح الشهاب فقال الغنية ذكر الغائب بما فيه عيب من غير حاجة الى ذكره ثم قال فاما اذا كان من يغتاب فاسقا فانه لا يريد بذكر غيبته وما ليس ما يذكره به في غيبته غيبة اذا كان تائبا نادما فاما اذا كان مصرا عليه فانها ليست بغيبة كيف وهو يرتكب ما يغتاب به جهارا انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه وكذا صرح به المحقق المتبحر ابو منصور الحسن بن شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مضجعه في المدينات الثانية ويشهد لذلك عدة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رفع الله روحه في الكافي بطريق صحيح عن العباس بن عامر عن ابان عن رجل لا يحضره الا يحيى الازرق قال قال ابو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس فقد اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وما رواه ايضا قدس الله سره في الكتاب المذكور عن عبد الرحمن بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستر الله عليه فاما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه ومنها ما رواه عماد الاسلام ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي برد الله مضجعه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان الغيبة ان تقول في اخيك ما ستر الله عليه والبهتان ان تقول ما ليس فيه ومنها ما رواه قدس الله روحه في كتاب الامالي في المجلس العاشر عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له وقد عارت غيبته ومنها ما رواه ثقة الاسلام ابو جعفر الكليني رفع الله روحه في الكافي

عن الحسن بن محمد عن معلا بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن داود
بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال
هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل وتثلب عليه امرا قد
الله عليه لم يقم عليه فيه حد ومنها ما رواه ايضا عطر الله مشهد
في الكتاب المذكور عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن حماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عامل
الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن
حرمت غيبته وكملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته
ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتضمنة لبيان معنى العدالة
التي تقبل معها شهادة الشاهد وهي طويلة مذكورة في مواضع كثيرة
من كتب الاصحاب عطر الله مراقدهم ولنذكر منها معنى الحاجة وهو
قوله عليه السلام والدليل عليه ان يكون ساتر العيوب حتى حر وعلى
المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس الحديث ومنها كتاب مصباح
الشريعة مولانا الصادق عليه السلام

وبهذا يظهر لك ما يظهر من كلام شيخنا الشهيد الاول طاب ثراه في
كتاب القواعد وشيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في مسالكه
المعمولة في مسئلة الغيبة منها الميل الى المنع من غيبة الفاسق
غفلة عجيبة وذهول عن هذه الاخبار ونحوها مما لو ذكر لطال
الامر وضاق به نطاق البيان والله المستعان على كل شيء والحجة
شيخنا البهائي روحه الله وروحه في شرح الاربعين حيث نسب جواز
غيبة المتظاهر بالفسق الى قول مشعر بتمريضه وتوقفه فيه او رده
عنه وانه ليعجبني في هذا المقام كلام الشيخ المحسن الفيض بن شيخنا الشهيد

حسن

الثاني

الاكتفاء في صحته بقدرة المشتري على انتزاعه وفاقا للعلامة
رحمه الله وجماعة لعموم اوفوا بالعقود واحل الله البيع واطلاقه
الا ان يكون تجارة عن تراض منكم واصالة صحة العقد ووجود
المقتضي وارتفاع المانع لتراض جماعة من الاصحاب ذكروا في الخيار
والمحجور صحة البيع مراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت
قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي به المشتري
بالصبر والافسخ ويجري نحوه في المغصوب وقال في التحرير لو كان
المبيع مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر
زمانا استعادته عرفا لو طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على
البايع انتهى وهذا تما استدركه عليه الشيخ العلامة جمال الملة
احمد بن خاتون عطر الله مرقده فكتب على هذه العبارة ما لفظه
القدرة على التسليم شرط في صحة البيع فان منع الغصب منها بطل
البيع والاصح وكان من ثمة فان البايع وحده الخيار هنا مشكل لانه
كيف يجب تسليم الثمن بغير تسليم المبيع وان لم يجب تسليمه انتفت
فائدة البيع وقد صرح في القواعد بما قلناه من تخيير المشتري وحينئذ
المشتري يقدر على انتزاعه دون البايع ثم انه رحمه الله نزل
قوله في التحرير فلا خيار على صورة امكان الانتزاع بسرعة
وبنى ما لا يخفى على المتامل وعلى كل حال فالاقوى عندي
تخير المشتري مع الجهل ومع العلم فيه توقف وكلام التحرير عنه
بعيد والله الهادي قوله واوضم البايع ذو الخيار الشرطي
او غيره خيارا الى عقد لازم اواوصى به لاجنبي او وارث
فاقصدا نقل الملك له بعد الفسخ جاز للموصى له والمقترن
على الفسخ خاصة ويرجع المال الى مالكه او الوارث او ينتقل له

الجواب ان مقتضى الفسخ بالخيار فى موضع ثبوته رجوع المال الى مالكه
الاول لا الى الفاسخ والشرط الاتى خيار الاتان يقول فى صورة الرؤية
مثلا وله البيع بعد فسخه وكذا فى صورة التصالح على الخيار ونحوها
على تردد لى فى ذلك قوله لو علم احد المتعاقدين باشتراط
التقابض فى المجلس دون الآخر فدفع نقده الجاهل ولم يقبض منه
مع القدرة واتلفه مع التمكن فهل له الرجوع بمثله او عوضه
ام لا وكذا كل عقد فاسد مع العلم والتلف الجواب اطلق جماعة
منهم العلامة فى التحرير ضمان المقبوض بالعقد الفاسد بعد تلفه
بالمثل او القيمة وهو مقتضى قاعدتهم المشهورة القائلة كل عقد
يضمن بفاسده وقيده بعضهم بجهل الآخر فلو كان عالما فلا رجوع
الا مع بقاء العين بل هو ظاهر الاكثر هم فى مسئلة بيع الفضولى حيث
ذكروا ان المشترى اذا علم بكون المبيع مستحقا للغير لم يرجع بالثمن
على البايع ووجهوه بان المشترى قد وطد نفسه عليه وسلطه عليه مع علم
بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة والذى يقوى فى نفسى الاول
لتحريم تصرف الآخر فيه حيث اذا كل مال بالباطل فيكون مضمونا
عليه وقد نقل الشهيد الثانى عن المحقق رحمهما الله الرجوع بالثمن
مطلقا فى صورة الفضولى المتقدمة وهو الذى يقتضيه النظر
فاحد الامرين لازم اما جواز نقره فيه او ضمانه له والاول باطل
قطعا فتعين الثانى ولعلنا نحرر فى هذه المسئلة مقالة فانكلا
الاصحاب فيها مضطرب قوله هل يترامى بالجرح والتعديل فى
الشاهدين بحيث ينتهى الى علم الحاكم او لا وهل يقع الدور هنا ام
لا الجواب الظاهر ترامى ها الانتهاء الدليل وعدم الفرق قوله هل
تسع الدعوى مع التهمة ام لا بد من القطع الجواب لى فى المسئلة توقف

وعدم السماع قوى وقد كتبتها فى المسئلة شيئا لم يحضرنا الآن قوله هل الملاك
العقد مقتض للتعجيل فى الاجارة بحيث لا يصح للاجير ان يعمل لغيره المتاخر
الا باذنه ام لا الجواب لم يتض لنا دليل على اقتضاء الاطلاق الفورية
بل الظاهر لدى عدمه قوله لو استاجر مدة مضبوطة على عمل يتبدل
معلوم يقضى بعد المدة واشتغل من العمل فهل يستحق بنسبة ما عمل
ام يلزم بالباقى الجواب يجب الاتمام عليه ومع التقدر فلا من
الاجرة بنسبة ما عمل قوله هل يجوز ان تؤجر العين المؤجرة قبل
انقضاء الاولى مدة بعدها ام لا الجواب الظاهر جواز ذلك وخلاف
الشيخ ضعيف قوله هل يصرف الكفارات مصرف الزكوة ام لا
الجواب مستحق الكفارة المساكين ويقتضى صحيحة محمد بن مسلم ان
المسكين اجهد من الفقير وانه هو الفقير الذى يسئل فينبغى مراعاة
ذلك والظاهر ان المراد به ما شاء ذلك لشدة فقره وما دعاه
من دخول الفقراء فى اطلاق المساكين محل تامل ان لم ينعقد عليه
اجماع والظاهر عدمه وانعقاده كما يظهر من شيخنا الشهيد فى البيان
والاحوط اعتبار الايمان ايضا كما اختاره العلامة فى قواعده والمختار خلافه
المحقق فى الشرايع العدم تمسكا باطلاق اللفظ وهو غير بعيد فى غير
الناصب اما العدالة فلا ريب فى عدم اعتبارها ويظهر من كلام ابن
ادريس اشتراطها وهو ضعيف قوله هل يتعلق الخمس بالفرس ونحو
تعلق غير ذات الولد به لم الجواب ليس ببعيد ما ذكره السائل
قوله هل يدخل الثياب المفصلة فى الحيوة وان لم تلبس لم اقف
فيه توقف ينشاء من الشك فى دخول ذلك فى ثياب الجسد الذى ورد
فى النص والاقتصار على ورود النص حرجها وصحة اليقين فيما خالف الاصل
اولى قوله هل لكسوة المراة امتاع وعليك الجواب الاجود كونها

امتاعا فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بما ليس من انواع التصرفات ولا ابضاعها
زيادة على المعتاد كيفية وكمية ولو طلقها او مات استحق ما لم يبذل منها
فلا يشترط في البذل ما يشترط في الخلع من كراهة الزوجة امر الا ان صحيح
عبارة الشيخ زين الدين في شرح اللمعة مصرحة بالعدم الوارد نعم
يشترط ذلك وفاقا لمن وقفنا على كلامه وقتاوه من الاصحاب وقواه
المحقق في الشرايع على ذلك وقال لو طلقها ولا خلاع سلمت بعوض لم
يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة ونحوه قال العلامة رحمه الله
في كتبه فقال في القواعد ولو خالعها ولا خلاع مباحة لم يصح الخلع
ولا يملك العقد بتر ولو طلقها باح بعوض لم يملكه ووقع رجعيا ونحوه
قال في التحرير وقال في كتاب كشف الحق ما هو ابلغ من ذلك صريحا ادعى
اجماع الامامية رضوان عليهم وهذه عبارته الخامسة ذهبت الامامية
الى انه اذا كانت الاخلاق ملتمسة بين الزوجين والحال هذه
فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل له اخذه وخالفنا بوجيعة فاخذ ذلك
والشافعي واحمد وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهى وقال الشيخ جمال الدين
احمد بن عبد الله بن طرح في غاية الاحكام ما حاصله ان طلاق البدعة
مورد الخلع فلو بارات صح مع كراهة المراة خاصة ومع كراهتها
معا لا يصح بدون كراهتها راسا وقال الشيخ الفقيه نجيب الدين يحيى بن
سعيد في الجامع وان كان الزوجان مؤمنين وبذلت له على خلعها لم يصح الخلع
ولا يملك العوض ويقع طلقة رجعية ان كان بلفظ الصريح بالطلاق
وقال ايضا والمتجه للصحيح ان يقول له زوجته مع رغبته فيها
كالطيع للامر او لا وطئن فراشك ولا اقيم لك حدا لله فيك اه وقال

ايضا فان بذلت له على ان يخلعها فتلفظ بالطلاق صح وكذلك
بالعكس انتهى ولم يتعرض للطلاق بعوض على وجه ويخصه
بالاحكام وكذا لم يتعرض له سلار في المراسم ولا ابن حمزة في
الوسيلة والمفيد في عقوده وصرح ابن ادريس قدس الله روحه
في تقسيم الموسوم بالمنتخب باشتراط الكراهة في احد العقدين
مسلم والحالة هذه فالذي ظهر لي بعد كثرة المراجعة لكتب الاصحاب
التي وفقني الله لمطالعتها والوقوف عليها ان المسئلة اجماعية
على قواعدهم وطرقهم في الاجماع لا على طريقتنا فيه فانها عندنا
الكاشفة عن قول المعصوم وان علم النخص وكثر البحث والتفتيش
فهذا هو المتروي ما لا ينبغي الريب فيه ان الطلاق الا بتراكيبه و
الاخبار المتضمنة لانه لا يحل للزوج ان ياخذ من الزوجة شيئا
الا ان يعتدي عليه ويبالغ فيه ولا تفاق الاصحاب ظاهرا على
ان الطلاق بعوض يجامع به احكام الخلع ولولا ان الخلع لم يتعلق
به شيء من احكامه لما تعارض فيه المنصوص كما لا يخفى على المتتبع
وقد نبه على ذلك السيد السند السيد محمد قدس سره في شرح المختصر
النافع بل استوجه وقوع الطلاق بالطلاق المسلوب وهو وجيه متين
لان الطلاق الرجعي غير مقصود ولا مدلول عليه باللفظ لان الكلام انما
يتم بالعوض ولان العوض يطابق بالطلاق الخاص ولم يتم فلا اتجه صحة
طلاق اخر وقد قال ان كلامهم رحمهم الله من غير صريح في الطلاق

رجعيا تم اذا كان الزوج عالما بالحكم وصوابه لا يلزمه الجدل
مع التئام الاخلاق وعدم كراهة الزوجة بحيث لو علم كراهتها
والحال هذه فينبغي ان لا يرتاب في صحته وجيها الصدور من عالم
عاقل فيتفق فقيه له وفيه نظر لان ظاهر يدوم الملك للجدل
لا ينافيه انما وقع الطلاق للغفلة بل الظاهر من حاله قصد ذلك
لا التبرع مجانا فالاكمال باق بحاله تامل هذا التحرير يعلم
ان ما ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة من ان الطلاق لغير سنة
يعتبر كونه كراهة الزوجة بخلافي الخلع مع كونه عاما للفريقين بعيد
عن التحقيق ومن الطريق وقد رده من تاخر عنه من المحققين كالمحقق
سبط السيد محمد في شرح النافع انه مخالف لمقتضى الادلة فتاوى
الاصحاب فانا لا نعلم له فيه موافقا انتهى والامر كما قال وقد نقلنا
لك بعض عبارتهم فعليك بتتبع الباقي ان اعتراك الارتياب
ولولا ان في كلامه في شرح الشرايع ما هو كالصريح في ذلك لامكن
تنزيل عبارته في شرح اللمعة على معنى صحيح موافق لفتوى الجماعة كما
حررناه في حاشيته على شرح اللمعة وانما اطلنا الكلام في هذا المقام
لانه قد طرق سمعنا ان اخواننا حرسهم الله ووفقهم لمرضاته كثيرا
ما يقع عندهم في تلك الديار وفي مجالسهم الطلاق بعوض مع التئام
الاخلاق فربما ان يتجرؤا لذلك اذا وقفوا على ما افدناه في هذا
المقام والله المستعان هل يشترط اباحة المكان في غير الصلوة من العبادات

ام لا لا يشترط ذلك لان الامر الكوني لا يقتضي الفساد من
الاضداد الخاصة الوجودية كما سبق في علم الاصول مشغول
الذمة لو توضأ قبل الوقت بنية الوجوب من غير قصد ايقاع الصلوة
في تلك الحال فهل يجزي بعد دخول الوقت ام لا الظاهر
ذلك بعد دخول الوقت هل يجوز الدخول في الصلوة
مع ظن الوقت ام لا بد من القطع المسئلة موضع اشكال
والذي يقوى في نفسي اعتبار العلم وما جرى مجراه من الظن التام
للعلم بحيث تكون اليه اقرب فاية يبقى عليها عرفا لو كرر الركعة
او الاية في الصلوة للاستلاح مرتين او ثلثا فهل يحل البسملة ام لا بد
من القطع الظاهر جواز ذلك ما لم يكن بحيث يخل بالنظم
الرسيق القرآني ويخل بالاسلوب العجيب الغرآني والله
اعلم هل يجوز الصلح على المجهول او الغائب وان لم يره ام
لا يجوز الصلح على المجهول الذي لا يمكن استعلامه اما ما يمكن
استعلامه ومعرفته فيه توقف بل الحق جواز المنع لما فيه من الغرر
وتشعر به رواية ابي حمزة الثمالي لو كان مجهولا لتعذر المكيال
والميزان ومستند الناجية الى قول الملك فالاقرب جوازه وما قاله
الشهيد في الدروس والشهيد الثاني في شرح الشرايع
هل يشترط معرفة الوكيل للموكل ام لا لا يشترط معرفة توجب
مبرا عن غيره في الجملة ولا دليل على اعتبار اكثر من ذلك هل

للبالغ الرشيد العقود بالعقد من غير اذن الاب دائما و متقدما لا
الاقرب منهما و الاصحاب في هذه المسئلة بينهم جدا و قد
وقفنا في هذه المسئلة مقالة فليرجع اليها من اراد تحقيق الحال
الخبر الوارد بتزويج محمد لام كلثوم صحيح ام لا لما في هذه المسئلة
رسالة شريفة فليرجع اليها من اراد تحقيق الحال كما تذكرنا اجمالا
سائل يماني قلت اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فمنهم
من انكر ذلك و اليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي قدس سره في الامالي
و قد رأيتهم و واقفه شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد النعمان المفيد عطر
الله مرقده في المسائل السروية و الغرة في اخبار ذلك قال و افاد ذلك
الزبير بن بكار و هو من الانساب الامامية و قد نقلنا عبارته في الرسالة
التي اشرنا اليها و ممن وافقه على ذلك الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن
شهر آشوب المازندراني في تحاب صاحب المناقب و هذا هو الذي
جزم به الشيخ الحق الحسن بن علي المعروف بالاسكوئي و هو جد الفقيه
الرشيد بن المرتضى علم الهدى و الفقيه ذي المجدين الرضي عطر الله مرقدها
قال و ان زوجة عمر ام كلثوم بنت جرير اخر امية كما هو مذكور في
الكتب المتضمنة لهذا الشان و توهم من اخرها ام كلثوم بنت امير المؤمنين
لاشتراك اللفظ و منهم من ذهب الى ان شيطانا قد تصور على صورة
ام كلثوم و هي التي تزوجها عمر لما كره مولانا امير المؤمنين عليه السلام على ذلك
روى الشيخ السعيد الفقيه قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي في

الخبر

رسول الله ص بخديجة مات خالة بعد مدة يسيرة و خلفت
الطفلين زينب و رقية في حجر رسول الله ص و حجر خديجة ع
فربياها و من عادة العرب في الجاهلية مزدري يتيما نسب
ذلك اليتيم اليه و كان خالة و ابو هند خاملين و نسبا
خديجة و نسبا الى رسول الله ص ثم ترامى الامر الى ظن بنتيهما
حقيقة و الاظهر الاول و هو مروي في الكتب المعتبرة كالكافي
و عيون و كتب الصفوة الى لطف الله سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني
ملخصا فراجع الى ان قال الا ان الاستشهاد بالدعوات و الاضغاث من الاحلام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة وضعتها في تحقيق معنى الشيعة وذكر فرقها اجمالا
لانها من بعض الاخوان وقد فوض الامام من الملك المنان ورجحها
مقالة وفضولا اعلم ان الشيعة لغة اتباع الرجل عاقصا
قال في القاموس شيعة الرجل بالكسر اتباعه وانصاره والقوم
على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع وقد غلب هذا الاسم على
كل من يتولى عليا واهل بيته حتى صار اسما لهم خاصا انتهى وقال ابن
الاثير في النهاية اصل الشيعة الفرقة من الناس ويقع على الواحد
والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد من غير واحد وقد غلب
هذا الاسم على من يزعم انه يتولى عليا واهل بيته حتى صار لهم اسما
خاصا فاذا قيل فلان من الشيعة عرف بانه منهم وفي مذهب الشيعة
كذا اي عندهم ويجمع الشيعة على شيع واصلها من المشايعة وهي
المتابعة والمطاوعة انتهى ولا يخفى على الناظر بعين البصيرة ان ما
ذكره في القاموس من ان الشيعة غلب على كل من يتولى عليا واهل
بيته يدل على ان الغالين حالهم الله لا يتولون عليا واهل بيته حق
انصافه صلة رضه على رغمه ورغم اصحابه كالمحدث البحراني في

تفسيره

كتاب الخرائج والجرائح عن الصادق عليه السلام انها خيبة قلت
على صورتها عنه وانها ورثته وانكر سيدنا الشريف المرتضى علم
الهدى رضي الله عنه هذا القول غاية الانكار وشنع على قائله غاية
التشنيع وقد حكينا عبارته عطر الله مرقده سريحة في رسالتنا المحررة
في هذه المسئلة سلبها والذي الاصحاب قدس الله اسرارهم على انه
تزوجها باكراه وتهديد ووعيد شديد حتى ان الامر وان جر الحال الى ان
قتل العباس عليه السلام استلاحا وخوفا والى هذا ذهب ابو
الحسن علي بن اسماعيل الميثمي من قدماء المتكلمين والشريف المرتضى
علم الهدى في الدخيرة والشافي وتنزيه الانبياء واطال الكلام في تقرير
المقوله فيه وانما قد شيخ الطائفة الطوسي روح الله روحه وقدس سره
التجنيف في الكافي بطريق صحيح وفيه ورواه الشيخ في التهذيب وذكره في
وهذا مما لا ينكر ولا يستبعد في الجاهلية الضرورة الذي لذلك بعدها وقع من
اغتصاب الخلافة الكبرى والامامة العظمى التي هي اعظم واشنع ومن
اراد تحقيق الحال فليرجع الى رسالتنا المشار اليها فانا هناك بينا فيها القضية
وتمامها وبنا فيها النهاية وكذا الخبر الوارد بتزويج عثمان لزينب وقد
المعروف بين اكثر شيوخ الطائفة ذلك وذهبوا الى انه تزوجها باكراه
واجابوا عنه بوجوه الاول انا نمنع وجود هذا الخبر في امهات الاسلام ثم انه تقدير
بعد ذلك ولم يكن ما ابتنى عليه متبعة فيما يحدث في الجاهلية ونسب بعض
الاصحاب الى انه تزوجها عن الظاهر وكان باطنه مستورا عنه وكان

ان يستر الله عن نفسه نفاق كثير من المنافقين وقد قال الله سبحانه وتعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم ولا يكاد ان يكون في اهل مكة كذلك والنكاح على الفاسد دون الباطل الذي اشار اليه يمكن ان يكون الباعث منه هو ظاهر الاسلام وان علم من باطنه النفاق محضا بعد ذلك وجعل فيه كما عقد بالمتعة على ما يجيء ان شاء الله تعالى من اربع حرائر في النكاح واما حمان تكفي بعضهن ولم يحتج الى المواصلة في الصيام والصلاة بعد قيام شهر الصوم بفرضه وسننه واشباه ذلك مما مضى وحضر فيه غيره من عامة الناس وجدت في بعض الاحاديث ان سبب تزويج رقية من عثمان ان رسول الله صلعم نادى في اصحابه بالمدينة من جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة وانفق عليها من ماله ضمنت له على الله سبعين في الجنة فانفق عثمان على الجيش والبئر وصالح في الجنة فجاء عثمان رسول الله فقال رسول الله صلعم ان رقية تقول انها لا تزوجك غيرها الا بالبيت الذي ضمنت لك على الله وان ابرام من ماء البئر الذي سبقت له الجنة فقال عثمان افعل فزوجها اياه واختلفوا الوقت ان رسول الله صلعم زوج عثمان البيت لعثمان وان البيت لرقية دونه لا يجوز لعثمان على رسول الله في البيت عاشت رقية وماتت ثم ان رقية ماتت قبل ان يجتمع عثمان ولم يرها وفي بعض الاخبار خلاف ذلك واكثر اهل الاخبار على ان ذلك جرى حتى تزوج عثمان بنتي رسول الله صلعم وقال انما بنتاها لما اخذ خديجة وابو هما ابو من وكانت ما اخذ خديجة بخمسة عشر وكانت خديجة من اهل المال والبسار فلما تزوج

تقصير الكبير وهو دليل على اعترافه بالذنب والعداوة وبيان ما ذكره ابن خلكان القاضي الشافعي في تاريخه وفيات الاعيان في ترجمة علي بن ابي طالب القرشي حيث ذكر انه يبغض عليا عليه السلام ثم اعتذر عنه بان التسنن ومحبة علي عليه السلام مما لا يجتمعان وروى الصدوق باسناده الى علي بن حشرم قال سمعت احمد بن حنبل وهو صاحب المذهب وامام الحنابلة يقول لا يكون الرجل سنيا ان لم يبغض عليا بغضا قليلا ونقل السيد الجليل نور الدين الشهير في كتابه مجالس المؤمنين واحقاق الحق ان فقهاء ما وراء النهر وفضلاءهم لم يزالوا يعتقدون بانه يشترط في الايمان بغض علي فلذا جميع شيعته وحاميته بذلك ما ذكره الفاضل الجليل نور الدين علي بن محمد المكي المالكي ولواء في الحاق الفين سئل في الانصاف وقلة التعصب في كتابه المفضل المنزه قال حكى الشيخ الامام العلامة المحدث بالحرم الشريف النبوي جمال الدين محمد بن يوسف المزجاجي في كتابه المسمى بدر الغطين في فضل المصطفى والمرتضى والسبطين ان الامام المعظم والصدر المكرم احد الائمة المتبعين المقتدى بهم في امور الدين محمد بن ادريس الشافعي لما صح محبته لاهل البيت وانه من شيعتهم قيل فيه ما قيل يعني انهم بالرفض والتشيع هذا وهو السيد الجليل وقد ذكر هذا المعنى الشافعي في ابيات كثيرة منها قالوا رفضت قلت كلا ما الرفض ديني ولا اعتقادي لكن توليت غير شك خير امام

وغيرها وفي ان كان حنبل الرصي وفضائله ما ينبغي ارفض العباد و
قال ايضا في الكتاب المذكور حكى قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب
السبكي في طبقاته الكبرى عن الشيخ الجليل ابي عبد الرحمن النسائي احد
ائمة الحديث المشهور ان احمد وكتابه انه لما دخل الى دمشق وصنف فيها
كتاب الخصائص في فضل علي عليه السلام ذكر يا علي ذلك وقيل له
لا صنفت في مناقب الشيخين فقال دخلت الى دمشق والمنحرف
عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجاء ان يهديهم الله تعالى
به فقد فعوا في حقه واخرجوني من المجلس ثم ازالوا بي حتى اخرجوني
من دمشق الى الرملة وذلك بها وقال ايضا في الكتاب المذكور حكى
الامام ابو بكر البيهقي في الكتاب الذي صنفه في مناقب الامام الشافعي
ان الامام الشافعي قيل له ان اناسا لا يصبرون على سماع مثقبة او
ان تذكر لاهل البيت فقط فاذا اردنا احدا منهم ذكرنا شيئا من ذلك
قال وانما ذكرنا هذا من هذا لقضي فانا الشافعي يقول
اذا في مجلس تذكر عليا وسبطيه وفاطمة الزكية قال بحقهم
ايقوم هذا فهذا من حديث الرافضة بل من الى المسلمين سواء ان
يرون ان بغض حبيبة الفاطمية وابي دليل ادل على نصبهم من هذه
الدلائل بالاحوال حتى انهم انتصروا كثيرا من يتهم بالتشيع واظهروا
علاوتهم بحبهم لاهل البيت نحو محمد بن جرير الطبري صاحب
التاريخ وابو بكر البيهقي والفقيه الشافعي ابو الحسن علي بن محمد الطبري

فنقيب

الخطيب الجلالي المعروف بابن المغازلي والشيخ كمال الدين محمد بن طلحة
الشافعي والشيخ عز الدين عبد الحميد بن ابي الحديد الحنفي المعتزلي
والشيخ شهاب الدين المشهدي وغيرهم مما يطول بعدادهم وقد
افرد بالتراجم رسالة سميناها الشهاب الصوائب لما فاقد في النواصب
بل آل امرهم الى الحكم بقتل جماعة بجرد حلهم عبارات المتقدمين
في رسالة اعلام الهدى منهم الشيخ محمد الجنبشاني في حيث حكم بقتله
الشيخ الاسلام بل شيخ الكفرة ورئيس الفجرة من اولاد الفقازان في
في بلاد هراة والمقتصر مذكورة في كتاب مجالس المؤمنين وبالجملة
شواهد نصبهم كثيرة وقد خرجنا بهذا الكلام عن موضوع هذه
المقدمة لكنها نشأت من فيض مصدورها ما قول ابن الاثير في النهاية
وقد غلب هذا الاسم على من يتعصب انه يتولى عليا واهل بيته فان ارادا
بالزعم القول الكذب كما قيل زعموا مطية الكذب فهو واضح فسادا
من ان ينبه عليه لان محبة الشيعة لا سيما الامامية له عم ولاهل بيته
مكشوف لا يقنع ودين لا يدفع وان اراد بالزعم خلاف ذلك فالمرجع الى
كلام القاموس والعلامة في تفسير الشيعة اقوال منها قول الفخر الرازي
الشيعة جنس تحته اربعة انواع الامامية والزيدية والغلاة والاسمعيلية
وعده الفاضل الجليل المقداد في التنقيح بان قال هو يعزى الى الفقيه
لان الغلاة والاسمعيلية خارجون من الاسلام فضلا عن التشيع
وكذا الناصبية والسليمانية من الزيدية لاعتقادهم خلافة الشيخين

ليس لهم في الشيع نصيب ويمكن ان يذب عنه بان الاسمعيلية قد لا
يكونون ملاحدة من الاسلام وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد الثاني
في شرح الشرايع وسياتي تحقيق ذلك والمراد بالزيدية عند الاطلاق
هم الجارودية لا نقراض الصالحية والسليمانية وايضا فالمفهوم من
كلام افضل المحققين خواجه نصير الملة والدين الطوسي في كتابه
قواعد العقايد ان الصالحية انما قالوا بامامة الشيخين لزعمهم انا
عليا عليه السلام رضي بخلافتهما وانه هو الامام احالة وسماها قرشية
المحقق نصير الدين المذكور في قواعد العقايد وعاقره تلميذه العلامة
جمال الملة والدين الحلي في شرحها المرسوم بكشف الفوايد وهم ان
الشيعة هم القائلون بامامة علي بعد الرسول صلى الله عليه وآله
وهم ان نصب الامام واجب على الله عقلا لان الطريق الى معرفة
الامام هو النص من الله او من هو منصوص من قبل الله كما هو رأي
الغلاة والاسمعيلية منهم وقال انهم يقولون بوجوب نصب الامام
من الله وهو يرض في الحاد الاسمعيلية كما ذكره الفاضل المتقدم وصرح
المحقق المذكور في قواعد العقايد بالحادهم كما ستقله عنها بعد ثم
انه قسم الشيعة الى الامامية والزيدية بتدا الكيسانية قالوا يشترط
ان يكون النص جليا والكيفية الزيدية بالنقل الحقيقي ايضا وهنا اتجاه
الاول ما ذكره من ان الزيدية توجب نصب الامام على الله عقلا
غير مطابق لما هو المشهور بينهم فان المشهور بينهم الوجوب على الخلق سمعا

كما اشعر

كالامامية وهو الذي نقله عنهم الفاضل الجليل والعالم النبيل
زين الملة والدين ابن فرطه الحلي في كتابه مراصد العرفان ومفاصد
الاذهان ونقل عنهم الشارح الجديد للتجريد انهم يذهبون الى مذهب
المعتزلة وهو الوجوب عقلا على الخلق وفي كتاب كشف البراهين في
شرح زاد المسافرين تصنيف الشيخ الفاضل ابن ابي جمهور الاحسائي
انهم يوجبونه على الله عقلا كالامامية كما نقلناه عن الامامين العلمين
في قواعد العقايد وشرحها والتوفيق بين هذين النقلين المتنافيين
مشكل فتدبر الثاني ما ذكره من ان الزيدية ايضا تشترط النص و
تكيفه فيه بالحقيقي لم اقف عليه في غير كلامه بعد التتبع بل صرح جماعة
منهم الفاضل ابن ابي جمهور في الكتاب المذكور بان النص لم يشترط
احد من سائر الفرق الا الامامية وان كان قد حصل الاجماع من الكل
على انه مع حصوله سبب مستقل في تعيين الامام وعلى هذا فالكيفية
ايضا لا تشترط النص مع ان صريح كلام الامامين العلمين اشتراطهما
النقل الحقيقي ولا يمكن ان نقل هذين الامامين ضبط واضح اذا قالت
حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام الثالث الظاهر ان مراده
بالزيدية هم الجارودية لا مطلقا فتخرج الفرق الباقية وينبه عليه ان
اشتراط هم النص الحقيقي على ما ذكره افضل المحققين عطر الله مرقده في
الكتاب المذكور قد نص النبي صلى الله عليه وآله ولا يتعذر على
ان من جمع الشرايط المتقدمة التي اشترطوها في الامام فهو امام ومن تلك

الشرايط كونه من ولد فاطمة عليها السلام فلا يدخل الفرق القايلة بامامة
الشيخين لعدم استجماعها الشرايط اللهم الا ان يقال ان ما ستعلم
حقيقة بل انما صار اماما حين لرضاء عليه السلام بامامتهما وهو الذي
تقدم الحق المذكور من الصفات الحقيقية وان هذه الشرايط معتبرة في غيرها
ولعل هذا اوفق بكلام المراجعة كما ستطلع عليه ان شاء الله وبالجملة
انه امام من شايع عليا في امامته بغير فصل وقد جعلهم ابن بونخت
هم المسلمين وكل منهم الفرق الثلث والسبعين نقل ذلك عن الشيخ
الجليل المقداد بن عبد الله الاسدي في تنقيحه والشيخ الفاضل بدر
الدين الحسن بن نور الدين علي العاملي في رسالته في الشفاعة
اختان الشهيد السعيد السيد نور الدين الشوشتري في مجالس المؤمنين
فتدخل فيهم الغلاة القايلون بالحلول والالهية ومن ثم ادخلهم
صاحب مجالس المؤمنين وادخل

مسئلة سئل عنها بعض الطلبة في حدود سنة ١١١٧ وهي عبارة الشائع
وهي هذه لو اشترى لامة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يسترق
الولد وقبل يباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها الرواية هشام بن سالم
ما اختاره المحقق رحمه الله هو الذي قطع به ابن ادريس قدس الله سره
واكثر المتأخرين وهو الاقوى لان العتق والتزويج صدرا عن اهلها
في محلها فوجب الحكم بصحتهما وتحرير الولد لحرية ابويه والقول ببطلان
العتق وعود هما رقا لمولاها الاول وان ولدها رق للشيخ طاب ثراه في
النهاية وابن الجنيد والقاضي عبد العزيز بن البراج لما رواه محمد بن يعقوب
الكليني عطر الله مرقده في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اعتق
جارية بكرا الى سنة فلما اعتقها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
للذي اشتراها الى سنة مال او عدد ما يحيط بقضاء ما عليه في رقبتها
فان عتقه ونكاحه جايز وان لم يملك مالا او عدده ما يحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحها باطلا لانها عتقت مالا
يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
وهذه الرواية مشتملة على ما ترى في الاصول من جهات قال المحقق عطر الله

مرقد

مرقده في كتاب نكت النهاية ان سلم هذا النقل فلا كلام لجواز استناد هذا
الحكم من جميع الاصول المنافية لعلة لا نعقلها لكن عندي بان هذا خبر واحد
لا يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وهو جيد متين لكن في صحة الرواية
نظر لان الكليني وان رواها في الصحيح عن هشام بن سالم عن الصادق عليه
السلام وكذلك الشيخ رحمه الله في موضع من التهذيب لكنه انما رواه تارة اخرى
في موضع اخر من التهذيب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام وابو بصير مشترك بين الثقة وغيره وليس هشام بن سالم مما يعين الثقة
وان توهمه بعضهم واختلاف السند على هذا الوجه مما يضعفه عند جميع من
اصحابنا فاعمل واختلف كلام العلامة ودون تاخر عنه في تاويل الرواية بحسب
سندها عندهم فحملها العلامة عطر الله مرقده في القواعد وغيره على منع العتق
والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على ما اختاره من بطلان التصرف
المخرج وجوز الدين المستعرق فترجيع رقا وتبين بطلان النكاح واعترض عليه
تلميذ السيد السعيد عميد الدين طاب ثراه بان هذا التاويل لا يتم الا بعود
الى الرق وانا ان الولد رق فلان غايته بطلان العتق في المرض فتبقى امه
واذا بقي على الحرية لا يبقى ولده رقا وعند فخر المحققين عن المانع بان الرق
لا تدخل على رقبة الولد بتجزي الرق لانه لا ثلاث لانه صادف حال حرية امه فتبعها
والحر المسلم لا يصير رقا وورقه الشهيد في شرح الارشاد لان المفهوم من قولها كهيئتها
ليس الا ان حكمها حكمها في حال الحمل وقد حكم قبل ذلك بانها رق فيكون الولد
رقا فهو دال على رقية الولد بالمطابقة اذ هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى قال

ولو صح هذا التأويل امكن الكلام على كل نص من الشرايع وفي التزام هذا
ما لا يخفى انتهى وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري ببقائه يكون زانيا
وتلقفه الاحكام المذكورة ورده الشهيد في شرح الارشاد بان في الثرا
انه اذا خلف ما يفوم بقضاء ما عليه ويكون العتق والنكاح جايزين ومع
القول بفساد البيع لا يصح ذلك اذ لا فرق فيه بين ان يخلف شيئا وعدمه وحملها
الشيخ طوما بن احمد العاملي المناري على ان المشتري فعل ذلك مضارة واشترط
فيه الفور حكاه عنه الشهيد في شرح الارشاد وبضعف بان بطلان
العتق لا يقتضي عود ها رقا الى مولاها الاول ولا رهنية الولد مع ان البطلان
قد علل في الرواية بانه اعتق ما لا يملك وهو لا يناسب هذا التاويل وحملها
السيد علي بن السيد حسين بن الصايغ عطر الله مرقده على ان المراد بقوله
وان لم يملك ما لا كونه سفيها فيكون شراؤه وعتقه ونكاحه فاسدا ووطؤه
مع العلم بالفساد زنا قال وهذا التنزيل لا يرد عليه شيء مما تقدم جزافا بعيد
لكنه اولى من طرح الرواية انتهى اقول لا ريب في شذوذ هذه المسئلة بل
تردد وان كان المتجه رد الرواية لما فاتها الاصول المذهب لا سيما في رقيد الولد
فتامل مسئلة يصح للممتع ان يهب الزوجة جميع المدة وبعضها قبل الدخول
وبعد للروايات الصحيحة المستفيضة منها ما رواه الصدوق عطر الله
مرقده في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن رئاب قال كتبت اليه
اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يقضي اليها او وهب لها
ايامها بعد ان قضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام

لا يرجع وعن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي
امراة صدق قال لا كان زوجا من نفسها حتى تقضي مدتها وشرطها قلت
وان كان شرطها سنة ولا يصيبها زوجها قال فليتق الله وليتصدق عليها
بما بقي له الحديث وروى الكليني نحو ذلك عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عليه السلام وروى ايضا عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
فذلك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب
ان يكون شرطه اكثر من شهر هل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام
قال ان تقضي ايامها التي شرطها عليها قال لا يجوز له ان يشترط في شرط قلت
كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا وهذه
الروايات مع استفاضتها واعتبار اسانيدها في الجملة وصحة بعضها وسلامتها
عن المعارض سوى بعض الاصحاب رضوان الله عليهم بعضهم فيما بل يقال على
ذلك اجماعهم فلا مجال للشك في العمل بها وبهذا يسقط ما ذكره شيخنا الشهيد
الثاني قدس سره في شرح الشرايع من انه قد يشكل في جواز هذه الهبة
من حيث يفوت الحق شيئا فشيئا والثابت في المدة حال الابراء ليس مرعيا المتجدد
فانه اجتهاد في مقابلة النص فهو ممنوع كما لا يخفى اذا تقرر هذا فنقول ان كانت
الهبة بعد الدخول صحت ولا يسقط من المهر شيء لوجوب الجميع بالعقد وسقوط شيء منه
بذل ذلك يتوقف على الدليل وليس فليس وان كان قبل الدخول وجب للممتع
المهر سقط النصف لا محالة لوطلق الزوجة الدايمة قبل الدخول وقد ادعى

محقق الشيخ علي قدس الله روحه في شرح القواعد الاجماع واستدل
عليه الشيخ طاب ثراه في المبسوط برواه عن جماعة بطريقين احدهما صحيح
والاخر ضعيف قال سالته عن رجل تزوج جارية واقتض بها ثم جعلها في حل
من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلها في حل
فقد قبضته منه وان خلا بها قبل ان يدخل بها وهدت المراة على الرجل
نصف الصداق ووجه الدلالة انه لو لا استيفاء المهر لذلك لوجب ان ترد
الجميع او لا ترد اليه شيئا الا ان الرواية قاصرة من حيث السند ويمكن ان يقال
الاجماع المنقول على هذا الحكم وعلم الظفر به يجعل المخصص جايزا لكن
تامل هذا اذا تعلقت الهبة بجميع المال الباقية لها والوجه البعض خاصة
انجبرناه وان تقضت المدة ولم يدخل فهل يسقط من المهر شئ الاظهر لا اقتضا
بما خالف الاصل على موردها النص والوفاق ويحتمل السقوط لتقدم
قبل الدخول ولا يخفى ضعفه وعلى تخالج من الجهة الى قبول وبهما اظهرها
العدم لانها في معنى الابراء قابل مايرة سالني بعض الطلبة الاجازتين
عما رواه السيد الرضي عطر الله مرقده في كتاب نهج البلاغة والفتح احمد على بن
ابي طالب الطبرسي قدس الله سره في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين ع
من قوله ع ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد
تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك
عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد
وكتابهم واحد فامرهم الله بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل

الله

الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا
وعليك ان ترضى لم انزل الله دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه واله عن تبليغه
واداءه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شئ وفيه تبيان كل شئ وذكر
ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال بحق ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق
لا تفنى عجايبه ولا تقضى غرايبه ولا تكشف الظلمات الا به فقال لا تقوم
معاشر الفقهاء في هذا الكلام فانه صحيح في بطلان الاجتهاد فقلت اني ارى
هذا الكلام وقراءه اماموا تشنع على من خالفه بدايه وعقله في الاحكام
الالهية ويعول على الاجتهاد المحض والاستحسان المجتث من غير رجوع الى
الكتاب والسنة والى ائمة الهدى سلام الله عليهم فان ذلك انما يتوجه باحد
امور اما بان الله اخر بعثهم ابتداء واسرهم بعدم الرجوع الى هذا البيت المبعوث
واوصاه عليه السلام وبان يكون شرك بينهم وبين البيت في النبوة او بان
لا يكون الله عز وجل بين لرسوله جميع ما تحتاج اليه الامة او بان بينه له
لكن البيت قصر في تبليغ ذلك ولم يترك بين الامة احدا يحيط بجميع ذلك وقد
اشار عليه السلام الى بطلان جميع هذه الشقوق فلم يبق الا ان يكون ترك بين الامة
اما سايغ في جميع ذلك ويحيط به ويلزمهم الرجوع اليه في جميع احكامهم وقد
بينا في كتاب العشرة الكاملة ان الامامية رضوان الله عليهم انما يعولون
على نصوص الكتاب والسنة وظواهرها منطوقها ومفهومها ويبطلون
الاجتهاد والاستحسان وان الاجتهاد المذموم هو العمل بالراي المحض لاختفاء

واما الاختلاف لما يرى من الجمع بين الاخبار بوجوه مختلفة او العمل بالاخبار المتعارضة باختلاف المنجمات التي تقام للعمل بعد بذل جهدهم وعدم تقصيرهم فليس من قولك في شيء وبهذا تندفع التشنيعات التي شنع بها صاحب الفوائد المدنية وغيره على اجلة العلماء الاخيار وقد اوضحنا ذلك في تعليقاتنا على كتابه وفي كتاب العترة الكاملة وغيرهما والمنة في نكت الالتفات في اياك نعبد واياك نستعين منها التنبيه على ان القراءة ينبغي ان تكون صادرة عن قلب حاضر وفهم كامل بحيث كلما اجرى القارئ لسانه بذلك الاسماء العليا وضمائر تلك المعرفة لعظمها على لسانه ونقشه على صفحة جنانه حصل للعلم مزيد انكشاف واجلال واحساس وتزايد تقرب وتعال وهكذا شيئا فشيئا الى ان يترقى من مرتبة البرهان الى درجة الحضور والعيان فيستديم المتارح الى المعدول الى صيغة الخطاب والجري على النمط المستطاب ومنها من ببيل هدية حقيرة بصنعة اراد ان يقدمها الى ملك عظيم ويطلب منه حاجة فان عرضها عليه بالمواجهة وطلب حاجته منه بالمشافهة كان اقرب الى قبول الهدية ونجاح الحاجة من ان يفوض بدون المواجهة فان في رؤية المهدي لها مكرما عظيما للخاطر فلا يصد عن الكريم ومنها انطباق الكلام في هذه السنن المكررة على قانون السلوك والسير الى الحق نجاد جرباته على وفق حال السالك من بادي سيره الى حين وصوله منازل سلوكه بالذكر والفكر والتامل في آياته والنظر في الادلة والاستدلال ببصائره على عظيم شانه وباهر عظمته ثم لا يزال على ذلك حتى يفوح له بروق الظهور

تباشير عن الحضور وتقديه رياضة الجاهد الى مرتبة المشاهدة فيخرج لجة الوصول ويغرق بحر الحبيب بانوار الشهود ونرقنا الله سبحانه وسائر الاحباء بمنه وكرمه فقد تضمنت هذه السورة شرح اداب السير الى الله واياك واياهم وتعليم قانون المعرج الى الله والاعتناء الى الله والمراقبة في ذلك السير وتعديد المقامات المزين المنازل الغايات التي يكيف منها معراج العبد ومنها ان الجهل لما كان عبارة عن اظهار صفات الكمال والثناء على الجهل كاذب لصاحب الكشاف وغيره يكون المخاطب بغير تعالى اذ لا معنى لاظهار صفات العلياء على الجهل شانه فالمناسب له طريق الغيبة واما العبادة فهي امر بين العبد وبين ربه فلا وجه لاظهارها على الاجنبي بل ينبغي كتمانها عدا المنعم وعكس اظهارها لاحد سواه فالمناسب لها طريق الخطاب ومنها التاريخ بما ورد في الحديث اعبد الله كانك تراه فتوهم الالتفات لشان بان العبادة التامة عن المقصود بها التي يكون العابد حال الاشتغال مستغرقا في بحر الحضور كانه مشاهد لجلال معبوده مطالع لجمال مقصوده ومنها ان المقام مقام هايل عظيم تتلجلج فيه اللسان ويدهش عند الانسان فان الملك العظيم الشان اذا امر بعض عبيد بخدمة كقراءة كتاب مثلا بحضرته فربما غلبت هيبة ذلك الملك على قلبه واستولت على لبه وحصل له دهشة واعتراه دهشة فغير كلامه وخرج عن اسلوبه ونظامه فمن حق القارئ ان يحصل له مثل ذلك في مقام القيام عند ارادة التلفظ بالجلالة ومنها الاشارة الى ان حق الكلام ان يجري من اول الامر على طريق الخطاب لانه بحضرة حاضر لا يغيب بل هو اقرب من كل قريب ولكنه انما جرى على طريق الغيبة

نظرا الى البعد من ظان الزلفى بغاية لقانون الادب الذي هو واب الشا
لكن
وقانون العاشقين كما مثل طرق العشق كلها اداب فلما حصل القيام
بهذه الوظيفة جرى الكلام على ما كان حقا ان يجرى عليه في ابتداء الذكر وقد
قال بعضهم انا جليس من ذكرني وبهذا المعنى نبه على علو مرتبة القرآن المجيد وعلا
شانه وبهذا الاية المتضمنة لذكر الله تعالى وقال العبد باجراء هذا القدر منه على
لسانه بصيرا ما للخطاب فاريا بمعاناة المحض والاهتزاز فكيف لو لازم وظائف
الاذكار واحب على تلاوته بالليل والنهار فلا ريب في ارتفاع الحجب البين و
الوصول من الاثر الى العين وقد روي عن الامام جعفر الصادق انه قال لقد
تجلى الله لعباده في كلامه ولكن لا يبصرون وروي عنه عليه السلام انه خر مغشيا
عليه وهو في الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد هذه الاية حتى سمعتها
فقائلها فلعل بعض اصحاب الحقيقة ان لسان جعفر الصادق عليه السلام في ذلك
الوقت كان كلسان موسى على نبينا وعليه السلام عند قوله اني انا الله وبهذا اندكا
الجبل وهو اظهار صفات الكمال في حال غيبة المحمود اولى وانم وكانت العبارة
بما لا يليق بالغايب عما يستحقه ناشئ من موحاضرة لا يتيسر كما حكي بعبارة من ابر مبلغ على
نبينا وعليه السلم فلما انك قال لا احب الافلين لا جرم عبر تجاه عن الحمد واظهار صفات
الكمال بطريق الغيبة وعنها بطريق الخطاب والحضور اعطاء لكل منهما ما هو حقيق
من الاسلوب الغايق الرشيق ومنها ان العابد لما اراد ان يتكلم على لسان غيره من
الاولياء والمحبين ويمزج عبادته المعينة بعبادتهم ليقبل بركتها على من ساق
الكلام على الحفظ الالهي بحالهم والسلك المناسب لمقامهم ومقالهم فان مقامهم فنا

الخطاب مع حضرة المعبود لارتقائهم من عوالم الغيبة كان كالانزاء والارتضاء
عن رتبة مكانهم ومنها ان العابد لما رام التشبيه بالقوم الذين لا يشقى
تشبه بهم سلك مسالكهم في الذكر والفكر والتامل في تتبع تلك الاسماء العظيمة
والصفات الجليلة ثم انخرط في سلكهم وتطفل عليهم وتكلم بلسانهم وساق
كلامهم على طبق سياقهم حيث ان بعضهم يضمن من شبه بقوم فهو منهم محسوبا
في عدادهم ومندرجا في سياقهم ومنها الاشارة الى ان من لزم جادة الادب
وراى نفسه بمراحل عن ساحة القرب لغلبة الاحتقار فهو حقيق ان تدركه الهيبة
وتلحقه حيرة اولية تحجبه الى حضايرا القدس وتوصله الى عالم الانس فيقوم على
بساط الافتقار ويفوز بمعنى الحضور والخطاب ومنها انه لما كان في ذكر صفات
الكمال من يزيد كلفة بخلاف الثناء فانها لفظ خطها اشتمال على كلفة ومشقة
وفوات لحب ان تحمل المشاق العظيمة في حضور المحبوب لا يتحمل مرارته
في غيبته بل يحصل له بسبب ذلك الاطلاع والحضور غاية الابتهاج والتلذذ من
العبادة بما فيها من الحضور ونظر جل وعلا الى العابد ليحصل بذلك ادراك
ما فيها من الكلفة وتبعاتها من المشقة وباقي بها العبد خالية عن الكمال
عارية من المنور والملال مقرونة بكمال النشاط موجبة لتمام الانبساط ومنها
ان الحمد كما سبق اظهار صفات الكمال على الوجه فادام ضياء وجهه في نظر السالك
فهو بواجبهم باظهار كمالات المحبوب على ما هو عليه وذكر مآثر الجليلة لديهم واما اذا
آل امر بملاحظة الآثار وبلاغة الافكار الى ارتفاع الحجب والاستار وانمحا
جميع الاغيار لم يبق في نظره سوى المعبود بالحق والجمال المطلق وانتهى الى مقام

الجمع وصار فاين سانوا لواتم وجداله بالضرورة لايصح توجيه الخطاب اليه
وكما يذكر تجئ الآلة فيعطف عان لسانه نحو عز جنابه ويصير كلامه نحصا
في خطابه وفوق هذا المقام مقام لايفي بتقرير الكلام ولا يقف على تحرير
الاقلام بل لايزيد الكشف الا ابهاما والخفا وكما يحسب البيان الا عموشا واعتلا
وان قيصا خيط من نبع تسعة وعشرين جرما من عالية قاصر
ومن هذا يعلم ايضا رحمه الله قد اشتهر النقل عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان المعروف بالمفيد طاب ثراه انه كان يتوقف في تفضيل مولانا
امير المؤمنين وسيد الوصيين وسند الاولياء العاملين على ولي
الفرد عليهم السلام ما عدا النبي صلى الله عليه واله ولي في هذا النقل نظر
بل صريح كلامه عطر الله مضجعه في كتاب المقنعة الجزم بتفضيل عليه السلام
على جميع من تحمل الرسول عليه السلام وقد نقل الشيخ المفيد الجليل رشيد الدين
محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني رفع الله درجته وتابع
فتوجه في كتاب تفسيره مشتبهات الآيات عن الشيخ المذكور القول بذلك
وانه مذهب اكثر اصحابنا وانهم استدلوا على ذلك بوجوه ثلثة وقد نقلنا
بعبارتها في رسالتنا المعمولة في المسالة وقد ادعى العلامة قدس سره الاجماع
على ذلك في كتاب نهاية المرام في علم الكلام وفي المسائل المدنيات وذكر
والد فخر المحققين قدس الله سره وحشر في جوابات مسائل سئل عنه سالة
بعض الافاضل وهي في خزانة كتبنا ان والد العلامة طاب ثراه اقام على
هذه المسالة ادلة دليل حكى الاجماع على ذلك وقد نقلنا عبارته بعينها

في الرسالة المعمولة في المسالة المذكورة انتهى يقول العبد الفقير الى
الله تعالى سليمان بن عبد الله الماحوزي ان مولدي في شهر رمضان من
السنة الخامسة والستين والالف على ما سمعته من والدي دام ظله في
ليلة النصف من شهر رمضان بطالع عطارد وحفظت الكتاب الكريم ولي
سبع سنين تقريبا واتممته وشرعت في كسب العلوم ولي عشرين ولم ازل
مشتغلا بالتحصيل الى هذا الآن وهو العام التاسع والتسعون والالف
من الهجرة النبوية المحمدية وقرات على كثير من المشايخ وكانت اول شيخ على الشيخ
الامة القدوة الشيخ سليمان بن علي دام ظله العالي وقد قرات عليه شرح
التهذيب للسيد العميد وشرح التشريح في المنطق للقطب العلامة وشرح
التلخيص وشرح اللمعة الدمشقية وكتاب تهذيب الاحكام الى كتاب الحج
وسمعت بقراءة غيري عليه اكثر الصحيفة السجادية والى كتاب الزكوة من
الاستبصار في الحديث والى كتاب الحج من الكافي وقد صنفت من الكتب
المختصرة كثيرا كتاب الموسوم بالفجر الصادق وكتابا الموسوم بهداية القاصدين
الى عقايد الدين وكتابا شرح الوجيزة وغير ذلك وله كتاب الاربعين
في وكتاب معراج اهل الكمال ورسالة في اسرار الصلوة والمنارات القاطعة
في الاستخارات والدعوة يوم الحشر في مثالب ورسالة في مجمل الكلام
الطبيعي ورسالة في الاشكال المشهور الوارد على حصر الدلالة في المطابقة
وشواهد الكافية الحاجبية ورسالة في ناظمة الشتات ورسالة في نجاسة
ابوال الدواب وحواشي الرسالة الاشعرية ورسالة في الصلوة اليومية

ورسالة في كفر المخالفين ورسالة الوجيزة في الرجال الموسومة بلغة المحدث
ورسالة المعمولة في اعراب تبارك الله احسن الخالقين ورسالة المرموزة
بنخل العبير المعمولة في آداب البير ورسالة المعمولة في المسألة المانية و
الرجعة المينية ونظم الباب الحادي عشر ورسالة درية المرتضين
ووسيلة العاقبة ورسالة المعمولة في ولد الزنا وغيرها من الرسايل
الى وله رحمه الله رسايل اخر ككتاب العشرة الكاملة وكتاب الاربعين
وكتاب الفوايد الخفية وكتاب مفاتيح الفرج المعمول في المسائل الخاصة
وله منسك اخر ورسالة العدالة ورسالة تقليد الميت وحواشي
مفتاح الفلاح وشرح الاثني عشرية وله نظم كثير ورسايل وغيرها

في مجمع البحرين قادة سخن الشخص بالضم اذا ورم وسخن الا غيره مثلث الخا
سخانة وسخونة ضد برد شاخ وسخين ومنه ماء سخن وسخين ومنه ماء سخين
وسخين وفي الحديث اذا دالدرت الشمس لا تتوضوا به فانه
يورث البرص قال بعض الافاضل البرص هنا للقوم ولم يقل
بالشتراكم بينه وبين الكراهة فانه تقليد لصلى الله عليه وآله يجوز ان يورث
البرص قرينة دالة عليه لوجوب اجتناب الفرد المظنون وجوده
المتاخر عن مجرد الكراهة وهو محل نخب ولو سخن وساخن اذا اخاف خانا
والكيد سخن وسخانة وسخنة العين تغيض قرنا وساخن اسم عين الخا انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلام على نبيه محمد وآله

وبعد فلما شاع واشتهر لدى فريق من العصر من اظهر القول بمنع السجود في الصلوة على التربة الشريفة الحسينية على من شرفت بنسبتها اليه افضل الصلوة والسلام اذا شويت بالنار وتمادى على ذلك جمع غفير من العلماء بمقالة وتركوا ما هو المعروف في المذهب والمشتهر بين العلماء المحققين عصرا بعد عصر وخلفا بعد سلف وطبقة بعد طبقة من جواز السجود عليها والخروج من عهدة التكليف بفعل الصلوة على نفس الوجه وطرق السبيل لمن حبا من الفضل نيل رفرف هذا المقام وفاز من على قاربها ويوشك لمن لو كان في هذا الباب من الدلائل الشرعية والحجج العقلية جبل محجوة من الاطراف في منقلبه يرجع اليها ويعول عليها وتمسك بحبله الطاهر المتين بحبها ويحتجم على من اقتحم هذا الحجر واتلف نفسه فريسة الهلاك بما اودع فيها من شفاء وحياة عند قلوب العلماء العاملين والالحاد آن الناصر المنصفين شرعت في تحقيق الحق في ذلك على الوجه المطلوب مستعينا بالله سبحانه ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل وبالله التوفيق لا اعرف خلافا بين اصحابنا

الامامية رضوان الله عليهم بل بين المسلمين في ان التربة الشريفة الحسينية صلوات الله على مشرفها يجوز السجود عليها وانما الخلاف في ان السجود عليها هل هو اشوية للنار ام لا اما غير اصحابنا فظاهر لانهم يجوزون السجود على كل شيء طاهر واما اصحابنا فانا لم نقف لاحد من المعتبرين فيهم على منع نعم سلار فيرسالته حكم بكراهة السجود على الشوية وسيأتي انشاء الله تعالى بيان ضعفه وباقي اصحابنا اطلقوا القول بجواز السجود على الارض ولبعض آثارها وبعضهم اطلق القول باستحباب السجود على التربة المقدسة فالمذهب هو القول بالجواز لا محالة والقول المشهور نقل عن مقالة علماء اهل البيت عليهم السلام بل عامة جميع اهل الاسلام واما القول بكراهية السجود على الشوية فهو ضعيف مرغوب عنه والقائل به انما هو سلار والمختار خلافه فيقع الكلام في مقامين الاول في الادلة الدالة على الجواز وبيانها فنقول وبالله التوفيق

بيانها هذه الادلة على الجواز وبيان ضعف القول بكراهة السجود على الشوية اما الاول فلانه قد تحقق في محله من مقدمة وهي ان الادلة الشرعية منها العام والمطلق والاستصحاب وما يجري مجراها مما يدل بظاهره ولا شك في حجيتها ووجوب التمسك بها

ولا فرق بينها وبين الدال على الحكم غير في اصل الحجية وان كان الفرق
مقطوعا عليها عند المعارض ولا شبهة في ذلك الاحكام عند المحقق
فلا جرم متروجه في المسئلة دليل على حكم بين جوازه واطلاقه وما جزم بوجوبه
وجب المسك به ولم يجز العدول عنه فانه امتثال اما بيقين عن جميع المخصوص
الخلق بتقييد اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على ما ادعيناه وجوه الاول
الاجماع على استحباب السجود وبتقدير جواز
كل شئ الا ما ورد المنع منه شرعا وذلك لان السجود هو وضع الجبهة على
الارض وهو جائز غير ان الجبهة ومنه فاطلاق الامر بطلب الماهية لا بقيد
وحكم حصول الامتثال بالاتيان بها في ضمن اي فرد كان من افراده بكل
بهذا الاطلاق لما قاله الا فيما دل الشرع على المنع منه السجود عليه فيقيد
الاطلاق فيحمل المنع ويقرر ما عداه على حكمه كما دلت عليها القوانين الاصولية
ولا شك انه لم يرد من الشرع نص يقتضي المنع من صورة السجود على التربة
الشويه فيقتضي تقييد الاطلاق فيبقى الفرد الذي يكون السجود عليه محرما
واذا اردت ضرورة الدليل بحضورها قلت السجود على التربة الشويه
مامور به وكل ما هو مامور به فهو خارج عن العهدة التكليف وينتج الاول

سبق وبيانه الثانية مقرر في الاصول فان قلت المعروف في الاصوليين
والفقهاء ان الاصل هو البراءة الاصلية والاجمال للاستدلال به فيما الا
المحتاج الى التوقف شرعا قلت قبل الاصل عندهم بقيد ما معنا اربعة
الثاني القاعدة الكلية الشرعية كما نص عليه المحقق في شرح اصول الاخ
الثاني الاستصحاب وهو على وجهين احدهما استصحاب الحكم المتصور
فيجب استصحابه بعد لانتفاء الناقل شرعا فانه الاستصحاب حجة
وممنوع لم يرد من الشرع ناقل وثانيهما استصحاب الحكم المجمع عليه في
موضع النزاع وبيانه ان الاجماع واقع على جواز السجود على التربة
قبل ان تشوى فيجب حكمها موضع النزاع وهو اذا شويت لانتفاء
الناقل شرعا ان نفى اجماع والاستصحاب حجة فان قلت الناقل
حصول الاستحالة في الشوية المخرجة لها عن كونها ارضا قلنا سنبين ان شاء الله عدم
فساد هذا الوجه وتحقيقه لمن ذلك من الاوهام الفاسدة الثالثة من
الاحاطة بلغة الاستحالة وعدم الفرق بين شئ وما فيه ملاحظة توهم انه هو
الثالث الاجماع من علمائنا بل من جميع المسلمين على جواز السجود على
التربة المشوية نفيها وتحقيقه انا بعد التتبع الصادق للكلام الاصحاب

السجود لا يصح لانه لا يجوز الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل
او لبس وجه الاستدلال ان عليه السلام عين للسجود الارض والتربة
المشوية ارض قطعا فكذا غير المشوية ارض لوجوه الاول لم لا يجوز
تسميتها ايضا فيقال التربة اما مشوية او غير مشوية وحينئذ التقسيم دليل
الصدق لانه مورد القسمة يصح سلب كل من القسمين واشتراكهما
بينهما الثاني حسن الاستفهام عن كل من الامرين فيقال اذا قال قائل
هذه تربة فانه يحسن لنا ان نقول اهي تربة مشوية او غير مشوية وحسن الاستفهام
دليل الحقيقة الثالث انه يتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ التربة بحسب
مفهوم اللغة الاعم الصادق على المشوية وغيرها وتبادر الاعم عند
اطلاق اللفظ دليل الحقيقة الرابع لم لا يجوز ان تكون المشوية لو ضبت عن كونها
تربة لكان الحالف لم لا يحنث تربة الحسين عليه السلام بحيث لو بل الترية
بماء وصار طينا قطعا لكان الحالف لم لا يحنث بالاكل منها في موضع الجواز لانه
ما اكل المشوية وكذا النادر لم لم يعط غير المشوية اعطاء المشوية وبطلانه
ظاهر خامس لو حلف ليتزوجن بعدك الا عند فلانة
فانه يحنث بالعقد على المشوية ولم يحنث بالعقد على غيرها لو جود

الخالفة لو خرجت عن كونها تربة حنث باطل قطعا واذا ثبت صدق
اسم التربة عليها وجب ان يصدق عليها اسم الارض فيتعلق بها حكم جواز السجود
وما توهمه بعض الضعفاء من ان الخزف والاجر ولو كانا غير الاصل منه لكن
هذه جواهر اخر صارت بالطبخ لانه قد حدث عليها اسم غير هذه الاسماء الاولى
لان مجرد حدوث الاسم لا يقتضي المباينة في كل صورة فانه لو لم يكن كذلك
فيلزم اذا احرق الذئب ضبا ان لا يصدق على ما في جوفه انه ضب
مع انا نعلم بديهيا كذبه الا انه في بعض الصور لا تقتضيها كما في الجر فانه
غير الارض قطعا مع ان التراب يطلق بواسطة الشيء فحدث اسم الجر وهو لم يخرج
عن كونه ارضا من التراب انما هو صنف من اصنافها غاية ما في الباب ان الكل
ترابا فخرج عن هذا الصنف من الارض لا صنف اخر وكذا الرمل وارض النورة
والجص فيكون تغير الصفة والاسم هنا من قبيل الاختلاف في المادة
وصنفها واصل التصادق موجود فتم الاجابة وصنفها واصل التصادق
اعم من صنفها مطلقا على ما هو معلوم والاختلاف الحادث للخزف و
الاجر من هذا القبيل فهما صنفان من اصناف الارض يصدق عليها اسمها
دون الجص وسيأتي ان شاء الله لهذا الكلام مزيد تحقيق

ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن الصادق عليه السلام السجود على طين
قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من
طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار
قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام
وكان اذا حضرت الصلوة صبها على سجادته وسجد عليها ثم قال السجود على
تربة ابي عبد الله عليه السلام تخرق الحجب السبع وجه الاستدلال ان الطين ان
لم يراد به المثل قطعا انتفى قابل الجفاف فيصدق عليه الشروط وكذا التربة الواردة في الحديث الثاني للوجوه السابقة لان تقييد
صحيح فيكاد الطين الجاف المشوي او غيره ويكفي الاشتمال على
منها وكل منهما صحة القسم وحسن الاشتمال دليل الحقيقة وكذا في قوله
السابقة فانه حيث كان المراد بالطين هنا الجاف لو ملف لم يكن
طين قبر الحسين عليه السلام بنجاسة يحتاج لو مس على رطوبة الطين الجاف المشوي
ذلك دليل الصدق وايضا فان قوله عليه السلام فان من كانت معه
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام يدل على ذلك فان فضل
التركيب مناسب لان يكون بتعويضية وحيث كانت السبحة الجص

وانا تخذ غالبا مشوية لينبغي ان لفظ الحديث المشهور فيكون شاملا
لما طلقه الا ان يستحب عليه ويمايدل على ان المراد بطين قبر الحسين عليه
السلام ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في طين قبر الحسين عليه
السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر فانه لا يراد الا التربة قطعا وفي
عنه عليه السلام يوضع طين قبر الحسين عليه السلام عند القبر لا سبعين ذراعا عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال استغفر شيعتنا عند اربع خمرة يصلي عليها فانها
تختم به وسبوا كل شيء كتب به وسبحة من طين قبر الحسين ابي عبد الله عليه السلام فانه
تحاث وثلاثون حبة منها فذكر الله تعالى كتب له بكل حبة الف حسنة
فاذا قلبها سبحانك يا حي يا بديع سبحانك الله العظيم وبحمده كتب الله
له الف حسنة وعن محمد بن
ابي عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسئله هل يجوز التسبيح الذي
يعمل الفخر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ويجب ان يتسبح به
فانه افضل من السبح افضل منه ومن فضله ان السبح ينسى التسبيح ويذكر
التسبيح فكتب له ذلك التسبيح وعن محمد بن عبد الله المذكور قال كتبت
الى الفقيه اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع وفيه يستحب ان يوضع في قبره الحديث

مع الميت

ورد عن العلامة فيركى عن الصادق عليه السلام امر بوضع شئ من تربة
الحسين ع مع المرأة الشريفة فقال الارض تراد العبد موتها وقتها
فعمل وكتب فاستقرت هذه الاخبار وما جرى مجراها تدل على
المراد من طين قبر الحسين ع هو التربة الشريفة غير خفاء وتدل على
السجدة يقع عليها اسم التربة والطين ايضا فانه قول الراوى يجوز
لمن يسبح الرجل يطين القبر وقوله ع فى الجواب ليس به لا نعرف الحديث
صريح فى ذلك فهو من الاستعمالات الشايعة وح فيكون اسم التربة
اسم الطين فى الاستعمالات الحاصلة فى كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة
المشوية فانهم عليهم السلام اطلقوا ذلك على المشوية وهى لا تكون غالبا
الا مشوية وانحادها غير مشوية لا يكاد الا نادرا فتكون هذه الاستعمالات
كلها مجازا مخالفين قبر الحسين نور لا الارض التى بعد صادق على
التربة المشوية وارضيت فانه هذا مشاهد ومن اطلاق اسم التربة
لا افهام اهل العرف فيجب العمل بها ويكون الحديث حجة ومتمسكا فى
جواز السجود على التربة المشوية وغير ثبوت الفضل فيها لغيرها
هذا الوجوه كل واحد منها حجة كافية فى المسئلة فاحفظ وتجلد

اذا تقرر لك اعلم انه لا يكاد يوجه ما تمسك به فى هذا الباب من
توهم عدم جواز السجود على التربة المشوية الا بتحمل انها بالطبخ قد تغيرت
وخرجت عن اسم الارض وتحققت بالرماد والفاخر كالخزف والآجر ولو لا
ذلك لم يحكم بظهرها بالطبخ لوكانا بخبيثين والدليل على استحالتها بالطبخ
لزم صورتها النوعية قد تغيرت فانه قد حدث لها بالطبخ اعتبار لم
يكن وحدث لها كمنع مخصوص وكيفية لم تكن وح جاز مشابهة الجزء
الارض والطين وصدق اسما اسم جديد ولا جل ذلك منع من حكم بتطهيرها
بالطبخ من التيمم عليها نظرا لحصول الاستحالة المذكورة ومتى تحققت
حصول الاستحالة عن كونها ارضا امتنع القول بجواز السجود على التربة
المشوية هذا غاية ما يمكن ان يوجه به كلام هذا المانع وهو توجيه كاسد وعليل
وردى لا يكاد يخفى به ويرد جوابه والكلام عليه فى مواضع

قوله لان الخزف والآجر اذا كانا عليها يطهران وللاصحاب فى فرد ذلك قولان
احدهما قول الشيخ وجماعة بعده والشهور الاول وقد حكى العلامة فى المنتهى
عن الشيخ فى الاستبصار الاول على الطهارة بما رواه الحسين بن حمزة قال سألت
ابا عبد الله ع عن البيض يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به

قال به دون الثاني للنص والاجماع فيكون مشروعا والاستدلال في
الجميع بانه الحكم بالنجاسة قد علق على ترك بذلك الاسم الخاص والاسم
الخاص وقد انتفى كل منهما وصفة الماهية للغير واسم الغير فلا يتركب
النجاسة بعد زوال متعلقه لامتناع بقاء الحكم بعد زوال محله
بخلاف الاستصحاب على الثاني لبقاء الماهية بحالها ولم تتغير الا
بالصفة الغير فيجب ان يبقى الحكم للمجانسة عملا للاستصحاب وتغيرا
بالخزف والاجر من هذا القبيل فان ماهية الارض موجودة فيها
لم تتغير صورة التراب والطين بصورة الخزف والاجر بسبب
الطبخ فلا يكون مقتضيا للتطهير عاجلا واعلم ان تغير التراب
الخزف والاجر شبيه بتغيره في صورة حجر اليشب الذي
الظهر وما شاكله الشمس فيه كما مر انها باقية والاشك انه لم يخرج
لذلك عن كونه ارضا لا نزاع احد وانما وقع النزاع في جواز
التيمم به من المحققين من حيث الاختلاف في وقوع اسم الصعيد عليه ام لا
في الآية الشريفة ومن ثم لم ينازع احد في جواز السجود عليه لخروجه
عن كونه ارضا لم يجز السجود عليه قطعا ولا يكون الذي يعتبر عنه من السجود

عن الخزف والاجر يزيد لم يرتفع من السجود عن الحجر بالقرب الثاني
لانا نختار فيه الشق الثاني المنع من التيمم بالخزف والاجر ولا نسلم
به قائلا بالمنع مطلقا الا ما يحكى عن ابن الجنيد واما الشيخ في النهاية والمفيد
ابن ادريس فانهم شرطوا في جواز التيمم به وبالحجر عدم التراب وصرح الشيخ
في المبسوط والخلاف صحتي كونه ارضا ومنعا عنه ومن المتقدمين
الشافعية فانهم كما ذكره الاكثر يطهارة الاجر بالطبخ لو كان نجسا لكنه
وتوقف عن كونه ارضا منع العقل بجواز التيمم باخيتارا او اضطرارا
فوضع الارض يخرج عن كونه ارضا لم يخرج الحجر والرمل وارض النورة والجص
الثاني ان ما خرج بصنعة الناس ما اخرج عن كونه ترابا لا يخرجه
يقع اسم الارض وانبات الله وقد مر في العلامة في باب التيمم هذا التفصيل نعم
يصدق اسم الصعيد عليها خلافا لبعض اهل اللغة فانه غير تغيير يخرجه
عن انه التراب الخالص والثاني انه وجد الارض مطلقا وعلى الثاني
يجب على الاول ويلزم الثاني فوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا والمراد
بالزلق الاملس المنزه عن الاقدام والاصل في الاطلاق
حقيقة فظهر بما قررناه ان المانع من التيمم بحث الاجر لم يمنع الا

عن الارض كما وقع لاجتماع المانع من السجود عليه حيث لم يسو بينه
وبين الحجر لو كشفت لاكتفى بالسجود على الحجر وهو معلوم للكل لكن
ولكن اكثر الناس انما يمنعون من التيمم بوجود التراب وقد علمت انه لو
استخدم لم يجز التيمم به اصلا كالرخام فتنبه بطلان هذا الدعوى بقوله
والاصل ان كل منع من حكم التطهير بالطبع من التيمم عوده الا لنص
في الكلام فيقول لما منع حكم الحجر الخرف والاجوا بالطبع لم يكن عليه
منع من التيمم عليها ولا ريب انه ليس كذلك من الناس من التيمم عليها
بخفيه ولم ينقل عنا القول بطهورها بالطبع والشرع والمنع قال بالطهارة
الا اذا فيرتفع بسبب شرط في جواز التيمم بها وهو الحجر فصار التراب وشبهه
بعضها جواز التيمم بها اختيارا والعلة غير مانعة حكم بطهورها بالطبع
بجواز التيمم عليها وعلى الحجر قبل وقتها وجزم بالجواز بعد صفوها
وبر الحجر فظهر ما قررناه مطابقا لما سبق من الحكم بالطهارة فتوقف الاكثر
وامنع عن التيمم عليها ليس للدعاء استحالة ذاته وخروجها عن الارض وانما
كان حكم بالطهارة فرعا منع التيمم بها وبالعكس فقد حكم في الشرح
بوجوب التيمم بها وصنع في المعتبر من التيمم والتوقف في الطهارة

فتأمل

على الحجر مانع من السجود عليه ولا الخالف والجواز وثم الجزم للاكثر
مخالف في جواز السجود على الحجر والرمل وارض النورة وليس اذا لم يجز التيمم
لامر لم يجز لامر آخر وهذه الاشياء انما ولا يخرج عنها بهيئة الارض بما حدثت
من التغير الخارج عما كونها ترابا الا ما سوهم الا ليا حفظا حققناه وقد بينا
ان الخالفات فيجوز التيمم عليها مستندة لا كونها ترابا فلا يقع عليها ليست
اسم الصعيد لا لكونها ليست ارضا ولا شك ان مخالف الحجر ونحوه
التراب اشد من مخالفة الخرف والاجوا فلو تخيل منع السجود عليها
لوجب المنع من الحجر بطريق اولى على انا لو سلمنا تحقق الاستحالة
فالاجماع الكيز ممكن كما في المنع من السجود عليه مالم يوجد قائل من الفقهاء
المنع يتيقن به انعقاد الاجماع فانه مجوز وجود دليل على حكم يدل
ما نقل به قائل لا يقتضي وجود قول آخر فيه سواء كان الدليل قويا
او ضعيفا كيف اذا كان دليلا واهيا شيء محض التوهم بنادر
على ما قدمناه لك فاعلم انه قد وجد في بعض كلام الاصحاب التصريح
بقول الاستحالة عن ارض الارض في الخرف والاجوا وهو صاحب المعتبر
مع انه مصرح بجواز السجود عليها محتجا بان السجود يجوز على ما لا يمكن